

حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

دراسة مقارنة بين التشريعات في مصر والأردن
والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية



د. عمر سليمان العولملي

قاضي الأمن العام
وكيل إدارة قضايا الدولة

حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

دراسة مقارنة بين التشريعات في مصر والأردن
والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية

الدكتور
عمر سليمان العولمله
قاضي الأمن العام
وكيل إدارة قضايا الدولة

الطبعة الأولى

2022

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٢/١/٤٨٧)

٣٤٥,٠٧

عواملة، عمر سلمان محمد
حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب / دراسة مقارنة بين التشريعات في مصر
والأردن والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية / عمر سلمان محمد عواملة - السلط:
- المؤلف ٢٠٢٢

() ص.

ر.أ.: ٢٠٢٢/١/٤٨٧

الوصفات: /الحكم الجنائي//الجرعة الجنائية// المخالفة التأديبية// القانون الجنائي /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك): ISBN 978-9923-9903-0-8

الطبعة الأولى 2202

* * *

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراة

* * *

بهيمن
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

All rights reserved

المرء

إلى العطاء الذي لا ينضب والدي الغالي

إلى نبع الحنان ورمز المحبة والدتي العزيزة

إلى من تحملوا عناء بعدي عنهم زوجتي

أبنائي: مالك، ميار، ملاك، ماريه

إلى من قصرت في وصلهم..... أخواني وأخواتي الاعزاء

إلى الباحثين عن العدالة...

أهدي هذا العمل

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
فصل تمهيدي : الصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية	١١
المبحث الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية	١٥
المطلب الأول : التشابه من الناحية الشكلية	١٥
المطلب الثاني : التشابه من الناحية الموضوعية	٢٩
المبحث الثاني : مظاهر الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية	٣٧
المطلب الأول : الاختلاف من الناحية الشكلية	٣٧
المطلب الثاني : الاختلاف من الناحية الموضوعية	٤٥
الفصل الأول : ماهية حجية الشئ المحكوم فيه	٥٣
المبحث الأول : تعريف الحجية وتمييزها عن المفاهيم الأخرى	٥٥
المطلب الأول : تعريف حجية الشئ المحكوم فيه	٥٥
المطلب الثاني : حجية الشئ المحكوم فيه وقوة الشئ المحكوم فيه	٥٧
المطلب الثالث : القوة التنفيذية للحكم وقوة الحكم في الإثبات	٦٢
المبحث الثاني: صور حجية الشئ المحكوم فيه	٦٥
المطلب الأول : الحجية السلبية والحجية الإيجابية	٦٥
المطلب الثاني : الحجية النسبية والحجية المطلقة	٦٨
المطلب الثالث : الحجية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية	٧٠

٧٣	المبحث الثالث : شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب
٧٤	المطلب الأول : اتحاد الخصوم
٨٠	المطلب الثاني : اتحاد الموضوع
٨٤	المطلب الثالث : اتحاد السبب
٨٩	الفصل الثاني : شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية أمام سلطات التأديب
٩١	المبحث الأول : صدور الحكم عن سلطة قضائية مختصة
٩١	المطلب الأول : انواع المحاكم القضائية
٩٩	المطلب الثاني : الإختصاص القضائي
١٠٧	المبحث الثاني : أن يكون موضوع الحكم مسألة جزائية فاصلة في الموضوع
١٠٧	المطلب الأول : الأحكام الفاصلة في الموضوع
١١٢	المطلب الثاني : الأحكام غير الفاصلة في الموضوع
١١٩	المبحث الثالث : أن يكون الحكم مبرماً وبتاً
١١٩	المطلب الأول : ماهية الحكم البات
١٢٢	المطلب الثاني : أنواع الأحكام الباتة
١٣١	الفصل الثالث : القيود التي ترد على أخذ سلطات التأديب بالحجية
١٣٣	المبحث الأول : الأحكام الجنائية المنعقدة
١٣٣	المطلب الأول : ماهية الحكم المنعقد
١٣٩	المطلب الثاني : حالات انعدام الأحكام الجنائية
١٤٥	المطلب الثالث : حالات التمسك بانعدام الحكم الجنائي
١٥١	المبحث الثاني : أحكام المحاكم الأجنبية

- ١٥١ المطلب الأول : ماهية الحكم الأجنبي
- ١٥٣ المطلب الثاني : الإتجاه المنكر لحجية الحكم الجزائي الأجنبي
- ١٥٦ المطلب الثالث : الإتجاه المؤيد لحجية الحكم الجزائي الأجنبي
- ١٦٥ المبحث الثالث : قرارات سلطات التحقيق
- ١٦٦ المطلب الأول : الأمر بمنع المحاكمة وأسبابه
- ١٦٩ المطلب الثاني : الجهة المختصة بإصدار الأمر بمنع المحاكمة أوإلغاءه
- ١٧٣ المطلب الثالث : حجية الأمر بمنع المحاكمة
- ١٧٩ الفصل الرابع : نطاق حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب
- ١٨١ المبحث الأول : نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب
- ١٨٢ المطلب الأول : اثبات وقوع الفعل وأسناده للمتهم
- ١٩٠ المطلب الثاني : الوصف القانوني للفعل
- ١٩٧ المبحث الثاني : نطاق حجية الحكم الجنائي بالبراءة أمام سلطات التأديب
- ١٩٧ المطلب الأول : أحكام البراءة التي تنفي الوجود المادي للوقائع
- ٢٠١ المطلب الثاني : أحكام البراءة للشك في الإتهام أو عدم كفاية الأدلة
- ٢٠٥ المطلب الثالث : أحكام البراءة لشيوع التهمة
- ٢٠٧ المطلب الرابع :الحكم الجنائي بالبراءة لعيب في الشكل (بطلان الإجراءات)
- ٢١٠ المطلب الخامس: الحكم الجنائي بعدم المسؤولية لتخلف احد اركان الجريمة
(لعدم العقاب على الفعل)
- ٢١٥ المبحث الثالث : نطاق حجية الحكم الجنائي في وقف الدعوى التأديبية
- ٢١٥ المطلب الأول : موقف المشرع من وقف الإجراءات التأديبية

٢١٧	المطلب الثاني :موقف الفقه والقضاء من وقف الإجراءات التأديبية
٢٢٥	المبحث الرابع : أثر الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية (عزل الموظف)
٢٢٥	المطلب الأول : العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية للحكم الجنائي
٢٣٤	المطلب الثاني : طبيعة العزل نتيجة صدور الحكم الجنائي
٢٤١	المطلب الثالث : أثر الحكم الجنائي المشمول بوقف التنفيذ في إنهاء خدمة الموظف
٢٤٥	المطلب الرابع : أثر العفو عن الجريمة أو العقوبة في إنهاء خدمة الموظف
٢٥١	الخاتمة
٢٥٥	قائمة المراجع

إن العلاقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية من المواضيع الهامة التي لا يمكن للباحث الدارس لموضوع تأديب الموظفين أن يغفل عنه لأهميته من الناحية النظرية ومن الناحية العملية التطبيقية. نظراً للتأثير المتبادل بينهما ولا سيما حين يعاقب الموظف العام جنائياً وتأديبياً عن الفعل ذاته.

فالاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية لا يمنع من أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت ذاته، مثال ذلك اختلاس الموظف أموالاً في عهده أو ما يخص الدولة، ففي هذه الحال ينشأ عن هذا الفعل دعويان، دعوى جنائية ودعوى تأديبية تستقل كل منها بجهة اختصاصها وإجراءاتها.

وبالرغم من وجود استقلال للنظام التأديبي عن القانون الجنائي إلا أن هناك حالات تكون فيها للحكم الجنائي حجيته في مواجهة سلطات التأديب وذلك لتلافي أي تعارض بين الأحكام الجنائية والقرارات التأديبية ومن هذه الحالات:

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية فيما أثبتته من صحة الواقعة وإسنادها للمتهم والوصف القانوني للفعل متى كان عنصراً في المسؤولية التأديبية، كما أن للحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع هذه الحجية ولا يجوز لسلطات التأديب أن تناقش هذه الحجية أو تجادل في ذلك.

كما أن الحكم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة، يؤدي بقوة القانون إلى فصل الموظف أو العامل، كعقوبة تبعية للحكم الجنائي، ويترتب على ذلك عدم جواز تعيينه مرة أخرى لفقدانه أحد شروط التعيين والتي ورد النص عليها في

المادة (44) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 ما لم يصدر عفو عام أو يرد للمحكوم عليه اعتباره، أو بموافقة رئيس الديوان إذا لم تكن الجريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة⁽¹⁾.

أما في حالة الحكم بالبراءة للشك أو عدم كفاية الأدلة أو لشيوع التهمة بين أكثر من شخص أو لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لبطلان الإجراءات فالسلطة التأديبية غير ملزمة بما جاء في الحكم الجنائي، على أن لا تأخذ بدليل أعدمه الحكم الجنائي.

كما أن للحكم الجنائي قوة في وقف الدعوى التأديبية إلى حين البت في الدعوى الجزائية. وهو ما نص عليه نظام الخدمة المدنية في المادة (149/أ) وبذلك فإن الجنائي يعقل التأديبي.

ولا بد عند البحث في حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب من بيان الصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبيان مفهوم الحجية وشروط الحكم الجنائي الحائز للحجية - بأن يكون صادراً من جهة قضائية في مسألة جزائية فاصلاً في الموضوع وأن يكون باتاً - والقيود على أخذ سلطات التأديب بالحجية كما في حالة الأحكام المنعقدة والأحكام الأجنبية وقرارات سلطات التحقيق.

(1) أنظر المادة (172/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة (2020).

فصل تمهيدي

الصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية

هناك أوجه تشابه بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في الطبيعة والاركان والإجراءات والطابع العقابي. ولكن هذا التشابه لا يمنع من استقلالية كل من المسؤوليتين التأديبية والجنائية ويظهر هذا الاستقلال عندما يعاقب الشخص عن الفعل جنائياً وتأديبياً في نفس الوقت وعن ذات الفعل، فالاستقلال قائم حتى وإن كان هناك ارتباط بين الفعل الجرمي والفعل الذي يشكل مخالفة وظيفية.

وقد أكد القضاء الإداري المقارن على الصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، ففي القضاء الإداري المصري قضت المحكمة الإدارية العليا بالقول "أن الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به، فالاستقلال حتماً قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين"⁽¹⁾.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها محكمة عدل عليا في نفس المعنى في حكم لها بالقول "أن المخالفات التأديبية هي تهم قائمة بذاتها مستقلة عن التهم الجزائية، قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها، بينما التهم الجزائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية أو تأمر به، ويبقى هذا الاستقلال قائماً حتى لو كان ثمة

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، 1965/5/22، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاماً 1960-1985، المكتب الفني الخاص بمجلس الدولة المصري، ص 10-1405. انظر ايضاً حكمها في طعن (407) لسنة 35 قضائية تاريخ 1991/3/12 الموسوعة الادارية الحديثة -1985-1993 ج29 قاعدة 22 ص50. وطعن (1030) لسنة 36 ق تاريخ 1993، الموسوعة السابقة ج42 قاعدة 131، ص432.

ارتباط بين التهمتين التأديبية والجزائية⁽¹⁾.

الا أن هذا الاستقلال لا يعني الفصل المطلق بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية بل أن ثمة تأثير متبادل بينهما⁽²⁾. ويستفاد هذا التأثير المتبادل من النصوص القانونية التي تحكم الصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، حيث نصت المادة (149) فقرة (أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي رقم (9) لسنة 2020 على أنه "إذا تبين أن المخالفة التي أسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده". كما بينت الفقرة (ج) من نفس المادة استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية فنصت على أنه "لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه أو إحالته إلى المجلس التأديبي". وهذا ما ذهب إليه بعض التشريعات الإدارية العربية مثل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 حيث جاء في المادة (39) منه أنه "إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا رقم 65/61، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا 1953-1987، نقابة المحامين، لسنة 1965، عمان، ص 272. انظر أيضاً حكم عدل عليا 1997/457، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص 3966، و 1994/111 تاريخ 1994/5/18، مجلة النقابة لسنة 1994، ص 3159، منشورات مركز عدالة، عمان.

(2) الطماوي، سليمان محمد (1995)، القضاء الإداري - الكتاب الثالث - قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 221.

جريمة جنائية إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية. ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف⁽¹⁾.

ونعرض فيما يلي مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية في مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية.

المبحث الثاني: مظاهر الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية.

(1) أنظر أيضاً التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني الصادر بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (454) لسنة 2012 المادة (162) وتنص على أنه "يجوز أرجاء التصرف في الوقائع كلها أو بعضها إذا طرأت أسباب مؤقتة تتصل بإجراءات التحقيق أو باطرافه من شهود أو متهمين تحول دون التصرف النهائي في المسؤولية التأديبية الناشئة عن هذه الوقائع... أو إذا رؤي إبلاغ النيابة العامة بالواقعة وتعذر الفصل بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية الناشئة عنهما أو غيرها من اسباب مماثلة "

المبحث الأول

مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية

تتشابه الجريمة الجنائية مع المخالفة التأديبية من الناحية الشكلية : في أركانها، وإجراءاتها، وخضوعهما لنظام العفو، كما تتشابهان من الناحية الموضوعية في: موانع المسؤولية، وأسباب الإباحة، وتحقيق الضرر، والهدف من العقوبة في كل منهما ونعرض فيما يلي لهذه المظاهر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التشابه من الناحية الشكلية.

المطلب الثاني: التشابه من الناحية الموضوعية.

المطلب الأول

التشابه من الناحية الشكلية

الفرع الأول

التشابه في الأركان

يقتضي بيان أوجه التشابه في الأركان بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية تعريف كل منهما وبيان أركانها:

أولاً: تعريف الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية:

1- تعريف الجريمة الجنائية: لم يرد تعريف تشريعي للجريمة لا في قانون العقوبات الأردني ولا في التشريعات الجزائية العربية كالتشريع المصري واللبناني والفرنسي⁽¹⁾، لأن وضع تعريف عام للجريمة يثير بعض الانتقادات والاعتراضات والخلافات حوله⁽²⁾. وهو أمر محفوف بالخطر والخرج إذا كان غير دقيق، ولن يكون جامعاً مانعاً، لأنه لن يجمع كل العناصر المطلوبه فيها، كما أنه لن يمنع

(1) قهوجي، علي عبد القادر، (2008)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص43.

(2) نجم، محمد صبحي، (1996)، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، ص 97.

من دخول عناصر خارجه عما يراه المشرع⁽¹⁾. كما أن التعريف عادةً ليس من عمل المشرع، يضاف إلى ما سبق أن لكل جريمة نموذجها القانوني الذي حدده المشرع مما يجعل من الصعوبة وضع تعريف يشمل كل هذه النماذج.

وإزاء سكوت المشرع عن تعريف الجريمة أخذ الفقه على عاتقه تعريفها. واختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريفهم للجريمة حسب المعيار الذي يأخذ به كل فقيه من معيار شخصي أو موضوعي أو الجمع بينهما⁽²⁾.

وتُعرف الجريمة الجنائية بأنها كل فعل إرادي يتضمن أعتداءً أو تهديداً بخطر الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي تخضع لنص تجريم ولا تخضع لسبب إباحة، رتب له المشرع عقوبه أو تديباً إحترازياً على ارتكابه⁽³⁾. ويتجة الفقه في غالبية إلى أن للجريمة أركاناً ثلاثة هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي⁽⁴⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائي الأردني وأطلق عليها عناصر الجريمة⁽⁵⁾ هذا ولا بد من التنويه أن هناك جدلاً فقهيّاً حول الركن الشرعي للجريمة الجنائية⁽⁶⁾.

(1) قهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 43.

(2) الجمعيات، أكرم محمود، (2010)، العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ص 18.

(3) ابراهيم، وحيد محمود (1998)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، دون مكان نشر، ص 21.

(4) انظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

(5) وذلك في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات وتحت عنوان في الجريمة قسم المشرع هذ الباب إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول في عنصر الجريمة القانوني في المواد 55- 62. والفصل الثاني تحت عنوان في عنصر الجريمة المعنوي المواد 63-67، والفصل الثالث في عنصر الجريمة المادي المواد من 68-73.

(6) أنظر في ذلك : قهوجي، علي عبد القادر، (2008)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

2 - تعريف المخالفة التأديبية: لم يرد للمخالفة التأديبية تعريف في التشريع التأديبي المقارن شأنها شأن الجريمة الجنائية وسبب ذلك طبيعة المخالفة التأديبية التي تتسم بالمرونة وعدم حصر المخالفات وتعدادها والسلطة التقديرية الممنوحة لسلطة التأديب في تقدير خطورة المخالفة والعقوبة المناسبة لها، إضافة إلى أن إيراد تعريف للمخالفة التأديبية قد يرد ناقصاً ويوقع في الحرج، فضلاً عن أن التعريف ليس من مهمة المشرع بل من مهمة الفقه مستعيناً بأحكام القضاء⁽¹⁾، وهذا ما جعل أغلب التشريعات الإدارية والتأديبية تنص على الواجبات التي يتعين على الموظف الالتزام بها وعدم الخروج عنها أو الإخلال بها أو بمقتضياتها⁽²⁾، كما تنص هذه التشريعات على الاعمال التي تعد مخالفات يحظر على الموظف إتيانها والا تعرض للجزاء التأديبي. ويأتي النص عادة على الواجبات أو المحظورات على سبيل المثال لا الحصر لطبيعة المخالفة التأديبية كما أسلفنا.

ولم يرد تعريف للمخالفة التأديبية في التشريع الأردني ولكن المشرع بين الواجبات الوظيفية في المادة (68) من نظام الخدمة المدنية الحالي رقم (9) لسنة 2020 حيث جاء فيها "...ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي. أ- احكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة المقررة من مجلس الوزراء. ب. أوقات الدوام الرسمي وأداء مهام وواجبات وظيفته الموكلة إليه بنشاط وأمانة ودقة، مع جواز تكليفه بالعمل لأكثر من الساعات المقررة للدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل والاعياد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وللمرجع المختص صرف مكافأة مالية لقاء ذلك وفقاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها في الخدمة المدنية. ج. معاملة الجمهور بلباقة وكياسة، وعلى أساس الحياد والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال

(1) البنداري، عبد الوهاب، (1970-1971)، الجرائم التأديبية و الجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المطبعة العالمية، القاهرة، ص24-25

(2) العتوم، منصور(1984)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ص78.

التمييز. د. تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وفق التسلسل الإداري والتعامل مع رؤسائه ومرووسيه باحترام وتطبيق مبدأ المشاركة وبناء روح الفريق في العمل. هـ. المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التهاون بأي حق من حقوقها والتبليغ عن أي تجاوز على المال العام والمصلحة العامة وعن أي تقصير أو إهمال يضر بهما. و. ضرورة الامتثال بالقوانين والانظمة والتعليمات والمهام والخطط والبرامج المتعلقة بعمل الدائرة والاستفادة من الخبرة وفرص التدريب والتأهيل لزيادة الانتاجية ورفع كفاءة الأداء الفردي والعام في الدائرة. ز. التحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في إبداء الرأي والإفصاح عن جوانب الخلل والابلاغ عنه مع الحرص على التأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية. ح. التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للدائرة والاعتزاز بانجازاتها“ .

كما بين المشرع المحضورات على الموظف العام في المادة (69) من ذات النظام والتي نصت على أنه ”يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على أي من الاعمال التالية: أ. ترك العمل أو التوقف عنه دون عذر مشروع يقبله المرجع المختص. ب. الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته باستثناء الوثائق التي تكشف عن فساد فترفع لهيبة النزاهة ومكافحة الفساد أو للمرجع المختص في الدائرة حسبما يرى المشتكي. ج. استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو القيام أو الاشتراك في أي مظاهرة أو اضراب أو اعتصام أو التحريض عليها أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها، أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة. د. استغلال وظيفته لخدمة أي منفعة شخصية أو لمنفعة أي طرف ليس له حق بها أو قبول أو طلب أي إكراميات مادية أو عينية من أي شخص له علاقة أو ارتباط بالدائرة أو مصلحة معها أثناء عمله. هـ. القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى

الأخلاق والآداب والسلوك العامين والإساءة للآراء والمعتقدات السياسية والدينية أو التحريض ضدها. و. ممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به بما يمس كرامة الآخرين ويكون مهينا لهم ويؤدي الى الحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم. ز. ايقاع عقاب بدني باي صورة من الصور على أي من الاطفال الموجودين في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية او التأهيلية او التدريبية او دور الرعاية او الحماية او الحاق اذى باي منهم. ح. العمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون إذن مسبق من رئيس الوزراء أو من يفوضه بناء على تنسيب الوزير فيما يتعلق بموظفي الفئة العليا وبتصريح من الوزير للموظفين من الفئات الأخرى، وذلك تحت طائلة المساءلة بما في ذلك استرداد أي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة الخزينة، ويشترط في تطبيق هذه الفقرة أن يقوم بذلك العمل خارج أوقات الدوام الرسمي الذي تحدده الدائرة وأن لا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمالها الرسمية، وأن لا يكون العمل الاضائي لدى الجهات التي لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. ط. الكتابة أو التصريح لوسائل الأعلام أو لوسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء للدولة أو العاملين فيها أو إفشاء أسرار العمل. ي. تصوير أي وثيقة أو تسريبها أو نشر أي معلومة أو مقالة أو اعادة نشر أي منها باي وسيلة من الوسائل بما يسيئ للدولة أو العاملين فيها". كما حددت المادة (142) في الفقرة (أ) منها العقوبات والجزاءات عند القيام بالمحظورات أو الإساءة الى أخلاقيات الوظيفة والواجبات الوظيفية ونصت على أنه "أ. إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو عرقلتها أو الاساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه او قصر او اهمل اداء واجباته او اعتدى على اموال الدولة ومصالحها"، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

2. الانذار.

3. الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على سبعة أيام في الشهر.

4. حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة.

5. حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات.

6. حجب الزيادة السنوية لمدة خمس سنوات.

7. الاستغناء عن الخدمة. 8. العزل.

وأمام سكوت المشرع عن تعريف المخالفة التأديبية تصدى الفقه لتعريفها. إلا أن الفقه اختلف في تعريفها فمنهم من غلب إرادة الموظف المخالف على الاعتبارات الأخرى فعرفها بأنها "إخلال الموظف بواجب وظيفي إخلالاً صادراً عن إرادته" ⁽¹⁾ ومنهم من غلب السلوك الإيجابي أو السلبي المنحرف في وقوع المخالفة التأديبية ورأى أن المخالفة التأديبية تتحقق بارتكاب أفعال مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فقط، فعرفها بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر مقبول" ⁽²⁾.

كما تصدى القضاء الإداري لتعريف المخالفة فعرفتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقول أن "سبب القرار التأديبي بوجه عام، هو إخلال الموظف بواجبات

(1) البنداري، عبد الوهاب،، الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مرجع سابق، ص25. انظر أيضاً د عبد الفتاح حسن (1964)، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 79 و د. محمد جودت الملط (1967)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ص80. د منصور العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص81. ومن الفقه الجنائي انظر د. محمود نجيب حسني (1977)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49.

(2) عثمان، محمد مختار محمد. (1973)، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص66 انظر أيضاً د. محمد رشوان، أصول القانون التأديبي، 1960، ط1، مطبعة وهدان التجارية، ص36.

وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان منوطاً به، وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه، فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والاضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر⁽¹⁾.

وعرفت محكمة العدل العليا في حكم لها في هذا الصدد بالقول "إن المخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية، قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها، بينما التهمة الجزائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية، أو تأمر به، ويبقى هذا الاستقلال قائماً حتى لو كان ثمة ارتباط بين التهمتين التأديبية والجزائية"⁽²⁾.

ثانياً : أركان الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية :

الرأي السائد في الفقه أن للجريمة ثلاثة أركان رغم أن هناك خلافاً في الفقه - سواء الجنائي أو التأديبي - حول ما إذا كان للجريمة ما يسمى الركن الشرعي⁽³⁾.

ولبحث أوجه التشابه في أركان الجريمة الثلاث نبحث في التشابه في كل ركن على حدة:

1 : الركن القانوني (الشرعي):

يراد بهذا الركن الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها الفعل إذا توافر فيه

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في 5 نوفمبر سنة 1955، القضية رقم 159 لسنة لق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، ص1، ص43.

(2) عدل عليا، قضية رقم 71/62، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1972، ص977، منشورات مركز عدالة، عمان.

(3) البنداري، عبد الوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص 34، انظر هامش (1) من ذات المرجع للتفصيل.

شرطان:

الشرط الأول : خضوع الفعل المجرم لنص القانون والذي يقرر فيه عقاباً لمن يرتكبه، والشرط الثاني : عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب التبرير، لأن إنتفاء سبب التبرير شرط لإكتساب الفعل صفة عدم المشروعية التي أكسبها له نص التجريم⁽¹⁾.

أن اشتراط خضوع الفعل لنص يجرمه كي يكتسب الصفة غير المشروعة، معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا المعنى يقوم مبدأ قانوني هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها الا نص قانوني، وأن العقوبة لا يقررها الا نص قانوني وهذا ما يعبر عنه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"⁽²⁾.

وتتشابه الجريمة الجنائية مع المخالفة التأديبية في خضوعهما لقاعدة لا عقوبة الا بنص حيث حدد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في المادة (142) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020، ولا يجوز إيقاع عقوبة لم ينص عليها في النظام شأنها في ذلك شأن العقوبة الجنائية.

كما تتشابه الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية من حيث أنهما يمثلان خروجاً عن القواعد القانونية المفروضة: ذلك أن كل من المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تقوم على أعمال محظورة ويجب تجنبها تحقيقاً للمصلحة العامة، فهي في المخالفة التأديبية تتمثل في أعمال محظورة على الموظف بموجب نظام الخدمة المدنية وهي في الجرائم الجنائية محظورة بموجب قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى⁽³⁾.

(1) حسني، محمود نجيب (1977)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص51.

(2) المجالي، نظام توفيق، (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ص69.

(3) كنعان، نواف، (2002)، الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ص168.

2 : الركن المادي:

تتشابه الجريمة الجنائية مع المخالفة التأديبية في الركن المادي من حيث
الأوجه التالية :

- من حيث شرط أن يكون للتصرف المكون للعنصر المادي وجود ظاهر
وملموس⁽¹⁾. أي أن الركن المادي - للجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية - هو
المظهر الخارجي أو الفعل الذي تدركه الحواس فلا توجد جريمة أو مخالفة
بغير ركن مادي⁽²⁾.

- من حيث كون الفعل محدداً سواء في الجريمة الجنائية أو المخالفة التأديبية
لأن المخالفة التأديبية إنما تقوم على أساس إسناد فعل محدد إلى الموظف بعد
مساهمة منه في وقوع مخالفة لواجب وظيفي⁽³⁾.

- من حيث أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية وفقاً للأصل الشرعي
((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) وكذلك المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية إذ يلزم
لإدانة الموظف أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع
المخالفة الإدارية فإذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل
معين فلا محل لتوقيع جزاء تأديبي عليه⁽⁴⁾.

- من حيث أن التفكير في ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لا تشكل
جريمة جنائية أو تأديبية. وهذا ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر
حيث قضت بـ "عدم مساءلة مدرسة تأديبياً عما سجلته في مفكرتها الخاصة
من خواطر" علاقة حب مع شاب "كانت تتابها وهي بين يدي نفسها في وقت

(1) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 144.

(2) البنداري، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق، ص 49.

(3) البنداري، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص 50.

(4) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 37.

لم تقدر فيه أن مثل هذه المفكرة الخاصة ستكون في يوم من الايام بيد الغير⁽¹⁾. وفي الأردن نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (69) منه على أنه "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

والأصل أن الاعمال التحضيرية لا يعاقب عليها في القانون الجنائي والتأديبي، ولكن قد يعاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة بذاتها، مثال ذلك في القانون الجنائي جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فلا يسأل عن التحضير للجريمة وإنما عن دخول المنزل دمن اذن (خرق حرمة المنازل)، كما أن من أمثلة ذلك في المخالفة التأديبية اعتبار الاعمال التحضيرية في حد ذاتها عنصراً مادياً لمخالفة تأديبية مستقلة بذاتها، كالموظف الذي يحجز لديه أوراقاً وأدوات للطباعة، لطبع منشورات، وتوزيعها فإنه لا يسأل تأديبياً عن جريمة طبع المنشورات وتوزيعها، كونها لم تتم وإنما يسأل عن السلوك الذي يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة⁽²⁾. وكاتفاق الموظف مع غيره على ارتكاب جريمة تتعلق بالوظيفة العامة، كإختلاس أو تزوير أو تحريضه على ارتكاب مثل هذه الجرائم فمثل هذا الفعل يعتبر في حد ذاته مخالفة تأديبية، ما دام أنه اتخذ مظهرها خارجياً يعد بذاته مخالفة تأديبية ولو لم يبدأ في تنفيذ الجريمة الأصلية المتفق عليها أو المحرض عليها⁽³⁾. كونه يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

(1) حكم المحكمة الإدارية قضية رقم 642، السنة 3 ق، في 21 يونية، سنة 1968 المجموعة س3، ص1431، بند 152، مشار له عند د. محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، مرجع سابق، ص 146.

(2) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، مرجع سابق ص 147-148. أنظر أيضاً د. عبد الوهاب البنداري. الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص 57 وما بعدها.

(3) البنداري، عبد الوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق، ص 55.

3 : الركن المعنوي (أو الادبي):

يعرف هذا الركن بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وجوهره الإرادة المعتبره قانوناً⁽¹⁾. ولا تكفي أي إرادة للقول بتوافر الركن المعنوي وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي)، أي يلزم أن تكون إرادة غير مشروعة (أي آثمة أو خاطئة) أو ما يعبر عنه بالإرادة الجرمية وهي تستمد تلك الصفة من الماديات غير المشروعة⁽²⁾.

وتتشابه الجريمة الجنائية مع المخالفة التأديبية في هذا الركن بأنه يجب أن يكون التصرف صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً. وقد ثار خلاف فقهي حول دور الإرادة في الخطأ التأديبي فذهب إتيان إلى أن الإرادة الآثمة هي جوهر الركن المعنوي في المخالفة التأديبية⁽³⁾. وذهب إتيان آخر إلى عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول من أن الإرادة الآثمة هي جوهر الركن المعنوي لأن في ذلك تعميم خاطئ ومضلل، ويرى أن الإرادة الآثمة شيء غير نسبة العمل الخاطئ إلى الموظف، والمطلوب في المخالفة التأديبية لكي تتحقق شرعية العقاب، أن يثبت أن الموظف قد ارتكب الفعل الخاطئ بلا عذر، دون نظر إلى دوافعه الذاتية سواء حسنت نيته أم ساءت ما دام سوء النية لا يختلط بالفعل الآثم⁽⁴⁾.

كما تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية من حيث وحدة الشخصية الإنسانية مرتكبة الجريمة أو المخالفة. فمحل الركن المعنوي هو الإنسان وإرادته، ولهذا فإن الركن المعنوي في المخالفة التأديبية يتطلب ذات الشروط المتطلبة بالنسبة للجريمة الجنائية⁽⁵⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 518.

(2) قهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 391.

(3) انظر د عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 126.

(4) الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

(5) السليمان، خليفه خالد موسى، (1991)، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، ص 68.

ويستوي أن تكون الإرادة الاثمة، عمدية وتسمى الجريمة عندها عمدية، أو غير عمدية وتسمى الجريمة هنا غير عمدية، ومن ثم تدخل في مخالفات الاهمال أو التقصير⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التشابه في القواعد الإجرائية وأحكام العفو

يلاحظ أن التشريع التأديبي اقترب كثيراً من التشريع الجنائي في مجال الإجراءات التي تكفل الضمانات الجوهرية للمتهم كضمانات التحقيق، وحق الدفاع وحياد القضاء.

فالدعوى التأديبية تخضع للقواعد الإجرائية العامة التي تخضع لها الدعوى الجنائية بقدر ما يتلاءم مع طبيعة المخالفة التأديبية وفي مقدمة ذلك مبادئ الإتهام وحق الدفاع والمحاكمة⁽²⁾. فالنظر في المخالفة التأديبية أمام لجنة التحقيق المختصة كالنظر في الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص، من حيث دعوة الشهود، وسماع أقوالهم، وإجبارهم على الحضور، وإجراءات التبليغ اللازمة لإجراء التحقيق في القانون أو الانظمة الإدارية الخاصة بالتبليغ والتكليف بالحضور بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾. وكذلك حياد أعضاء المجلس التأديبي، وهذا ما نص عليه نظام الخدمة المدنية الأردني في المادة (141/أ) المتعلقة بتوفير الضمانات للموظف قبل ايقاع العقوبة عليه، والمادة (146) المتعلقة بإجراءات التحقيق والاستجواب وتشكيل لجنة تحقيق، والمادة (147/هـ) المتعلقة بأحكام رد رئيس واعضاء المجلس التأديبي.

كما أن ارتكاب الموظف فعلاً يشكل مخالفة لواجب وظيفي وينطوي على فعل جرمي يترتب عليه إلزام الجهات التأديبية عند التصدي للمخالفة التأديبية

(1) البنداري، عبد الوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص 69. أنظر أيضاً د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

(2) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 36

(3) الجمعيات، أكرم، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

بوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم تحريكها إلى أن يصدر الحكم القضائي في الدعوى الجزائية المقدمة ضد الموظف المخالف⁽¹⁾. وهذا ما نص عليه صراحة نظام الخدمة المدنية الأردني في المادة (149).

يضاف إلى مظاهر التشابه السابقة بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية أن بعض الجزاءات الجنائية التبعية قد يرتب أقصى وأشد الجزاءات التأديبية وهو الفصل من الخدمة بالتبعية للحكم الجنائي ويكون الفصل في هذه الحالة بغير الطريق التأديبي⁽²⁾.

كما تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية في أنهما يخضعان لنظام العفو: ففي الجريمة الجنائية من حق رئيس الدولة أن يصدر عفواً خاصاً، وفي المخالفة التأديبية من حق الرئيس الإداري أن يتجاوز عن بعض المخالفات التي يمكنه التجاوز عنها⁽³⁾.

أما بالنسبة للعفو العام أو الشامل عن الجريمة الجنائية فلا يسري على الجريمة التأديبية إلا بنص خاص كما أن العفو الخاص الذي يقتصر أثره على العفو عن العقوبة الجنائية فلا يتعداها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي ولا يمنع من المساءلة التأديبية⁽⁴⁾.

وقد أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري أن العفو الصادر بقرار من رئيس الجمهورية لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية التي تظل عالقة بها، كما أنه لا يمحو

(1) كنعان، نواف، (2002)، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، النشر العلمي جامعة الشارقة، ص 169.

(2) كنعان، نواف، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 169.

(3) الشخيلي، عبد القادر عبد الحافظ، (1983)، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، ط1، دار الفرقان، عمان، ص 122.

(4) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 200، وانظر أيضاً الحكم المشار له حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1961/7/23، قضية dle cotard المجموعة، ص، 478، وحكم 4/12/1953 قضية gaillard المجموعة، ص 527.

الحكم الصادر بالإدانة، الذي يظل قائماً، ومن ثم فإنه لا يترتب على القرار الجمهوري الصادر بالعمو سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها، وكذلك التبعية والآثار المترتبة على الحكم وذلك بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يترتب عليه إسقاط العقوبات التي نفذت أو الآثار التي وقعت في الفترة السابقة على صدوره⁽¹⁾.

في التشريع الأردني فإن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية وهو يزيل حالة الاجرام من أساسها، ويسقط دعوى الحق العام حيث نصت المادة (50) من قانون العقوبات الأردني على "1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية 2- يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت ام فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها 3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة". كما نصت المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "1- تسقط دعوى الحق العام بالعمو العام 2- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، واذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة"، أما العفو الخاص فهو يصدر من الملك بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ولا يصدر الا لمن حكم عليه حكماً مبرماً، وهو شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً ونصت المادة (51) قانون العقوبات الأردني على "1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رايه 2- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً 3- العفو الخاص شخصي ويمكن ان يكون بإسقاط العقوبة او ابدالها او بتخفيفها كلياً او جزئياً".

(1) فتوى الجمعية للقسم الاستشاري في 4 مايو سنة 1966م، ص 20، ص 263 والمشار لها عند د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، مرجع سابق، ص 200.

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها في هذا المجال بأنه "أستقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن أحكام قانون العفو العام لا تسري الا على الأفعال الجرمية ولا تتناول المخالفات المسلكية"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التشابه من الناحية الموضوعية

تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية من الناحية الموضوعية في أسباب التبرير وموانع المسؤولية، وفي تحقيق الضرر، والهدف من العقوبة.

الفرع الأول

أسباب التبرير

من شروط قيام الركن القانوني للجريمة أن لا يخضع الفعل الذي يعد جريمة لسبب من أسباب الإباحة أو التبرير، أما في حالة خضوعه لأحد هذه الأسباب فلا حديث عن فعل غير مشروع بل أن الفعل هو فعل مباح أو مبرر. فأسباب التبرير هي "عبارة عن ظروف مادية تطراً وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر"⁽²⁾. وقد عالج المشرع الأردني أسباب التبرير في المواد (59-62) من قانون العقوبات تحت عنوان عنصر الجريمة القانوني.

ويفترض لقيام أسباب التبرير وجود المخالفة التأديبية أو الجريمة الجنائية من حيث المبدأ، الا أن وجودهما يقترن بوجود سبب يخلع الصفة غير المشروعة عن الفعل ويبطل كونه فعلاً مؤثماً، وبالتالي فهو يستبعد المسؤوليتين الجزائية

(1) حكم محكمة العدل العليا، قرارها رقم 74/59، المنشور في الجريدة الرسمية سنة 74، ص107، المحامي محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج2، من عام 1972 ولنهاية عام 1986. ص701. وفي حكم آخر لها قضت أن "كون تهمة الفرار قد سقطت بالعفو العام رقم (52) لسنة 1973 فإن ذلك لا يعيد للمستدعي حقوقه التقاعدية التي فقدها قبل هذا القانون، لأن الحق الساقط لا يعود " قرار رقم 75/42 ص 105 سنة 76، في نفس المرجع، ص702.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص135.

ومن المستقر عليه في التشريع والفقه والقضاء أن أسباب التبرير هي:

1- استعمال الحق وإجازة القانون: ففي قانون العقوبات الأردني تنص المادة (59) على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". ومثاله حالة التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم، وأعمال العنف التي تقع أثناء الأعمال الرياضية. ومثاله في المسألة التأديبية قيام الموظف بالانتساب للأحزاب والاضراب في الدول التي تسمح أنظمتها بذلك، وزواج المأذون بموجب عقد زواج عري⁽²⁾.

2- الدفاع الشرعي: وهو كل فعل قضت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله⁽³⁾. ومثاله في نطاق المسألة التأديبية ضرب موظف لآخر دفاعاً عن نفسه لدفع تعرض غير محق ولا مثار.

3- أداء الواجب: الذي يتم تنفيذاً للقانون، أو إطاعة للأوامر الصادرة من مرجع مختص قانوناً يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع⁽⁴⁾. ومثاله في نطاق القانون الجنائي حالات القبض من الضابطة العدلية (المادة 99 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، ففعله هنا تنفيذاً للقانون، ومثاله في النطاق التأديبي قيام الموظف بقطع الكهرباء أو الماء عن المشترك غير المسدد للفواتير المستحقة تطبيقاً للقانون.

(1) مصطفى، محمود محمود، (1976)، نموذج لقانون العقوبات، ص 42 نقلاً عن د. منصور العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 32.

(2) العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 33.

(3) أنظر المادة (1/60) من قانون العقوبات الاردني.

(4) أنظر المادة (61) من قانون العقوبات الاردني.

الفرع الثاني

التشابه في موانع المسؤولية

موانع المسؤولية أما أن تكون راجعة إلى غياب الملكات العقلية وأما أن تكون راجعة إلى انعدام الاختيار. ويندرج تحت الحالة الأولى عدة صور هي أما صغر السن، وأما الجنون أو الاختلال العقلي، وقد يكون مرده السكر وتناول العقاقير المخدرة. ويندرج تحت الحالة الثانية الاكراه (المادي أو المعنوي) وحالة الضرورة⁽¹⁾. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة (1/74) والمواد (88-93)، مع الإشارة إلى أنه لا يتصور حالة صغير السن في المسؤولية التأديبية. وتتشابه المسؤوليتان التأديبية والجزائية في موانع المسؤولية في الجوانب التالية:

1- فقدان التمييز والادراك ويتمثل في الجنون أو العته أو المرض العقلي والغيوبه الناتجة عن السكر وتناول العقاقير الخطرة⁽²⁾.

2- الاكراه سواء كان مادياً أو معنوياً: ومثاله في التأديب إكراه الموظف من رؤسائه أو ممن يعملون معه على القيام بواجبات وظيفته بأسلوب يتنافى مع مقتضيات الوظيفة وكرامتها، أو تنفيذ الأمر صادر إليه ممن تجب طاعتهم⁽³⁾ أو الغياب عن العمل بسبب قهري كالإعتقال⁽⁴⁾.

3- حالة الضرورة: كما في حالة هجر الخدمة الذي تبرره مصلحة وطنية هي الالتحاق بالمقاومة الشعبية ضد العدو⁽⁵⁾.

(1) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص395 وص409.

(2) كنعان، نواف، الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع السابق، ص 160-166.

(3) حسن، عبد الفتاح، (1964)، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص129.

(4) العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق ص 32.

(5) العتوم، منصور، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثالث

التشابه في تحقيق الضرر وهدف العقوبة

أولاً : التشابه في تحقيق الضرر:

الخطأ التأديبي كالجريمة الجنائية يسبب ضرراً عاماً للمجتمع⁽¹⁾، ومن مظاهر الضرر العام في الخطأ التأديبي الحالات التالية:

1- ارتكاب الموظف لخطأ ذو طبيعة مزدوجة يعاقب عليها القانون الجنائي، والقانون الإداري⁽²⁾. كجريمة الاختلاس والاضراب (المادة 67 من نظام الخدمة المدنية الأردني)، وهذه الحالة تؤكد أن بعض المخالفات التأديبية لها نفس أهمية وخطورة جرائم القانون الجنائي.

2- امتداد القانون الجنائي إلى بعض المخالفات التأديبية⁽³⁾. وهذا ما تناوله المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته حيث جرم بعض المخالفات التأديبية الواقعة من الموظف العام وشدد العقوبة في المخالفات التي يرتكبها الموظف العام، بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الأردني⁽⁴⁾. وتبرز هذه الحالة في نوعين من الجرائم والمخالفات: أ - المخالفات التأديبية المجرمة جنائياً : ومثال هذه المخالفات جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (170 و 171) من قانون العقوبات والتي تجرم كل موظف طلب

(1) الجمل، محمد حامد، الموظف العام فقهاً وقضاً، ص 1565. نقلاً عن د. عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق ص 44.

(2) العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 83.

(3) الشخيلي، عبد القادر، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 46.

(4) عرفت المادة (169) من قانون العقوبات الأردني الموظف بأنه " يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة. وعرفت المادة (2) من نظام الخدمة المدنية الموظف بأنه " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً.

أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته⁽¹⁾، أو عمل غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته⁽²⁾. وكذلك جريمة الاختلاس، واستثمار الوظيفة (المواد 174-177 من قانون العقوبات الأردني)، وجريمة التعدي على الحرية من قبل الموظفين المكلفين بموجب القانون بحبس أو وقف الاشخاص أو إدارة أو حراسة مراكز الإصلاح أو إحضار السجناء وسوقهم، أو دخول المساكن أو المحال الخصوصية، في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو دون أن يُراعي الأصول التي يفرضها القانون (المواد 182-184 عقوبات أردني)، وجريمة إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وجريمة إعطاء مصدقة كاذبة ممن يمارس وظيفة عامة (المادة 266 عقوبات أردني)، وجريمة إفشاء الاسرار سواء حصل الموظف على الاسرار بحكم وظيفته أو استبقى وثائق سرية أو أساء استعمال وظيفته في مصلحة البرق والبريد أو مصلحة الهاتف (المواد 355-357 من قانون العقوبات الأردني).

ب- الجرائم الجنائية التي يعتبر صفة الموظف فيها ظرفاً مشدداً: ومن هذه الجرائم التزوير حيث جعل المشرع عقوبه التزوير المرتكب من الموظف الأشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل ولا تنقص عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها⁽³⁾. وإذا وقع التزوير من الموظف بهدف منع إكتشاف الاختلاس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس⁽⁴⁾ أما

(1) يشار إلى ان المشرع عدل عقوبة الموظف لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنتين و بغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين بعد ان كانت الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار. وذلك في القانون المعدل رقم (40) لسنة 1971 م.

(2) يشار إلى ان المشرع عدل عقوبة الموظف في هذه الحالة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين بعد ان كانت الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار. وذلك في القانون المعدل رقم (40) لسنة 1971 م.

(3) المادة (262) (المواد (263-264) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

(4) المادة (174) فقرة (3) من قانون العقوبات الاردني

سائر الاشخاص من غير الموظفين فأنهم يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال دون تحديد الحد الأدنى للعقوبة⁽¹⁾. وإذا كان التزوير في أوراق خاصة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات⁽²⁾.

ومن أمثله هذه الجرائم إساءة استعمال الموظف سلطة الوظيفة ليعوق أو يؤخر بطريق مباشر أو غير مباشر تنفيذ أحكام القوانين أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية. حيث أن العقوبة المقررة هنا هي الحبس من شهر إلى سنتين، أما إذا لم يكن من استعمل سلطته موظفاً عاماً فالعقوبة المقررة هي الحبس من أسبوع إلى سنة⁽³⁾. كما تتشابه كل من المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية في الدفع بإساءة استعمال الحق أو السلطة والتعويض من قبل المتضرر.

ثانياً : هدف العقوبة:

- تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية من حيث هدف العقوبة في كل منهما وهو الردع والزجر⁽⁴⁾، وكذلك في الأصلح للأشخاص مرتكبي الجرائم والمخالفات⁽⁵⁾. إلا أن نطاق تحقيق الهدف يختلف بين العقوبة الجنائية التي يمتد نطاق تحقيق الهدف إلى منع الاجرام في المجتمع بهدف اصلاحه، بينما يقتصر نطاق تحقيق الهدف في الجزاء التأديبي على النطاق الوظيفي إذ أن ردع الموظف عن تكرار المخالفة يؤدي إلى انتظام العمل في المرفق الذي يعمل فيه، وتصويب سلوكه من خلال الجزاء التأديبي.

(1) المادة (265). من قانون العقوبات الاردني

(2) المادة (271-272) من قانون العقوبات الاردني

(3) انظر نص المادة (182) من قانون العقوبات الاردني الحالي.

(4) العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 136. انظر ايضا د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص 315.

(5) العجارمة، نوفان العقيل، (2007)، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص 64. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 417.

كما تتشابه كل منهما من حيث جوهر الجزاء الجنائي والتأديبي وهو الايلام المقصود بهدف حماية المجتمع⁽¹⁾.

واخيراً نشير الى أن المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تتشابهان في أسباب انقضاء كل منهما، حيث تنقضي الدعويين بالوفاء وكذلك العفو العام الذي ينص فيه على انقضاء الدعوى التأديبية والعفو الخاص عن العقوبة الجزائية أو الجزاء التأديبي. وكذلك الحال بالنسبة للتقادم في التشريعات التي تأخذ بتقادم المخالفة والجزاء التأديبي، كالقانون التأديبي المصري، والتشريع الأردني حيث ينص فيه على مدة لتقادم العقوبة ولتقادم المخالفة في القانون الجديد رقم (9) لسنة 2020.

(1) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص98.

المبحث الثاني

مظاهر الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية

على الرغم من وجود التشابه بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية في الأوجه التي بينها سابقاً، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف والاستقلال بينهما من الناحية الشكلية المتمثلة بالاختلاف من حيث الأركان والإجراءات وتصنيف الجرائم والمخالفات، ومن الناحية الموضوعية المتمثلة في الاختلاف في الطبيعة وفي النظام القانوني لكل منهما، وفي أهداف العقوبة وهذا ما نبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاختلاف من الناحية الشكلية

إن أوجه الاختلاف والاستقلال بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية من الناحية الشكلية تتمثل في الاختلاف في الأركان، والإجراءات وتصنيف الجرائم والمخالفات.

الفرع الأول

الاختلاف في الأركان

أولاً : الركن القانوني (الشرعي):

يتمثل مبدأ الشرعية في الجريمة الجنائية في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو أمر غير وارد في المخالفة التأديبية لعدم حصر المخالفات التأديبية وتعدادها، وهذا لا يعني عدم الخضوع لمبدأ الشرعية، ذلك أن اختلاف طبيعة النظام التأديبي عن النظام الجنائي وتعدد الواجبات الوظيفية، لم يسع المشرع أن يحصر الأفعال التي تعتبر مخالفات لهذه الواجبات بل اكتفى بالنص على بعض أنواع المخالفات التأديبية كأمثله لها ثم أتى بنص عام قضى فيه بأن يعتبر مخالفة كل خروج على الواجبات الوظيفية أو على مقتضاها، ومن ثم فإن

هذا النص والنصوص الأخرى هي الركن القانوني للمخالفة التأديبية⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع الأردني بعض المخالفات التأديبية للموظف العام في نظام الخدمة المدنية الحالي تحت عنوان "قواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاقيات الوظيفة العامة" في المادة (68 و69) من نظام الخدمة المدنية الحالي، كما جرم قانون العقوبات بعض الأفعال الصادرة عن موظف عام.

ومن مظاهر الاختلاف في الركن القانوني أن المشرع لم يحدد عقوبه تأديبية لكل مخالفة محددة بذاتها كما في قانون العقوبات حيث يحدد المشرع الجنائي العقوبة بحد أعلى وحد أدنى لكل جريمة بذاتها، وهذه نتيجة طبيعية لعدم حصر المخالفات التأديبية في نص قانوني.

الأن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني أن هذا الفعل مباح للموظف كما في قانون العقوبات وبالتالي فإن تحديد الأعمال الممنوعة على الموظفين متروك لتقدير الجهات التأديبية⁽²⁾. وهذا يترتب عليه سلطة تقديرية أكبر لسلطات التأديب مقارنة بالمحاكم الجنائية.

كما أن من أوجه الاختلاف بينهما مرونة فكرة المخالفة التأديبية وتطورها لأن النظرة إلى المخالفات التأديبية غير المقننة تختلف من وقت إلى آخر، وتتغير بتغير الظروف الاجتماعية، مقارنة بالجريمة الجنائية التي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يضيف عليها ثباتاً واستقراراً دون نظر لتغير الظروف الاجتماعية⁽³⁾.

ثانياً : الركن المادي:

أ- تختلف الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية من حيث مرحله البدء في تنفيذ الجريمة لكل منهما، فالقانون الجنائي : ينظر إلى البدء في التنفيذ في

(1) البنداري، عبد الوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص43-44. د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص93 وما بعدها.

(2) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص68.

(3) الطماوي، سليمان، نفس المرجع السابق، ص70.

(جناية أو جنحة) على أنه شروع في الجريمة يطبق في شأنه أحكام الشروع. أما القانون الإداري : فينظر إلى البدء في التنفيذ على أنه ليس مرحلة من مراحل ارتكاب المخالفة، وإنما باعتباره مظهراً خارجياً متميزاً يكون مخالفة قائمة بذاتها⁽¹⁾.

وعلى هذا ينظر إلى الفعل طبقاً للقانون الإداري بوصفه عملاً تحضيرياً أو شروعاً أو جريمة خائبة أو مستحيلة أو تامة على أساس قواعد القانون الإداري لا الجنائي⁽²⁾.

فالفعل الذي يشكل شروعاً أو جريمة خائبة (وهي التي قام الجاني بجميع نشاطه لتحقيق النتيجة ولكنها لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته) أو جريمة مستحيلة (وهي التي لم تتحقق رغم قيام الجاني بجميع النشاطات اللازمة لإستحالة تحقق النتيجة) يشكل الركن المادي للفعل الجرمي في حين أن الشروع غير متصور في المخالفة التأديبية.

ب- من أوجه الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية أيضاً الاختلاف في أحكام التقادم الذي يحدد المدة التي مضت على ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة الجنائية حيث تكون هذه المدة في الجريمة الجنائية أكبر منها في المخالفة التأديبية⁽³⁾، مع أن نظام الخدمة المدنية الأردني السابق رقم (82) لسنة 2013 لم ينص على المخالفة التأديبية، إلا أن المشرع استجاب للمطالب والتوصيات ومنها التوصية في الاطروحة (اصل هذا الكتاب) في عام 2014 ص31 منها وخيراً فعل المشرع - لما للتقادم من آثار في طي صفحة

(1) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق ص148.

(2) البنداري، عبد الوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق ص66.

(3) لتقادم الدعوى في الجنايات بمرور عشر سنوات، أما في الجنح فتتقادم الدعوى بمرور 3 سنوات. وفي المخالفات فتتقادم بمرور سنة واحدة. المواد 338 - 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961. اما المخالفة التأديبية فتتقادم بمرور ثلاث سنوات كما في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 المادة(155/ب) منه. وكما في التشريع المصري يراجع في ذلك د محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 153.

الماضي ونسيانه وإعطاء الموظف دافع للسير في الطريق السوي والصحيح، وكذلك منحه الاستقرار حتى لا تظل مخاوف المحاسبة على المخالفة تطارده طيلة فترة خدمته، وربما تستخدم كوسيلة ضغط على الموظف بكشفها من زملائه أو السلطة الأعلى، كما أن عدم الأخذ بالتقادم لا يتوافق مع أهداف العقوبة التأديبية في سير المرافق العامة باطراد وانتظام والردع للموظف والزجر لغيره والأصلاح للموظف المخالف والوظيفة. كما أن المشرع قد أخذ بالتقادم في نظام الجرائم الجنائية وهي أخطر وأشد فممن باب أولى أن يأخذ به بالنسبة للمخالفات التأديبية وهي أقل جسامة من الأولى في أحيان كثيرة، علاوة على أن التقادم مبدأ عام يجب اعماله في كافة المجالات.

ثالثاً: الاختلاف في ركن الصفة :

لا تقع المخالفات التأديبية الا من قبل الموظفين العاملين في الجهاز الإداري للدولة، ذلك أن المخالفة التأديبية في مجال الوظيفة العامة لا تصدر الا من قبل موظف عام وإن نطاق النظام التأديبي، يمتد بالجزاء عن المخالفات التي يرتكبها الموظف خارج نطاق إقليم الدولة⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 "... تسري أحكام هذا النظام على موظفي الدوائر المدرجة وظائفهم ودرجاتهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية أو موازنة أي من الدوائر الأخرى".

ويترتب على ذلك إن تطبيق القانون التأديبي يقتصر كقاعدة عامة على فئة معينة وهي فئة الموظفين العموميين بصفاتهم هذه، ويقتضي ذلك أن النطاق الزمني لتطبيقه أثناء وجود الموظف العام في الوظيفة العامة - كقاعدة عامة - وليس قبل ذلك أو بعد ذلك⁽²⁾. مع وجود بعض الاستثناءات كما لو افشى الموظف اسرار وظيفته فإنه يعاقب حتى لو كان خارج الوظيفة العامة.

(1) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص37-38.

(2) راجع في ذلك د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

أما القانون الجنائي فإنه يتميز بأنه قانون إقليمي أي يوقع العقاب إقليمياً ويطبق على جميع المواطنين والاجانب المقيمين في الدولة⁽¹⁾. ومن ضمنهم الموظفين العاميين. وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الصلاحية الإقليمية "تسري أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

كما نصت عليه المادة (10) تحت عنوان الصلاحية الشخصية بأن "تسري أحكام هذا القانون: 1- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يُعاقب عليها القانون الأردني ... 2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبه ممارسته إياها. 3- ... 4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبِلَ".

الفرع الثاني

الاختلاف في الإجراءات

1 - الاختلاف من حيث السند القانوني للإجراءات : تخضع إجراءات التحقيق الإداري في المخالفة التأديبية للنظام التأديبي للموظف في الإدارة التي يعمل بها، وهو في الأردن نظام الخدمة المدنية، بينما تخضع إجراءات التحقيق الجنائي لقواعد الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 - الاختلاف من حيث الاحالة إلى التحقيق : تعرف الاحالة إلى التحقيق بأنها وسيلة إجرائية يقصد بها البدء في إجراءات التحقيق مع الموظف لوجود احتمال قوي بارتكابه مخالفة تأديبية وليس كما يجري القول لاتهامه بارتكاب مخالفة تأديبية فالإتهام معناه في القانون إسناد واقعة جرمية إلى

(1) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، مرجع سابق، ص 178.

شخص معين تزعم جهة التحقيق أنه مرتكبها من خلال تحريك الدعوى ورفعها مباشرة أمام القضاء، فالإتهام يجب أن يسبق تحقيق فلا اتهام - في التأديب- بلا تحقيق، وهذا ما يميز مفهوم الإتهام في التأديب عن مفهومه أمام المحكمة الجنائية، إذ لا بد في الأخير أن يسبق التحقيق اتهام وليس أن يسبق الإتهام تحقيق. بينما الاحالة إلى التحقيق كإجراء تأديبي يسبق التحقيق لكونها تؤدي إلى البدء في إجراءاته. من هنا فإن وظيفة الاحالة إلى التحقيق لا تخرج عن كونها البدء في إجراءات التحقيق مع الموظف لوجود احتمال قوي بارتكابه مخالفة تأديبية، وليس باتهامه بها، وعليه فإن الاحالة إلى التحقيق وسيلة إجرائية يقصد بها البدء في إجراءات التحقيق لوجود احتمال قوي بارتكاب مخالفة تأديبية⁽¹⁾.

3 - الاختلاف من حيث الاختصاص : أن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي هي الإدعاء العام أما الجهة المختصة بالتحقيق الإداري فتتولاها الجهة الإدارية أو مجلس التأديب. كما أن موضوع التحقيق الإداري يتعلق بالمخالفات الناشئة عن الوظيفة العامة، أما التحقيق الجنائي فيتعلق بالجرائم الجنائية وقد يكون الفعل الواحد مكوناً لجريمة تأديبية وجنائية في نفس الوقت.

ويترتب على ذلك أن سلطات المحقق الجنائي أوسع من سلطات المحقق الإداري نظراً لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم عمل المحقق في كل منهما، ولاختصاص المحقق الجنائي بالتحقيق مع الموظف العام في بعض الجرائم المتعلقة بالوظيفة كالإختلاس والرشوة وإستثمار الوظيفة وغيرها، وتتم الإحالة الى المدعي العام أو المحكمة المختصة بقرار من الوزير أو المجلس التأديبي المختص إذا كان الموظف محالاً عليه.

كما أن الجهة المختصة بالمحاكمة وإيقاع الجزاء عن المخالفة التأديبية هي السلطات الرئاسية أو مجلس التأديب أو المحاكم التأديبية في الانظمة

(1) الشيخ، عصمت عبد الله (2003)، الإحالة إلى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

التي فيها قضاء مختص بالتأديب، أما الجريمة الجنائية فالجهة المختصة بالمحاكمة على ارتكابها هي المحاكم ذات الولاية.

4 - الاختلاف من حيث حجية الحكم الصادر في كل منهما: فالحكم الصادر عن المحاكم الجنائية متى كان قطعياً يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية أو السلطات التأديبية ضمن الشروط والأحكام التي سيتم توضيحها في الفصل الرابع، بينما لا يحوز الحكم الصادر من المحاكم التأديبية أو القرار الصادر من سلطات التأديب أي حجية أمام المحاكم الجنائية⁽¹⁾. ومع ذلك فلا يمنع القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته من أن يسأل تأديبياً إذا شكل الفعل مخالفة تأديبية⁽²⁾، بشرط ألا تبني على ما يخالف الوقائع الثابتة في الحكم الجنائي. والأصل أن لا حجية للتكييف القانوني للوقائع الجنائية في المجال التأديبي، وذلك لاستقلال الفعلين إلا أنه يكون للوصف الذي يقضي به القاضي الجنائي أثر قانوني في النطاق التأديبي إذا نص المشرع على ذلك كما في نص المادة (172) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي مقتدياً بالتشريع المصري والعراقي والفرنسي⁽³⁾.

5 - الاختلاف من حيث أن الإجراءات الجنائية لا توقف الإجراءات التأديبية، بل تسير كل منهما - كقاعدة عامة - في طريقها للوصول إلى غايتها المقصودة. إلا أنه قد يرتب المشرع جواز إيقاف هذه الإجراءات إلى حين

(1) شاهين، مغاوري محمد (1986)، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 236. انظر أيضاً د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 71.

(2) انظر المادة (149/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي والتي نصت على "لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه من المرجع المختص أو المجلس التأديبي..."

(3) الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 34

صدور الحكم الجنائي دون أن يكون ملزماً بذلك، كما في النظام الفرنسي، وقد يرتب المشرع وجوب إيقاف الإجراءات التأديبية بقوة القانون، إذا كانت تلك الإجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءاً متمماً للتهمة الجنائية⁽¹⁾ وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (149) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي والتي أوجبت إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة الموظف للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة.

الفرع الثالث

الاختلاف من حيث تصنيف الجرائم والمخالفات

تصنف الجرائم الجنائية حسب جسامتها⁽²⁾ إلى جنایات، وهي الأشد جساماً، وجنح وهي متوسطة الجسام، ومخالفات، وهي الأقل جساماً⁽³⁾. وقد صنف المشرع الأردني الأفعال الجرمية إلى جنایات وجنح ومخالفات وذلك في المواد (14) و (15) و (16) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته : واعتبر الجريمة جنایة إذا كانت عقوبتها:

- 1- الإعدام 2- الأشغال الشاقة المؤبدة 3- الاعتقال المؤبد 4- الأشغال الشاقة المؤقتة 5- الاعتقال المؤقت.

واعتبر الجريمة جنحة إذا كنت عقوبتها جنحية والعقوبات الجنحية هي⁽⁴⁾ :

(1) الشخيلي، المرجع السابق، ص 30-31.

(2) يختلف تقسيم الجرائم باختلاف الأسس التي تبنى عليها، وهذه الأسس تتحدد وفق المصدر الذي تستمد منه هذا التقسيم، فبعض التقسيمات تستمد من الركن المادي للجريمة أساساً للتقسيم وفي بعض الأحيان تتخذ الركن المعنوي أساساً له، ولكن أغلب الأسس التي تعتمد في تقسيم الجرائم يكون مستنداً إلى جسامتها من ناحية ثم النظر إلى طبيعة الركن المادي فيها أو وفق كيفية تكون الركن المادي فيها. انظر تفصيل ذلك د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(3) يتبنى هذا التقسيم التشريع الفرنسي في قانون العقوبات عام 1810 وقانون العقوبات الألماني عام 1871 وقانون العقوبات المصري لسنة 1937، انظر المرجع السابق د. نظام المجالي، ص 46.

(4) كما نصت عليها المادة 15 في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011 حيث تم إلغاء الفقرة 3 منها، والتي كانت تنص على " (3) الربط بكفالة".

1- الحبس 2- الغرامة.

وتعتبر الجريمة مخالفة إذا كنت عقوبتها تديرية وهي: 1-الحبس التكريري
2-الغرامة.

أما المخالفات التأديبية : فلم تخضع لهذا التصنيف، وإنما جرت، بعض التشريعات على أن تصنف المخالفات من حيث خطورتها إلى مخالفات خفيفة أو خطيرة أو خطيرة جداً، وبعضها يصنفها من حيث أنواعها.

أما التقسيمات الفقهية للمخالفات التأديبية فهي متعددة فذهب البعض إلى تقسيم المخالفات لواجبات تتصل بكيفية أداء العمل، ومخالفات لواجبات تتابع الموظف خارج نطاق العمل⁽¹⁾. وذهب البعض إلى الأخذ بالتقسيم الثلاثي الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي في التمييز بين المخالفات التأديبية ذاتها، وهذه المخالفات هي مخالفات لواجبات ذات طابع مهني (نطاق العمل المهني)، مخالفات لواجبات ذات طابع سياسي (نطاق الفكر والنشاط السياسيين)، مخالفات لواجبات ذات طابع اجتماعي (نطاق السلوك الأخلاقي)⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاختلاف من الناحية الموضوعية

الاختلاف بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية من الناحية الموضوعية ظاهر في الاختلاف في الطبيعة والنظام القانوني الذي يحكم كل منهما، ومن حيث نوع الجزاء وهدفه.

الفرع الأول

الاختلاف من حيث الطبيعة

1- الاختلاف من حيث أن المخالفة التأديبية قوامها إنحراف وظيفي يعني

(1) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص141.

(2) الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص57.

الخروج على شرعية الهيئة التي ينتمي إليها هذا الموظف أو الاعتداء على أحد مصالحها، في حين أن الجريمة الجنائية هي إنحراف المتهم عن السلوك الاجتماعي وخروجه على نظام المجتمع كله وإعتداء على أحد قيمه والمساس مساساً إجرامياً بمصالحه سواء كان هذا المساس عمدياً وهو الغالب أو غير عمدي⁽¹⁾.

2 - الاختلاف من حيث أن للمخالفات التأديبية طابعاً خاصاً، هو أنها أخطاء تحصل بمناسبة أداء الخدمة في مرافق الدولة، أو بسببها، أي أنها ذنوب، تمس سير العمل في مرفق عام، أو أنها تخدش كرامة الوظيفة العامة وهي جانب من جوانب الدولة، وذلك من خلال مساسها بشرف الموظف العام⁽²⁾.
ويترتب على ذلك أن الجزاء المقرر للمخالفة التأديبية مقرر لحماية الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع⁽³⁾.

3 - الاختلاف في أساس المسؤولية إذ أن أساس المسؤولية التأديبية يختلف عنه في المسؤولية الجزائية فأساس المسؤولية الجزائية هو الضرر الذي يصيب المجتمع. أما المسؤولية التأديبية فأساسها إخلال الموظف بواجبات الوظيفة العامة⁽⁴⁾. وواضح أن الضرر المتحقق من الجريمة الجنائية للمجتمع أكبر من الضرر المتحقق للمرفق أو الوظيفة العامة نتيجة للمخالفة التأديبية.

4 - اختلاف طبيعة النظام التأديبي والجنائي يظهر في عدم الأخذ ببعض نظم القانون الجنائي في التأديب، كامتداد العفو الجنائي إلى نطاق التأديب،

(1) السليمان، خليفة، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 56.

(2) الشخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 57.

(3) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 214-ص 216، عبدالباسط، محمد فؤاد، (2005)، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 164. د. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 66.

(4) السليمان، خليفة، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 35. د. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 66 و ص 309.

واستقلاله في إجراءات التحقيق، كما يظهر ذلك من خلال نظام الجزاءات والسلطة المختصة بتوقيعها⁽¹⁾.

5 - الاختلاف من حيث شخصية المسؤولية: فالجريمة الجنائية ما تزال شخصية محضة، فلا يسأل الإنسان - كقاعدة عامة - إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصياً، ((فلا تزرر وازرة وزر أخرى))، أما المسؤولية التأديبية فتتمدد في حالات كثيرة لتشمل المسؤولية عن عمل الغير كالمرووسين وأفراد الاسرة⁽²⁾.

والخطأ التأديبي - في نظر الفقيه الفرنسي (جيز) - لا يكشف بالضرورة عن خيب الموظف أو رغبته في الضرر، أو إرادة الخروج على القوانين الإجتماعية للنظام العام، بل قد يكون مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال أو موقف سلبي ضار بسير المرفق العام سيراً حسناً، وهذا يظهر الفارق بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية، فالفارق بينهما في الطبيعة، لا في مجرد درجة وجسامة المخالفة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الاختلاف من حيث النظام القانوني الذي يحكم كل منهما

إن النظام القانوني للمخالفة التأديبية يختلف عنه في الجريمة الجنائية من عدة وجوه هي :

1 - تخضع المخالفات التأديبية للقانون الإداري بينما تخضع الجرائم الجنائية للقانون الجنائي.

2 - الاختلاف من حيث الوصف القانوني والتكليف للفعل الذي يشكل مخالفة تأديبية أو جريمة جنائية، فالمخالفة التأديبية وإن كانت تنطوي على الاثم أو الذنب إلا أنها لا تقتصر على إقتراف فعل محظور وإنما يتحقق في كثير من

(1) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، ص 54.

(2) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب مرجع سابق، ص 218.

(3) مشار إليه في المرجع السابق : الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، ص 214.

الاحيان بالتراضي أو الاستخفاف في أداء الواجب أو الامتناع عن أدائه⁽¹⁾.

3 - السند القانوني للمخالفة التأديبية سواء في التكييف أو إيقاع الجزاء يكون لنظام الخدمة المدنية وكذلك الاسناد القانوني للأفعال الجنائية يكون للقانون الجنائي، وتأسيساً عليه فلا يجوز إسناد خطأ تأديبي إلى قانون العقوبات وإن كان الفعل ينطوي على جريمة جنائية وتأديبية في آن واحد مع الأخذ بعين الاعتبار أن العقوبات التبعية للجريمة الجنائية على الموظف العام والتي يكون للتكييف الجنائي أثر قانوني على التأديب بفعل المشرع تختلف عما نحن بصدد الحديث عنه.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها "فإن هي (المحكمة التأديبية) سارت على السنن المتبعة في قانون العقوبات، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، وإنما استعارت له وصفاً جنائياً وارداً في قانون العقوبات، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده قانون العقوبات المذكور للوصف الذي استعارته، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التي يجيز قانون التوظيف توقيعها بمقوله أن هذا الجزاء هو الذي حدده القانون لهذا الفعل، فأنها إذا فعلت ذلك، كان الجزاء المقضي به معيباً، لأنه بني على خطأ الاسناد القانوني، فهذا الجزاء، وإن كان من بين الجزاءات التي أجاز قانون التوظيف توقيعها، إلا أنه أسند إلى نظام قانوني آخر غير النظام القانوني الواجب التطبيق"⁽²⁾.

(1) كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق ص 38.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر في 8 ديسمبر سنة 1962، س 8، ص 219، مشار له عند د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الثالث

الاختلاف من حيث نوع الجزاء وهدفه

1 - الجزاء في القانون الجنائي يمس الفرد في حياته وماله وأهليته القانونية وشرفه وحرية، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة أمامه ضمن الحدود المسموح بها قانوناً، بينما الجزاء التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف ومتعلقاته ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر، وأقصى ما يبلغه هو جزاء العزل. وبناءً على ذلك فإن العقوبات الجنائية لا تفرض الا بعد إستيفاء ضمانات أوسع على عكس الجزاءات التأديبية⁽¹⁾.

2 - الجزاءات التأديبية أخف في تأثيرها من العقوبات الجنائية التي تصيب الفرد في حياته أو حرية. ويقتضي ذلك أن صاحب الحق في المطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي هو الهيئة التي أخل السلوك الوظيفي بمصالحها ويحق لهذه الهيئة أن تتنازل عن توقيعها في حين أن صاحب الحق في المطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية هو المجتمع⁽²⁾.

3 - الاختلاف من حيث الهدف من توقيع الجزاءات : تسعى سياسات التأديب لتحقيق هدف أساسي هو تحديد الاطار الذي يمكن في نطاقه تنمية سلوك الموظف القويم، وهدف ثانوي وهو إجراء الردع لمن ينحرف عن هذا السلوك ويخرج عن الالتزام به⁽³⁾.

كما يستهدف التأديب ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، عن طريق بحث الأسباب التي جعلت المخالفة أمراً ممكناً كسوء التنظيم في المرفق أو

(1) الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 61. انظر أيضاً د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، 310.

(2) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 40.

(3) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 51.

غموض الاختصاصات أو نقص في التدريب، أو كثرة العمل⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المشرع الأردني صراحة في المادة (141) من نظام الخدمة المدنية الحالي بالنص على أن "تهدف الإجراءات والعقوبات التأديبية إلى ضمان حسن سير العمل في الدائرة وتعزيز الإتجاهات الايجابية في العمل ورفع كفاءة الاداء وضمان التزام الموظفين بقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وردع الموظف للحيلولة دون ارتكابه أي مخالفة مستقبلاً، ولتحقيق هذه الغاية يجب مراعاة ما يلي...".

بينما تهدف العقوبات الجنائية إلى مكافحة الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل - باعتبارها رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة والمجرم⁽²⁾ - وإلى محاسبة شخص عن جريمة ارتكبها إعتداءً على إحدى المصالح الأساسية المعتبرة في المجتمع، وهذه العقوبات الجنائية تصيب المحكوم عليه في بدنه أو في ماله أو في اعتباره وهي بالتالي تهدف إلى العقاب الشخصي للمجرم وتوقيع العقاب الجنائي عليه باسم العدالة لتحقيق القصاص الإجتماعي، فهي قصاص من المجرم لحماية المجتمع⁽³⁾.

ويترتب على ذلك إن الشك إذا دخل في قناعة القاضي الجزائي فإنه يبرئه، أما في المسؤولية التأديبية فإن الشك لا يرفع عن الموظف مسؤوليته كما هو الحال في المسؤولية الجنائية، لأن "الأمر في المجال الإداري لا يتعلق بالقصاص من الموظف بل بالاطمئنان إلى وجوده في وظيفته وإلى صلاحيته للقيام بأعبائها، على الوجه الذي يحقق الصالح العام فإذا انعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع كان للإدارة أن تقصي من لا تثق بصلاحيته ولا تطمئن إلى أمانته

(1) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 23. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 67.

(2) قهوجي، علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 744.

(3) كنعان،، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 41.

ونزاهته وحسن سلوكه في خدمة المرفق العام الذي تقوم عليه⁽¹⁾.

4- الجهة المختصة بتوقيع العقوبة : لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة أما العقوبة التأديبية فتوقعها السلطة الرئاسية أو مجالس التأديب أو المحاكم التأديبية⁽²⁾ في الدول التي تأخذ أنظمتها بهذه المحاكم.

5- مراعاة طبيعة الوظيفة العامة ودرجة شاغلها : فالمشرع الإداري يأخذ في الاعتبار أنواع الجزاءات التأديبية بالنظر إلى طبيعة الوظيفة ومكانة شاغلها، أما العقوبات الجنائية فأنها توقع على الكافة دون النظر إلى شخص أو درجة مرتكب الجريمة⁽³⁾ في أغلب الأحوال.

وبعد ان بينا أوجه التشابه والاختلاف بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية، نبين في الفصل التالي ماهية حجية الشيء المحكوم فيه وصور الحجية وشروط الدفع بالحجية.

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية 9 يونية، 1962، س7، ص 1078. أيضا قضاء إداري 3 مارس، 1954، س8، ص843 و 1948/2/4 س 2 ص 301 مشار له عند د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 249.

(2) البنداري، عبد الوهاب (دون تاريخ)، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص17.

(3) الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص314.

الفصل الأول

ماهية حجية الشيء المحكوم فيه

يثير موضوع استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية وما يترتب عليه من الاختلاف في المسؤوليتين التأديبية والجنائية والتأثير المتبادل بينهما كما بينا في الفصل السابق، البحث في حجية الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الجنائية أمام سلطات التأديب، سيما عندما يشكل الفعل المرتكب مخالفة تأديبية وجريمة جنائية في آن واحد.

وفي هذا الفصل سيتم بحث موضوع الحجية من حيث تعريف حجية الشيء المحكوم فيه وتمييزها عن المفاهيم الأخرى في المبحث الأول وصور الحجية في المبحث الثاني، كما سيتم بحث شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب في المبحث الثالث.

المبحث الأول

تعريف الحجية وتمييزها عن المفاهيم الأخرى

نعرض في هذا المبحث تعريف حجية الشيء المحكوم فيه في مطلب أول ونعرض لحجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه في المطلب الثاني ونبحث في المطلب الثالث القوة التنفيذية للحكم وقوة الحكم في الإثبات.

المطلب الأول

تعريف حجية الشيء المحكوم فيه

الحجية لغة: الدليل والبرهان، والجمع حجج وحاجه محاجه، فحجه بحجه من باب ردّ أي غلبه بالحجة⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً : أن الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود⁽²⁾. وأن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي تم حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد⁽³⁾. وهي الصفة غير القابلة للمنازعة، والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه، فإن الشيء الذي نوزع فيه، وصدر بشأنه حكم، لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد⁽⁴⁾.

(1) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ (1921)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط4، ج1، المطبعة الاميرية، القاهرة، ص167. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي (1951)، مختار الصحاح (عني بترتيبه محمود خاطر بك)، ط6، طبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ص123.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1956)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات - اثار الإلتزام، ج2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 636.

(3) والي، فتحي (1983)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص135.

(4) Jean Foyer : De l'autorité de le chose jugée en matie're civil essai d'une definition. Thèse. Paoris

1954، p320، أشار له عند د احمد السيد صاوي، (1990)، الوسيط في شرح قانون المرافعات

المدنية والتجارية، ص272.

فيمتتع على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه، وتلتزم المحاكم باحترامه ويمتتع على أي من الخصوم أن يرفع أي دعوى جديدة يطرح فيها للنقاش ما سبق الفصل فيه⁽¹⁾.

ويعرفها البعض بأنها تعني "أن القضاء فصل بموجب حكم نهائي قاطع في قضية ولاه القانون أمر الفصل فيها، ولهذا الحكم قوة تفرض نفسها على أكثر من مرجع"⁽²⁾.

فالحجية إذن تعني: أن الأحكام التي أصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع، ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، ويتحقق هذا بالنسبة للطرفين في الخصومة، لمن خسر الدعوى ولمن كسبها على السواء ولكن إذا كان يمتتع على الخصوم القيام بدعوى مبتدأة، فإن هذا لا يمنع من الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً عادية كانت أم غير عادية⁽³⁾.

وهي تعني بصفة عامة منع المحاكم الأخرى من إعادة النظر من جديد في الدعوى بناء على أدلة جديدة أو أوصاف جديدة، وهي عبارة عن قرينه قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحاً وعادلاً، فيكون الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح

(1) صاوي، أحمد السيد (1990)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 272.

(2) نصر، فيلومين يواكيم (دون تاريخ)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية دار صادر، بيروت، ص 205.

(3) الشواربي، عبد الحميد (1986)، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 11. وانظر أيضاً د. عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الألتزام، مكتبة زهراء الشرق، ص 262.

الا بطريق من طرق الطعن بالأحكام⁽¹⁾. فتفترض الحقيقة فيما قضى به الحكم، ولها جانبان سلبي وينحصر في المجال الذي صدر فيه الحكم مدنياً أو إدارياً أو جنائياً وهو جوهر الحجية والذي يتمثل في منع المحاكم الأخرى من إعادة النظر في الدعوى من جديد سواء بناء على أدلة جديدة أو أوصاف جديدة، ويظهر الجانب الايجابي في إفتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم⁽²⁾. فالحجية تعني ان الحكم هو عنوان الحقيقة في مواجهة الجميع اي في مواجهة الناس كافة، وعلى الاشخاص جميعاً (الخصوم وغيرهم) واعتباره كذلك والتصرف على أساسه ووفقاً لما قضى به. وحجية الشيء المحكوم فيه لها تعابير مختلفة منها حجية القضية المقضية وحجية القضية المحكمة، وحجية الأمر المقضي، حجية القضية المحكوم بها، وسيتم استعمال تعبير حجية الشيء المحكوم فيه في هذا المؤلف.

المطلب الثاني

حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه

هناك من يرى أن الحجية تثبت للحكم القطعي، سواء كان نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، حجية لا تقبل الدحض ولا تنزحزح الا بطريقة من طرق الطعن في الحكم، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول، فإن كان غيابياً حتى يزول بإلغائه في المعارضة، وإن كان ابتدائياً حتى يزول بإلغائه في الاستئناف، وإن كان نهائياً حتى يزول بنقضه أو بقبول إلتماس إعادة النظر فيه⁽³⁾.

(1) الزعبي، عوض احمد (2003)، أصول المحاكمات المدنية، ج2، التقاضي - الاحكام وطرق الطعن، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص787.

(2) النجار، محمد زكي (1983)، بحث منشور مجلة العلوم الادارية، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، العدد 2، السنة 25، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، ص117.

(3) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، مرجع سابق، ص632. انظر ايضاً د. ممدوح طنطاوي (2001)، الدعوى التأديبية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص223. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص138. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص15.

فالحجية يقصد بها اعتبار الحكم الصادر في الدعوى عنواناً على صحته من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع، والأصل أن يقتصر أثرها على الخصوم فيها متى اتحد المحل والسبب، وهي تشمل كل حكم يصدر في موضوع الخصومة بغير أن يشترط فيه أن يكون نهائياً، وتبقى هذه الحجية له إلى أن يطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة في القانون⁽¹⁾.

أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي صفة تطلق على الحكم الذي أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن العادية أي المعارضة والاستئناف، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز أو كان هناك وجه لطلب إعادة نظر الدعوى، بل حتى لو بوشر أي من الطريقتين الأخيرتين وتبقى له هذه القوة إلى أن يلغى بالطعن بإحدى هاتين الطريقتين⁽²⁾. ولا تثبت للحكم لمجرد كونه قطعياً حائزاً للحجية إلا إذا كان أو أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، فهي لا تثبت للحكم الابتدائي لأنه قابل للاستئناف، ولا تثبت للحكم الغيابي لأنه قابل للطعن بالاعتراض⁽³⁾.

وقوة الأمر المقضي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل لا للمعارضة ولا للاستئناف، أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير اعتيادية، فالحكم القطعي يحوز الحجية دون القوة، والحكم النهائي يحوز الحجية والقوة معاً، وعليه فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح فالحكم القطعي يكون أولاً : له حجية الأمر المقضي ولا تزول إلا بإلغاء الحكم بالطعن فيه، ثانياً : له قوة الأمر المقضي عندما يصبح نهائياً بالإضافة إلى الحجية، ثالثاً : له الحجية والقوة على وجه غير قابل للزوال إذا لم يلغ عن

(1) المرصفاوي، حسن صادق (1989)، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 486

(2) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق ص 486. انظر أيضاً د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 138. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 16.

(3) الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 788.

طريق طعن غير اعتيادي أو فوات الميعاد دون أن يطعن فيه أو كان منذ البداية غير قابل للطعن فيه بطريقة غير اعتيادية مالم يحصل عليه بطريق الغش⁽¹⁾.

وينكر البعض هذه التفرقة ويرى أن هذه التفرقة لا محل لها عند الكلام عن حجية الأحكام المدنية ما دامت هذه الحجية تثبت لكل حكم ولو كان قابلاً للطعن فيه، كذلك لا محل لها عند الكلام عن حجية الأحكام الجنائية، إذ أن هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الباتة وهي الأحكام التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما إذا كانت قابلة للطعن فيها بأي طريق من هذه الطرق فلا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه، وكذلك الأمر عند الكلام عن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لأن المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجنائي إلا إذا كان باتاً، أي غير قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض. وإن التفرقة بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه تفرقة لا فائدة منها ولا لزوم لها⁽²⁾.

ويرى المؤلف أن الخلاف في التفرقة بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه، يرجع إلى سببين، الأول: الخلط في استعمال مصطلحي الحكم النهائي والحكم القطعي، ففي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لم يعرف المشرع المقصود بالحكم القطعي وعرفه الفقه على أنه "الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع"⁽³⁾. ونص المشرع الأردني في قانون معدل لقانون محاكم الصلح رقم (25) لسنة 1988 في المادة (2/28) على ما يلي: "يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من ذلك دعاوى

(1) السنهاوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 632-634.

(2) الذهبي، ادوار غالي (1981)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 41.

(3) القضاة، مفلح عواد (1998)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 311.

إخلاء المأجور، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف“ وهذا يدل على أخذ المشرع الأردني بمصطلح الحكم القطعي بمعنى الحكم النهائي أو البات بخلاف ما هي عليه الحال في القانون المقارن⁽¹⁾. كما نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته في المادة (14) على ما يلي: ”2. إذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلاً او انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر او تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً“. ونصت المادة (74) من ذات القانون على ”ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وللرئيس ان يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام او بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً“ وكذلك ورد مصطلح الحكم القطعي بذات المعنى في المواد (81) و(127) من نفس القانون. كما ورد مصطلح الحكم القطعي بمعنى الحكم النهائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 في المواد (147) (258) و (291) و (314) و (327) و(352).

وأخذ المشرع الأردني بحجية الأحكام القطعية في قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته في المادة رقم (41) منه والتي تنص على أن ”الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة...“. وأعتبر المشرع الاردني الحكم القطعي بمعنى الحكن النهائي في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 في المادة (149) فقره (أ) و(د) والتي نصت على ”أ-... ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده“. ”د- إذا كان الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الموظف في الشكوى أو الدعوى

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، المرجع السابق، ص 312.

الجزائية لا يؤدي الى عزل الموظف ورأى الوزير إحالته الى المجلس التأديبي فيستمر نفاذ قرار إيقافه عن العمل...“ وكذلك في المادة (171/ب) من ذات القانون والتي نصت على ”ب- يعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البندين (1 و2) من الفقرة (أ) من هذه المادة معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية“.

وقد جرى القضاء في الأردن على إطلاق إصطلاح الحكم القطعي، للدلالة على الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية، أما بفوات ميعاد الطعن المقرر لتلك الأحكام، أو بعد الطعن وصدور حكم بشأنها عن جهة الطعن وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية ”1- إذا سبق للطاعن أن تقدم بطعنه الاستئناف رقم 2012/27499 تاريخ 2012/7/22 على الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم 2012/819 وتقرر رد هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية، وحيث إن الطاعن لم يطعن في هذا الحكم تمييزاً مما جعله قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح باتاً بما فصل فيه ولا يجوز معاودة الطعن مرة أخرى استئنافاً على الحكم ذاته الصادر عن محكمة البداية وحيث إن المميز عاود الطعن على الحكم ذاته المستأنف مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول.“⁽¹⁾.

هذا هو الحال بالنسبة لحجية الأحكام القضائية التي تحوز الحجية متى كان الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح نهائياً كما سار عليه التشريع والقضاء الأردني على خلاف بعض الدول مثل مصر حيث يعني الحكم القطعي، كل حكم يصدر في موضوع الخصومة من غير أن يشترط فيه أن يكون نهائياً،

(1) محكمة التمييز الاردنية/ حقوق قرار رقم 2018/2542 (هيئة عادية) تاريخ 2018/5/3، منشورات مركز عدالة، عمان. انظر ايضاً قرار محكمة التمييز الاردنية، تمييز حقوق رقم 80/267، مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس، سنة 1981، صفحة 614، وجاء فيه ” إذا لم يطعن أحد المدعى عليهم في الحكم الصلحي استئنافاً واكتسب الحكم الصلحي بذلك الدرجة القطعية بالنسبة إليه، فلا يقبل منه الطعن تمييزاً في الحكم الاستئنافي، وأنظر أيضاً تمييز حقوق رقم 72/256 صفحة 57 سنة 1972.

ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية كما بيننا سابقاً.

وأكد ذلك القضاء المصري، فقضت محكمة النقض بأن "لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه إلا أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف، فإن تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية"⁽¹⁾.

أما السبب الثاني من أسباب الخلاف في التفرقة بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه، فهو أن حجية الشيء المحكوم فيه في الأحكام الجنائية لا تثبت إلا إذا كان الحكم نهائياً سواء بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو الإدانة وليس للأحكام القطعية كما في الأحكام المدنية، وهذا الحكم النهائي أو الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن به بطرق الطعن العادية والطعن بالتمييز، أما إذا كان قابلاً للطعن فيه بأي طريقة من هذه الطرق فلا يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم فيه.

المطلب الثالث

القوة التنفيذية للحكم وقوة الحكم في الإثبات

القوة التنفيذية للحكم معناها تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، أما الحجية فتمنع المحكمة من إعادة بحث النزاع من جديد وتجعل الحكم حجة فيما بين الخصوم، وهذا يعني أن معنى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به أنه حائز لقوة القانون لإلزام السلطة التنفيذية بجعل مضمون الحكم حقيقة واقعة، ونقله من حالة كونه مجرد كلام على الورق إلى واقع عملي لا يماري فيه أحد. وتترتب على ذلك الفروق التالية:⁽²⁾

* القوة التنفيذية ليست مقصورة على الأحكام بل تتمتع بها كافة الأعمال

(1) محكمة النقض المصرية، نقض مدني 18 ابريل سنة 1968 مجموعة أحكام النقض، س 19 رقم 115 ص 795. مشار له عند د. ادوار الذهبي، هامش (1)، مرجع سابق، ص 41.

(2) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 39، 40.

الصادرة من السلطة العامة، أما الحجية فتقتصر على العمل الصادر من جهة ذات اختصاص قضائي.

* القوة التنفيذية مهمتها إيجابية، أما الحجية فتقوم بمهمتين أحدهما سلبية والآخرى إيجابية، الأولى تتمثل في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والثانية تتمثل في اعتبار الحكم دليلاً بما جاء فيه.

* القوة التنفيذية يقوم بها الموظفون الإداريون في الدولة المطلوب منهم تقديم مساعدتهم لتحقيق مضمون الحكم، أما الحجية فتقيد المحكمة وتمنعها من إعادة نظر النزاع المحكوم فيه حتى ولو كان ذلك بناء على طلب جميع الخصوم.

* القوة التنفيذية للحكم تنصب على ما يمكن تنفيذه منه، وهو الأمر الصادر من المحكمة بحماية حق أو جبر الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه، أما الحجية فتشمل كل ما يقرره الحكم بشأن النزاع المطروح على المحكمة، وبذلك فقد توجد أحكام تحوز الحجية دون أن تكون لها القوة التنفيذية، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى، وبالعكس قد توجد أحكام لها القوة التنفيذية دون أن تحوز الحجية، كالحكم بتقرير نفقة مؤقتة، والحكم بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر.

* لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون، أو مأموراً به في الحكم. ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية، أما الحجية فتثبت لكل حكم نهائي حتى ولو كان ابتدائياً.

أما قوة الحكم في الإثبات فتعني أن الحكم بما يشتمل عليه من وقائع وأسباب ومنطوق وثيقة رسمية شأنها شأن الأوراق الرسمية الأخرى والحكم بهذا المعنى حجة على كافة لا على الخصوم فقط، فورقة قرار الحكم باعتبارها ورقة رسمية لها قوة إثبات كافة الوقائع الإجرائية، من تشكيل المحكمة وحضور

النيابة العامة والخصوم ووكلائهم والطلبات والدفع المقدمة وما قامت به المحكمة من إجراءات أثناء نظر الدعوى، كما أن ورقة قرار الحكم لها قوة في إثبات واقعة صدور عمل القضاء ذاته⁽¹⁾.

(1) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 45-46.

المبحث الثاني

صور حجية الشيء المحكوم فيه

الحجية أما أن تكون سلبية أو إيجابية كما قد تكون نسبية أو مطلقة كما قد تكون حجية إجرائية أو حجية موضوعية، ونعرض لها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

الحجية السلبية والحجية الإيجابية

الحجية أما أن تكون سلبية بمعنى أن ننظر إلى حجية الشيء المحكوم فيه على أنها دفع مقصود به وضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات بحيث لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء من جديد، أي أنه دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة والمدعى عليه هو الذي يدفع به هذه الدعوى، أو أن تكون حجية إيجابية بمعنى أنها مقصود بها منع التعارض بين الأحكام بحيث إذا صدر حكم في الدعوى امتنع على المحكمة مخالفة ما جاء بهذا الحكم، فهي ليست بدفع هنا وإنما هي حجية الأمر المقضي ذاتها يتمسك بها المدعي في دعوى يقيمها هو، ولكل من التمسك بحجية الأمر المقضي والدفع بهذه الحجية شروط تختلف كل منها عن الأخرى فالشروط الواجب توافرها في الحكم لتثبت له الحجية هي شروط التمسك بحجية الأمر المقضي، أما شروط الدفع فهي الشروط الواجب توافرها في الخصوم والمحل والسبب⁽¹⁾.

ويقتضي الأخذ بالحجية السلبية، أنه لا يجوز التقاضي بشأن الواقعة الواحدة مرتين، متى اتحد الخصوم والسبب وهذا ما أكدته التشريعات في مبدأ

(1) الذهبي، ادوار غالي، المرجع سابق، ص 43-45، ود. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 635-637.

أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص مرتين عن واقعة جرمية واحدة⁽¹⁾.

وفي الدعوى التأديبية فإن الحجية السلبية متصورة عندما يدفع الموظف المتهم بسبق محاسبته عن ذات الفعل من محكمة تأديبية أمام سلطة تأديب أو مجلس تأديبي أو محكمة تأديبية أخرى عن ذات الواقعة. ولا يصح القول بجواز هذا الدفع أمام محكمة جنائية أو ادعاء عام جنائي لاستقلال المسؤوليتين عن بعضهما البعض كما لا يصح الدفع أمام محكمة تأديبية أو سلطات التأديب بسبق محاكمة الموظف أمام محكمة جنائية عن نفس الواقعة لاختلاف موضوع الحق المعتدى عليه وطبيعة كل من المسؤوليتين والهدف منهما كما بينا في الفصل السابق.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية "أنه لا تثريب على النيابة العامة إذا أقامت دعوى جنائية قبل المتهم لمحاكمته عما أسند إليه من فعل البلاغ الكاذب يكون في نفس الوقت مخالفة إدارية قبل المتهم إذ لا تنافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالآخرى ومن ثم فإن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم مما يمكن معه أن يحوز القضاء في أحدهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للآخر وإذا فالحكم بعقاب الطاعن (وهو أحد افراد الشرطة) عن جريمة البلاغ الكاذب - رغم سبق توقيع جزاء تأديبي عليه - من السلطة التأديبية العسكرية المختصة عن هذا الفعل لا مخالفة فيه

(1) انظر المادة 454 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمادة 101 من قانون الإثبات المصري رقم 180 لسنة 1952. وانظر المادة 58 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمادة 41 من قانون البيئات الاردني رقم 30 لسنة 1952.

للقانون“(1). وقضت محكمة العدل العليا الأردنية برد الدعوى لسبق صدور حكم في القضية من نفس المحكمة ”إن القانون والاجتهاد القضائي مستقر على أنه يشترط لتطبيق قاعدة القضية المقضية وجوب توافر الشروط التالية: 1- وحدة الخصوم أي أن يكون النزاع قائماً بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم 2- وحدة المحل والسبب أي أن يكون النزاع متعلقاً بالحق ذاته محلاً وسبباً أي أن يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم هو الموضوع ذاته في الدعوى الحالية. وحيث أن الدعوى رقم (2005/242) فصل 2005/7/14 متكونه بين المستدعي من جهة والمستدعي ضدهم : 1- وزير المالية -2 مدير عام دائرة الجمارك -3 المجلس التأديبي لموظفي الفئة الثالثة والرابعة من جهة أخرى وموضوعها الطعن بذات القرارين وهما : 1- إلغاء قرار المجلس التأديبي الصادر بتاريخ 1993/5/4 -2 صرف المستحقات المالية للمستدعي وأن الدعوى الحالية للخصوم دون أن تتغير صفاتهم وأن النزاع متعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً أي أن الموضوع والخصوم في الدعويين واحد فإن شروط القضية المقضية تكون متوفرة ويكون هذا الدفع وارداً فيما يتعلق بهذين القرارين والدعوى مستوجبة الرد استناداً لذلك“(2).

أما الحجية الإيجابية فهي موضوع المؤلف بحيث إذا صدر حكم في دعوى جنائية امتنع على سلطات التأديب مخالفة ما جاء بهذا الحكم الذي أصبح عنواناً للحقيقة. فهي ليست دفع بسبق الفصل في الدعوى وإنما الحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي، وهي برهان ودليل بما جاء في الحكم في نفي الواقعة أو إثباتها وصحة أو فساد إسنادها والتكييف القانوني للفعل وتحديداً عندما يرتب المشرع الإداري حكماً بناءً على هذا التكييف وسيتم توضيح ذلك في موضعه.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 8643 جلسة 1994/10/31، السنة 59 القضائية، ص907. مشار له عند د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص44-45.

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية، قرار في الدعوى رقم 2005/420، بتاريخ 2005/5/17. منشورات مركز عداله، عمان.

يتبين مما سبق أن الحجية تقوم على الاعتبارات التالية:

الأول : أن ما سبق عرضه على القضاء، وتم الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى، أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد⁽¹⁾. ومن باب أولى عدم طرحه للنقاش أمام سلطات التأديب، لما يجب أن يكون للأحكام الجنائية من هيبة واحترام لدى الكافة⁽²⁾ وكونها اضحت عنواناً للحقيقة، ولضرورة حسم النزاع.

الثاني : وضع حد للمنازعات حيث أن مصلحة الافراد ومصلحة الجماعة لا تتحقق في حالة استمرار الخصومات بين الناس وعدم وقوفها عند حد مما يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية وتعطيل المعاملات بين الناس ومنعاً لتعارض أحكام القضاء مما يضيع هيبة الأحكام ويزعزع ثقة الناس فيها⁽³⁾.

الثالث : أن حكمة حجية الأمر المقضي إنما تجدها في وظيفة العمل القضائي لأنه بدون هذه الحجية لا يمكن لهذا العمل تحقيق اليقين القانوني للمراكز القانونية بل وتظل هذه المراكز نهياً للإدعاءات وتكون بالتالي المؤدى الطبيعي لفكرة العمل القضائي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الحجية النسبية والحجية المطلقة

الحجية المطلقة تكون للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية وحدها وهي لا تستلزم توافر الشروط العامة (وحدة الخصوم والموضوع والسبب). وهي التي يتمتع بها الحكم الجنائي قبل جميع الناس لتعلقها بالنظام العام الذي يستلزم صيانة الأحكام الجنائية من كل عبث حتى ولو اختلف أشخاص الدعوى فالدعوى الجنائية دعوى عامة ترفع باسم المجتمع ولذلك فالحكم الفاصل فيها

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 263.

(2) رشوان، محمد أحمد (1960)، أصول القانون التأديبي، ط1، مطبعة وهدان التجارية، ص 45.

(3) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص 263، انظر أيضاً : السنهوري، ج 2، ص 638.

(4) الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 785.

يكون له حجية على المجتمع بجميع أفراد⁽¹⁾.

أما الحجية النسبية فتكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية والأحكام الصادرة عن المحاكم بشكل عام أي أن أثر الحكم لا يمتد إلى غير أطراف النزاع الذي قضي به وتستلزم هذه الحجية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (41) من قانون البينات الأردني وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب أي أنه يدفع بالمحاكمة عن ذات الفعل ولهذا استعمل البعض عبارة حجية بدلا من القوة بالنسبة إلى القضية المحكوم بها التي تكون آثارها نسبية، وعبرة قوة القضية المقضية عندما يكون الأثر مطلقا⁽²⁾.

ويمكن إجمال الحالات التي تكون فيها حجية الشيء المحكوم فيه نسبية فيما يلي⁽³⁾:

أولاً : حالة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ولم يتم استئنافه أو قدم الاستئناف ورد.

ثانياً : الأحكام الصادرة عن هيئات قضائية لا يمكن استئناف قراراتها بل فقط يمكن نقضها أو تمييزها.

ثالثاً : عندما يتيح القانون تقديم طلب إعادة المحاكمة في حكم كان يعتقد أنه غير قابل لذلك.

أما الحالات التي تكون فيها حجية القضية المحكوم بها مطلقة فهي:

أولاً : حالة كون الحكم أصبح باتاً أو نهائياً بحيث أصبح من غير الجائز الطعن فيه بالطرق العادية وهي: الاعتراض والاستئناف والتمييز. وهذا ما

(1) الذهبي، ادوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 90.

(2) سعد، أنطوان (2007)، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 58. انظر أيضاً د. مصطفى أبو زيد فهمي (1963)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط2، دار المعارف، مصر، ص 687.

(3) سعد، أنطوان، المرجع السابق، ص 59.

قررت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...".

ثانياً : الحكم الجزائي الذي فصل في دعوى الحق العام فقط في هذه الحالة يكون للقضية المحكوم بها جزائياً قوة مطلقة تجاه الجميع وتجاه القاضي المدني في كل ما يتعلق بالدعوى العامة والمسائل المدنية التي يفصلها الحكم الجزائي فتكون مقيدة للقاضي كلما كانت تلك المسائل المدنية من عناصر الجريمة أو من شروط التجريم وكان التحقق منها واجباً للتثبت من اكتمال هذه العناصر أو الشروط وكان حلها من الاسس الضرورية التي لا بد منها لتقرير الإدانة أو البراءة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الحجية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية

إن حجية الحكم الجنائي من النظام العام ويترتب على ذلك أن هناك حجية من الناحية الإجرائية وحجية من الناحية الموضوعية وكلاهما يمكن أن تكون من ترتيب المشرع أو من تطبيق القضاء. وهذا ما نبثه فيما يلي:

أولاً : الحجية من الناحية الإجرائية

نقصد بالحجية من الناحية الإجرائية هو هل أن حجية الحكم الجنائي تمتد لتشمل إيقاف الإجراءات التأديبية وإيقاف السير في الدعوى التأديبية لحين صدور حكم جنائي من المحكمة الجنائية عن نفس الفعل والواقعة. أي هل يقيد الحكم الجنائي إجراءات سلطات التأديب؟.

استقر الفقه والقضاء والتشريع على أن الحكم الجنائي يقيد القاضي

(1) سعد، أنطوان، المرجع السابق، ص 64.

المدني وأن له حجية أمامه ولكن هل هذه القاعدة تنطبق في مجال التأديب أي هل الحكم الجنائي يوقف إجراءات الحكم الإداري والقرارات التأديبية على وجه الخصوص؟.

نعني بقاعدة الجنائي يوقف التأديبي إيقاف سير الدعوى التأديبية لحين صدور حكم جنائي قطعي في الدعوى الجنائية عندما يشكل الفعل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في آن واحد. هذه القاعدة محل خلاف الفقه وظهرت ثلاث آراء في هذا الموضوع، يذهب الرأي الأول إلى عدم وجوب إيقاف الإجراءات التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجزائية⁽¹⁾ ويذهب الرأي الثاني إلى جواز إيقاف الإجراءات التأديبية⁽²⁾، أما الرأي الثالث فيرى وجوب إيقاف هذه الإجراءات لحين البت في القضية الجزائية⁽³⁾.

ويذهب المؤلف مع الرأي الثالث الذي يرى وجوب إيقاف الإجراءات التأديبية لحين البت في القضية الجزائية. وهو ما أخذ به المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية الحالي في المادة (149) منه. وسيتم تفصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذا المؤلف.

ثانياً : الحجية من الناحية الموضوعية

ونقصد بها حجية الحكم الجنائي بعد أن يصبح نهائياً واكتسابه الدرجة القطعية، وهي تعني أن الأحكام التي أصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه فإذا صدر حكم في قضية فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح

(1) حسن، عبد الفتاح (1964)، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 290-292. البنداري، عبد الوهاب (1972)، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين بالدولة، ص 154، وأشار لهذا المرجع د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 487.

(2) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها.

(3) فهمي، مصطفى أبو زيد (1963)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط 2، ص 488، د. محمد عبد المنعم سالم (1987)، قوة الحكم الجنائي وأثره على المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص 401.

الأمر بينهم من جديد ويتحقق هذا بالنسبة للطرفين في الخصومة لمن خسر الدعوى ولمن كسبها على السواء. فهذه الحجية تفرض نفسها على أكثر من جهة سواء كانت قضاء أو سلطات تأديب.

والمواضيع التي تشملها هذه الحجية هي: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في إثبات وقوع الفعل وإسناده للمتهم وحجية التكييف القانوني وحجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة بناء على انتفاء التهمة. ونحيل بحثها للفصل الرابع من هذا المؤلف.

المبحث الثالث

شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

بيننا فيما سبق أن الدفع بحجية الأمر المقضي دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها، وأن حجية الأمر المقضي يدفع بها في دعوى التأديب أو أمام سلطات التأديب، ويتطلب ذلك توافر شروط للدفع بالحجية وإعمالها وهذه الشروط نصت عليها المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها" كما نصت عليها المادة (41) من قانون البينات الأردني: بأن "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبولها كدليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً".

ووحدة الخصوم والموضوع والسبب من مبررات حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب فإذا حكم بنفس الحكم كان من قبيل الزيادة لسبق وجود حكم بنفس المضمون وإذا حكم بحكم مخالف ظهر التعارض في الأحكام وطال أجل النزاعات وأصبح لا حد لها مما يضر بمصالح الناس والمرافق العامة وسيرها بانتظام واطراد، فضلاً عن الإخلال بهيبة العدالة.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الأردني لهذه الشروط ما قضت به محكمة العدل العليا في حكم لها بالقول "أن القانون والاجتهاد القضائي مستقر على أنه يشترط لتطبيق قاعدة القضية المقضية (حجية الشيء المحكوم فيه) وجوب توافر الشروط التالية: 1- وحدة الخصوم أي أن يكون النزاع قائماً بين الخصوم

أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم 2- وحدة المحل والسبب أي أن يكون النزاع متعلقاً بالحق ذاته محلاً وسبباً أي أن يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم هو الموضوع ذاته في الدعوى الحالية⁽¹⁾.

كما قضت في حكم آخر بأن "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً"⁽²⁾.

ومن تطبيقات القضاء المصري في ذلك ما قرره محكمة محكمة النقض المصرية بأن "على المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن، ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدراه بما يسره القانون من إجراءات"⁽³⁾.

ونبحث في هذه الشروط في ثلاثة مطالب نتناول بالبحث شرط إتحاد الخصوم في المطلب الأول وفي المطلب الثاني شرط إتحاد الموضوع وفي المطلب الثالث شرط إتحاد السبب.

المطلب الأول

إتحاد الخصوم

يقصد بإتحاد الخصوم هو إتحادهم قانوناً لا طبيعةً، فإذا كان لأحد الخصوم نائب أو وكيل أو وصي أو قيم أو سنديك فالحكم حجة على الاصيل لا على

(1) حكم محكمة العدل العليا، 2005/420 تاريخ 2005/11/17، منشورات مركز عدالة، عمان.

(2) عدل عليا، 2002/1617 هـ. ع، مجلة نقابة المحامين، الاعداد 4، 5، 6، لسنة 2006، عمان ص 705.

(3) محكمة محكمة النقض المصرية / مدني رقم 2008/14613 (هيئة خماسية)، س 78 ق جلسة 2012/5/26، منشورات مركز عدالة، عمان.

النائب. وبالتالي يكون المقصود هو إتحاد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم⁽¹⁾.

أي أن الوحدة تتوافر في الخصوم كلما كان المتقاضي يملك الصفة القانونية في الدعويين أي أن يكون الخصوم في النزاعين هم ذاتهم وبالصفة ذاتها بمعنى أنه عندما تختلف صفة الخصوم في النزاع الأول عن صفتهم في النزاع الثاني فإن أحد شروط حجية القضية المقضية يكون منتفياً فإذا صدر حكم ضد شخص بصفة معينة فلا يتمتع بحجية القضية المقضية تجاه هذا الشخص عندما يدعى بصفة أخرى⁽²⁾. والخصم أو المدعي بصفة عامة هو من يزعم حقاً أو مصلحة فيطلب حماية القانون له بتطبيق قواعده على نحو معين والمدعي في الدعوى الجنائية هو المجتمع كله يمثلته النيابة العامة ويترتب على ذلك أنه إذا حرك الدعوى الجنائية واستعملها عضو النيابة العامة وصدر فيها حكم بات فلا يجوز لعضو آخر أن يحركها ثانية كما يتعين أن يكون المتهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي البات هو بعينه المتهم في الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الحكم⁽³⁾.

والمقصود بالصفة الشخصية الصفة الذاتية أو الطبيعية فرفع دعوى على شخص باسمه فقط يعني أن الدعوى وجهت إليه بصفته الشخصية أما ذكر صفة قرين الاسم فأنها تكون مرفوعة عليه بهذه الصفة كرفع الدعوى على المحافظ بصفته أو وزير الداخلية بصفته بمعنى الصفة الوظيفية التي يشغلها ومن ثم فلكي يكون الحكم حجة على شخص مخاصم في الدعوى فإنه يجب أن ترفع عليه في الدعوى الثانية بنفس الصفة فإذا رفعت دعوى على شخص باسمه الشخصي الذاتي فإنه يجوز رفعها عليه مرة أخرى لنفس الموضوع

(1) السنهوري، الوسيط، ج2، المرجع السابق، ص677. وانظر أيضاً: د. عصام احمد عطيه البهجي (2005)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص19.

(2) سعد، انطوان، اثر الحكم الجنائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة، مرجع سابق، ص55.

(3) حسني، محمود نجيب (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 162-164.

ولنفس السبب ولكن بصفته الأخرى فالوحدة المطلوبة هي الوحدة القانونية لا الوحدة الطبيعية⁽¹⁾.

تعتبر هيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة العامة هي الطرف الأول في الدعوى الجزائية، وكذلك المضرور من الجريمة المعتدى على حقه، في حالة الإدعاء الضروري، وأما الطرف الثاني فهو المتهم وهو المدعى عليه في الدعوى الجزائية ويجب أن يكون هو نفسه الذي سبقت محاكمته للدفع بالحجية⁽²⁾.

والدعوى الجزائية يكون بها خصم واحد دائماً هو الذي يمثل الإدعاء، وفي الحالات التي يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية فإن هذا الحق مقصور فقط على مجرد تحريك الدعوى، أما مباشرتها فهو من شؤون النيابة العامة دون سواها⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 بأن "1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون 2- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون".

والغاية من اشتراط إتحاد الخصوم هي حياد القاضي وليس خشية تعارض الأحكام فقط فيكفي لمنع تعارض الأحكام إشتراط إتحاد المحل (الموضوع) وإتحاد السبب، فيكون الحكم في مسألة معينة حجة في نفس المسألة متى إتحد المحل والسبب، ويمتنع بذلك صدور حكم متعارض في الحكم الأول، ولكن إشتراط إتحاد الخصوم أيضاً ليكون الحكم حجة لأن الخصوم في الحكم الأول هم الذين

(1) فودة، عبدالحكم (2006)، حجية وقوة الامر المقضي في ضوء مختلف الاراء الفقهية واحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 320-322.

(2) العيزري، سعيد عبد الله (2006)، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص 76.

(3) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 54.

تقدموا بإثبات إدعاءاتهم ودفعوهم بالطرق التي إرتأوها والتي كانت في أيديهم، والقاضي محايد في كل ذلك، يترك الخصوم إلى أنفسهم يقوم كل بما يستطيع القيام به بإثبات ما يدعيه. فلا يجوز أن يكون الحكم الذي يصدره في هذا الجو المحايد حجة على خصوم آخرين لم يدخلوا في الدعوى الأولى، ولم يتمكنوا من تقدير ما بأيديهم من وسائل لإثبات ما يدعون. والحقيقة القضائية ليست حقيقة مطلقة، بل هي حقيقة نسبية⁽¹⁾.

كما أن الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أحدهم ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ولا يجوز لمن لم يكن ممثلاً في الخصومة تمثيلاً حقيقياً أو حكماً أن يفيد من القضاء الصادر فيها⁽²⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الأردني لهذا الشرط ما قضت به المحكمة الادارية العليا الاردنية في قرار رقم 164/2017 (هيئة عادية) تاريخ 2017/5/31 بأن "1. بالإطلاع على حكم المحكمة الإدارية العليا بالدعوى رقم (2015/61) يتبين أن الطاعنة لم تكن خصماً في تلك الدعوى وعليه فإن هذا الحكم لا يحوز حجية القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر بمواجهتهم ولا أثر له بالنسبة للغير وبالتالي لا محل لحجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي يغدو معه القرار المشكو منه قد صدر مخالفاً للمادة (41/1) من قانون البينات من قانون البينات رقم (30) لسنة 1952". كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها بأنه "إذا كانت الدعوى السابقة التي فصلت فيها محكمة العدل العليا بحكم مكتسب قوة القضية المقضية متعلقة بنفس موضوع الدعوى الحالية المنظورة

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 676. انظر ايضاً د. عبدالحكم فودة، حجية وقوة الامر المقضي، مرجع سابق، ص 317 هامش (1) حيث يشير إلى رأي لأكوست بأن عدم الاخذ بهذا الشرط يتنافى مع العدالة.

(2) البهجي، عصام أحمد عطية، (2005)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 17.

أمام المحكمة إلا أنها لم تكن متكونة بين نفس طرفي الخصومة في الدعوى الحالية فإن الحكم السابق لا يمنع من رؤية الدعوى بنفس الموضوع لاختلاف الخصوم⁽¹⁾ وقضت في حكم آخر بأنه "يشترط لصحة الاحتجاج بقوة القضية المقضية أن يكون النزاع في الحالتين قد قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً"⁽²⁾.

ويفرق بعض الفقهاء بين أحكام الإدانة وأحكام البراءة بالنسبة إلى شخص المتهم ويرون أن الحكم بإدانة المتهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة، أما أحكام البراءة فيشترط أن تكون قد بنيت على أسباب شخصية خاصة بمن حكم ببراءته كالحكم ببراءة المتهم لانعدام القصد الجنائي لديه، أما إذا كانت أسباب البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته في الدعوى الثانية بحيث لو أن محاكمة المتهمين كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمي الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو دان أحدهما وبرأ الآخر، كالحكم بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم العقاب عليها مهما كانت شخصية المتهمين فيها، ففي مثل هذه الحالات يكون حكم البراءة حجة بالنسبة للمتهم المقضي ببراءته ولغيره ممن ينسب إليهم الاسهام في تلك الواقعة عينا سواء أكانوا فاعلين أم شركاء⁽³⁾.

ويرى البعض الآخر أن الدفع بحجية الحكم الجنائي لإتحاد الخصوم لا يجوز إبداءه إلا من المتهم الذي سبقت محاكمته، أما غيره من المتهمين، المنسوب

(1) محكمة العدل العليا، قرار رقم 76/32 صفحة 1218 سنة 76، خلاد، محمد (1987)، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1972-1986، ج1، وكالة التوزيع الاردنية، عمان، ص462.

(2) عدل عليا، 75/21 صفحة 85 سنة 76، خلاد، محمد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1972-1986، المرجع السابق، ج2، ص812.

(3) مصطفى، محمود (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 154. د. رؤوف عبيد (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، ص146. د. إدوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 54.

إليه الاسهام في نفس الواقعة، فلا يجوز لهم ذلك، حتى ولو كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الذي سبقت محاكمته يؤدي حتماً إلى براءة المتهمين الآخرين، إذ تجب التفرقة بين الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وهو يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وبين التمسك بهذه الحجية، فالأول لا يجوز إبداءه إلا من المتهم الذي سبقت محاكمته، أما التمسك بحجية الحكم الجنائي فيجوز حتى من غير المتهم، لأن الحكم الجنائي يعتبر حجة على الكافة، ولا يترتب على التمسك بهذه الحجية عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وإنما هي من وسائل الإثبات يطرحها الخصم لتدعيم دفاعه في الموضوع، ولما كان الحكم الجنائي ملزماً للكافة فإنه يتعين على القاضي المطروح أمامه الدعوى الثانية أن يأخذ بما جاء بالحكم الأول من حيث عدم ثبوت الواقعة أو عدم العقاب عليها، فيقضي ببراءة المتهمين الآخرين المنسوب إليهم الاسهام في نفس الواقعة⁽¹⁾.

وأكد القضاء التأديبي المصري هذا الشرط في حكم لإحدى المحاكم التأديبية حيث جاء فيه " لا وجه للإحتجاج في مقام الدعوى التأديبية بالنسبة لمسؤولية المتهمه عن الحادث بما ورد بأسباب حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بإلزام الوزارة بأن تدفع لورثة الطفل مبلغ الف جنيه والمصروفات المناسبة من أن المشرفة المتهمه قد أهملت في واجب المحافظة على التلاميذ بسماحتها لهم بالخروج إلى الشارع قبل وصول السيارة لا حجية في ذلك ما دام الثابت أن الحكم إنما صدر لصالح ورثة المتوفى ضد الوزارة ولم تكن المتهمه طرفاً في الدعوى ومن ثم لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهتها ولا يحول دون أحقيتها في نفي مسؤوليتها"⁽²⁾.

(1) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 55.

(2) حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم في القضية رقم (21) ل 1 ق. مشار له عند د. محمد رشوان، أصول القانون التأديبي، مرجع سابق، ص 48-49.

المطلب الثاني

إتحاد الموضوع (المحل)

محل الدعوى أو موضوعها: هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها في دعواه، فالدعوى الجنائية موضوعها واحد لا يتغير إذ لا يعدو أن يكون المطالبة بمعاقبة المتهم أو المطالبة بتوقيع العقوبة أما العقوبة نفسها فلا يعلم مقدارها الا عند إنتهاء الدعوى بصدر حكم فيها. وإذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة فلا يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك هذه الدعوى مرة أخرى ضد المتهم ولا يجوز إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفاً أو تشديداً لأن الموضوع واحد في الحالتين وهو المطالبة بتوقيع العقوبة⁽¹⁾. فمحل الدعوى هو الأمر الذي يرد عليه طلب المدعي ويدور حوله النزاع وتتحقق وحدة المحل بتحقيق وحدة الحق المطالب به فإذا اختلف الحق انتفت وحدة الموضوع وانتفت بالتالي الحجية ولو تعلق الأمر بشيء واحد⁽²⁾. ومن المعلوم أن كل دعوى عامة تستهدف إنزال العقاب بفاعل الجريمة فإن حكم بها ثم استعيدت الملاحقة في دعوى ثانية لإنزال العقوبة بالفاعل نفسه تكون وحدة الموضوع محققة والمقصود بالعقوبة هي العقوبة نفسها التي حكم بها القضاء الجزائي وليس القضاء التأديبي الذي يعتبر مستقلاً عن القضاء الجزائي وملزماً بعدم مناقضة أحكامه لجهة وقوع الفعل وأمر إسناده إلى الفاعل ولجهة الوصف الذي أعطي له الفعل في الجريمة المدعى بها⁽³⁾.

فوحدة الموضوع تعني أن يكون موضوع الواقعة أو الدعوى الثانية هو نفسه موضوع الواقعة أو الدعوى المحكوم فيها الأولى فإذا قضت المحكمة في الدعوى

(1) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 56.

(2) فودة، عبدالحكم، حجية وقوة الامر المقضي، مرجع سابق، ص 233، 235

(3) النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، ص 838، مشار له في مؤلف د. انطوان سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة، مرجع سابق، ص 50.

الأولى بموضوع معين فلا يجوز أن يتم رفع دعوى أخرى لنفس الموضوع إذا إتحد الخصوم في الدعويين والعبرة في وحدة الواقعة الإجرامية بالعناصر المادية للجريمة فقط دون ركنها المعنوي ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة في الدعوى ومن ثم فلا يجوز إعادة محاكمة الموظف مرة أخرى بناء على الدليل الجديد⁽¹⁾.

ولا تكون هناك وحدة في الموضوع بالمعنى المادي بل بالمعنى القانوني ولا تنشأ وحدة الموضوع عن مجرد وحدة الشيء المتنازع حوله بل تنشأ عن وحدة موضوع الحق المطالب به لأن الحق الواحد يمكن أن تقام بشأنه دعاوى مختلفة كالحكم الجنائي الذي يصدر بحق المدعى عليه بجرم الغش في العملية الانتخابية للمجالس الإدارية فإن هذا الحكم بالإدانة لا يسري في مواجهة القاضي الإداري الذي يبت في قانونية هذه الانتخابات وهذا لأن الموضوع يختلف في كل من الحالتين مما يعني أن الحكم الجزائي في موضوع الغش في العمليات الانتخابية لا يتمتع بقوة القضية المقضية تجاه القضاء الإداري الذي ينظر في قانونية هذه الانتخابات وبالتالي فإن وحدة الموضوع لا تكون متوافرة وعليه فإن القاعدة في معرفة وحدة الموضوع أو اختلافه بين دعويين هي أن يتحقق القاضي حينما يفصل في الدعوى الجديدة من أن قضاءه ليس تكراراً للحكم السابق أو مناقضاً له سواء كان ذلك التناقض بإقرار حق أنكره الحكم السابق أو بإنكار حق أقره هذا الحكم⁽²⁾. وتقدير وجود إتحاد الموضوع أو عدمه أمر يترك إلى القاضي يجريه على ضوء مقارنة ما يقدم في الدعوى الجديدة من طلبات بما قضى به سابقاً، ولهذا لا يمكن أن توضع لهذا التقدير قواعد ثابتة أو مطلقة⁽³⁾. ويقتضي ذلك أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، وتكون كذلك إذا كانت أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها

(1) الجمعات، اكرم، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 135

(2) سعد، انطوان، (2007)، اثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 50-52. احمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص 181

(3) علي، عادل حسن، الإثبات، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 279.

بينهما بالحكم الأول استقراراً يمنع من إعادة التنازع فيها⁽¹⁾.

أما في الدعوى الجنائية فيتكفل بتحديد موضوع الدعوى الجنائية نص القانون الذي يخضع له الفعل المسند إلى المتهم⁽²⁾.

وتتوافر وحدة الموضوع طالما كان الأساس فيها واحد حتى في حال تغيرت الطلبات فيها كون العبرة بموضوع الدعوى وليس بنوع الطلبات التي يطلبها الخصوم وكذلك لا يمنع من العودة للمطالبة بطلب جديد لم يكن قد فصل فيه في الحكم الأول ولم يتم طرحه على المحكمة فالحكم القضائي الذي يكتسب الحجية هو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع الذي تنظره المحكمة بين الخصوم أما المواضع التي لم تنظر فيها المحكمة فلا يمكن أن تحوز الحجية⁽³⁾.

ومن تطبيقات القضاء المصري لهذا الشرط ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سبباً وموضوعاً ولا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي إذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل وإعادتها للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بإلغاء هذا القرار - أساس ذلك اختلاف موضوع الدعوى"⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الأردني ما قضت به المحكمة الادارية الاردنية أنه "وحيث تجد المحكمة أن شروط المادة 41 من قانون البينات غير متوافرة في هذه الدعوى كون المحل قد اختلف، حيث أن محل الطعن في هذه الدعوى هو قرار الرفض الضمني الصادر في الطلب المقدم بتاريخ 2017/7/25 بينما في

(1) البهجي، عصام عطيه، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

(2) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 195.

(3) العيزري، عبدالله سعيد، حجية الحكم الجزائي أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص 79.

(4) المحكمة الادارية العليا المصرية، الطعن رقم 952، 962، لسنة 20 ق، عن المستشار ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 224.

الدعوى السابقة كان صادراً بالطلب المقدم بتاريخ 2016/4/28، وميعاد الطعن بالقرارات يتجدد عند تقديم كل طلب جديد إذا صدر قرار برفضه، الأمر الذي يكون معه أن الدفع في غير محله ومستوجب الرد⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن لا حجية للحكم التأديبي أمام الدعوى الجنائية فلا يجوز أن يدفع بسبق الفصل في الواقعة تأديبياً أمام المحكمة الجنائية إذ يحول دون قبول احتجاجه بقوة الحكم التأديبي اختلاف موضوع الدعوى التأديبية عن موضوع الدعوى الجنائية إذ يطالب المدعي في الأولى بالجزاء التأديبي في حين يطلب في الثانية بالعقوبة أو التدبير الاحترازي⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ولئن كان الأصل هو استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية إلا أن بعض الأفعال تنشأ عنها إحدى الدعويين دون الأخرى وفي حالات أخرى قد تجتمع فيها الدعويان بفعل واحد مثل الرشوة والاختلاس والتزوير أو الاعتداء بالضرب على الرئيس والدعوى الجنائية ترجح أهميتها على الدعوى التأديبية حيث أن الأولى تحمي حقوق المجتمع بينما الثانية تحمي حقوق طائفة خاصة ونتيجة لما تقدم فإن السلطات المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية لا تلتزم بإيقاف هذه الإجراءات انتظاراً للفصل في الدعوى التأديبية وإذا صدر حكم في الدعوى التأديبية فليس له حجية أو قوة على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الفعل"⁽³⁾. وقضت أيضاً

(1) المحكمة الادارية الاردنية، الحكم بالدعوى رقم 334 لسنة 2017، منشورات قسطاس. انظر أيضاً قرار محكمة العدل العليا والذي قضت فيه "يشترط للإحتجاج بالقضية المقضية أن يكون قد بت بالنزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بالحق ذاته محلاً وسبباً وعليه فإن قرار لجنة التقاعد الذي انصب على مدة الخدمة وحدها دون أن تبحث في أمر الاصابة من عدمه فلا يكون القرار المحتج به فاصلاً بخصوص إستحقاق راتب الاعتلال. ويكون موضوع النزاع براتب الاعتلال مختلفاً عن النزاع براتب التقاعد. وهذا الاختلاف يمنع الإحتجاج بالقضية المقضية، محكمة العدل العليا، قرار رقم 86/10 سنة 86 ص 892، مشار له عند خلاد، محمد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج2، مرجع سابق، ص815.

(2) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 197.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في 30/10/30، 1939/11/20، 1949/11/22، 1967/6/12، مشار له عند المستشار ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص225.

”مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبه عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل“⁽¹⁾.

المطلب الثالث

إتحاد السبب

مفهوم السبب: السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاة، وهو لا يعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها، واقعة مادية، أو تصرفاً قانونياً⁽²⁾، وهذه الواقعة هي التي يتولد عنها الحق المدعى به والمنفعة المدعاة والسبب هو الأساس الذي يقوم عليه الحق المطالب به أو هو الأساس أو المصدر القانوني للحق، فالحق هو موضوع الدعوى أي هو المصلحة القانونية التي يهدف إليها المدعي⁽³⁾، أي الواقعة المادية أو القانونية التي نشأ النزاع عنها. ويجب أن يكون السبب متحداً في الدعويين حتى يمكن التمسك بقوة الشيء المحكوم به، فإذا اختلف السبب فلا يمكن التمسك بقوة الشيء المحكوم به ولو اتحد الموضوع وكان الخصوم أنفسهم⁽⁴⁾.

فسبب الدعوى مدنية كانت أم جنائية : هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الحق الذي يطالب به فهي مصدر ذلك الحق ويعد السند الذي يرتكن إليه المدعي فيطلب من القضاء الإعتراف به وتطبيق قواعد القانون عليه لأستخلاص الحق الذي يدعيه وإقراره له وهو في الدعوى الجنائية الجريمة المسندة للمتهم وهو الذي يضاف على الموضوع أو الحق الشرعية القانونية التي تخول المطالبة به قضائياً⁽⁵⁾ وسبب الدعوى التأديبية هو المخالفة الوظيفية أو

(1) حكم محكمة النقض المصرية، نقض 20 نوفمبر سنة 1939 مجموعة القواعد القانونية، ج 5 رقم 7 ص 10. مشار له عند د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 198.

(2) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 697.

(3) فودة، عبدالحكم، حجية وقوة الامر المقضي، مرجع سابق، ص 289.

(4) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 200.

(5) نفس المرجع السابق، ص 289.

الذنب الإداري الذي إرتكبه الموظف، لذلك يجوز رفع الدعوى التأديبية على موظف صدر بحقه عقوبة جنائية عن ذات الفعل، ولا حجية للحكم الجنائي هنا أمام سلطات التأديب وذلك لاختلاف السبب في الدعويين ولاستقلال كل من المسؤوليتين عن الأخرى، فسبب الدعوى الجنائية هو الفعل المجرم في قانون العقوبات والذي ارتكبه الموظف كفرد في المجتمع، وسبب الدعوى التأديبية هو ذات الفعل الذي إرتكبه الموظف ولكنه يشكل مخالفة تأديبية.

وهناك عدة حالات يتحد فيها السبب مع شروط وأوضاع أخرى هي:

1- وحدة السبب مع تعدد الأدلة: الدليل هو الاداة التي تساعد في تدعيم وجود السبب وتوضيح الطريق إلى كسب الحق في موضوع الدعوى ⁽¹⁾. فقد يتحد السبب وتتعدد عليه الأدلة فيكون السبب في هذه الحالة واحداً، مهما تعددت أدلته واقعية كانت هذه الأدلة أو قانونية وعند ذلك يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في دعوى أخرى، عاد فيها الخصم إلى نفس السبب، ولكن ليقيم عليه دليلاً آخر، فلا يقبل منه ذلك ⁽²⁾. فسبب الدعوى التأديبية هو العمل الذي نشأت عنه المسؤولية، وهو واحد لا يتعدد وإنما تتعدد أدلته، فتارةً تستند إلى الإخلال بواجب وظيفي وتارةً إلى إتيان عمل محظور القيام به وأخرى إلى الإخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها وكلها أدلة متعددة لسبب واحد هو المخالفة التأديبية.

2- وحدة السبب مع تعدد الدعاوى: قد ينشأ عن السبب الواحد دعويان لصاحب الشأن الحق في إختيار أحدهما فإذا إختار واحدة ورفض طلبه فيها كان للحكم بالرفض حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى الدعوى الأخرى، فتكون هذه غير مقبولة إذا رفعت ويمكن تعليل ذلك بأن الحكم الذي رفض الدعوى الأولى تضمن رفض الدعوى الأخرى، إذ استنفذ السبب المشترك بين الدعويين، فيكون للحكم حجية، لا باعتباره قد فصل صراحة في الدعوى الأولى، بل باعتباره قد

(1) فودة، عبدالحكم، حجية وقوة الامر المقضي، مرجع سابق، ص293.

(2) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص707-708.

فصل ضمناً في الدعوى الأخرى⁽¹⁾.

3- وحدة المحل مع تعدد السبب: قد يحول تعدد المحل رغم إتحاد السبب دون الأخذ بحجية الأمر المقضي ويشترط للحكم بالحجية لسبق الفصل في الموضوع إتحاد السبب في الدعويين وعند اختلاف السبب يختل شرط من شروط الحجية ولا تنطبق⁽²⁾ فوحدة المحل ووحدة السبب شرطان في حجية الأمر المقضي⁽³⁾.

ولكن إذا تعددت الوقائع وكانت كل منها مستقلة عن الأخرى في مادياتها فالحكم بالبات الفاصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن أحداها لا قوة له في الدعوى الناشئة عن سائرهما فتعدد الوقائع ينفي الوحدة بينها وهذا التعدد المادي الحقيقي يفرض استقلال الجرائم، ومثالها إذا أدين شخص بجريمة البلاغ الكاذب فمن الجائز أن يدان بعد ذلك بجريمة شهادة الزور إذ أن واقعة البلاغ الكاذب مختلفة عن واقعة الشهادة مع أنها ترديد لما تضمنه البلاغ. وينطبق ذلك على جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، كما أن إتحاد طبيعة الوقائع المسندة للمتهم وتمائل وصفها القانوني لا يحول دون محاكمة المتهم من أجل الوقائع الأخرى طالما كانت متميزة عنها في مادياتها فإذا حوكم شخص من أجل سرقة وأدين أو برىء منها فليس في القانون ما يمنع محاكمته عن سرقة أخرى⁽⁴⁾. كذلك الحال في الدعوى التأديبية فإذا أدين بسرقة أو إيذاء فلا يمنع من محاسبته عن مسؤوليته الجنائية ومسؤوليته التأديبية.

4- السبب والغرض والتكييف: الغرض أو الباعث مسألة نفسية بحتة وهذا الباعث يختلف من دعوى إلى أخرى ومن شخص إلى آخر بالرغم من وحدة

(1) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 711-713. انظر أيضاً د عبد الحكم فودة، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 307.

(2) البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 31.

(3) فودة، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 309.

(4) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

الدعوى، ووحدة الغرض في الدعويين فلا علاقة لها بحجية الأمر المقضي ولا ترتب أثراً ولكن العبرة بوحدة السبب، فلا عبرة بالدافع أو الباعث إلا في الأحوال التي عينها القانون⁽¹⁾ أما التكييف فهو مسألة قانون والتكييف القانوني الصحيح لسبب الدعوى أو سبب الحق المحمي مسألة منوطة بقاضي الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض لأنها مسألة من صميم اختصاصها والقاضي يبحث عن السبب الصحيح ولا يتقيد بالتكييف الذي يسبغه المتقاضي على سبب دعواه، لاحتمال تعمد المدعي إلى الإشارة في صحيفة الدعوى إلى سبب ظاهري غير حقيقي ليتجنب دفع خصمه أو حكم القاضي بعدم قبول الدعوى ولكن القاضي مقيد بالوقائع المطروحة أمامه فليس له أن ينسخ الوقائع ويحرفها للوصول لتكييف مخالف للقانون عندما يطبق نصوصاً قانونية على وقائع لا تنطبق عليها⁽²⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري لهذا الشرط ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث أنه بالنسبة للشق الجنائي فإن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عما نسب إلى الطاعن من الأفعال التي تكون الجريمة الجنائية - ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يسوغ معاودة البحث في ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع في حق الطاعن. لأن ذلك يتناقض مع حجية الحكم الجنائي الذي فصل في هذه المسألة بصفة نهائية ويتعين التقيد بما ورد في الحكم الجنائي في شأن ثبوت الوقائع المنسوبة إلى الطاعن في حقه من عدمه وذلك احتراماً لحجية الحكم الجنائي فيما فصل فيه"⁽³⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في الأردن لهذا الشرط ما قضت به محكمة العدل العليا بأن "1- المجلس العسكري يعتبر من الناحية القانونية محكمة خاصة

(1) المادة (67) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) فودة، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 296، 309.

(3) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم 1691 لسنة 33 ق جلسة 1994/6/28، مشار له عند طنطاوي، ممدوح، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 225.

لأغراض المحاكمة لأفراد القوات المسلحة على ما يرتكبونه من جرائم ويعتبر الحكم الصادر عنها حكماً صادراً عن محكمة أردنية مختصة بالمعنى المقصود في المادة (30) من قانون التقاعد العسكري. 2- أن قرار لجنة التقاعد العسكري بحرمان المستدعي من حقوقه التقاعدية بسبب الحكم عليه بجريمة اختلاس أموال الدولة أو سرقتها يتفق وأحكام القانون. 3 - تلتزم محكمة العدل العليا بالارتباط بما ورد في الحكم الصادر عن المجلس العسكري سواء فيما تعلق بوقوع الجريمة أو بالوصف القانوني عملاً بنص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961⁽¹⁾.

(1) محكمة العدل الاردنية، قرار رقم 1980/21، مجلة نقابة المحامين، عدد 12، السنه 1980، ص1616.

الفصل الثاني

شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية أمام سلطات التأديب

بيننا فيما سبق أن الحكم الجنائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه سواء أمام القضاء المدني⁽¹⁾ أو أمام سلطات التأديب باعتبار القضاء التأديبي جزءاً من القضاء الإداري الذي ينسحب عليه ما ينسحب على القضاء المدني بمعناه الواسع⁽²⁾ ويشترط للتمسك بالحجية أمام سلطات التأديب أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جزائية وليس أي عمل إجرائي آخر.

تعددت تعريفات الفقه للحكم الجنائي فُعُرف بأنه: "القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية أي الدعوى المرفوعة بشأن فعل أو امتناع بوصف كونه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات"⁽³⁾. ويعرف البعض الحكم الجنائي بأنه: القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها⁽⁴⁾.

ويُعرف أيضاً بأنه نطق لازم وعلمي يصدر من القاضي فيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها⁽⁵⁾. كما يعرف بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" وهو يختلف عن المحرر الذي يحمل عباراته فليس الحكم هو المحرر وإنما المحرر مجرد سند لإثباته لأن ميلاد الحكم بالنطق به لا بتحريره وبالنطق

(1) استناداً إلى المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ويقابلها المادة (454) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (41) من قانون البينات الأردني ويقابلها المادة (102) من قانون الإثبات المصري.

(2) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص1083. د. مغاوري شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص214، انظر الرأي الآخر في نفس الصفحة من مرجع د. مغاوري.

(3) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص104. د. سمير عاليه (1987)، قوة القضية المقضية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بند 30 ص 40.

(4) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 486.

(5) عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص632.

بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة بحيث يتمتع عليها العدول عما قررته في الحكم ولو لم تكن قد حررته بعد⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية في دعوى جنائية بالفصل في مرحلة فيها أو أنهاؤها⁽²⁾.

ويلاحظ على التعريفات السابقة أن الحكم يعتبر جزائياً ما دام أنه صدر بشأن دعوى جزائية بصرف النظر عن طبيعة الجهة التي أصدرته ودون النظر إلى نوعها أو تشكيلها فالمهم أن يكون لها ولاية قضائية فالحكم الصادر من محكمة نظامية أو محكمة خاصة أو من هيئة ذات اختصاص قضائي في مسألة جزائية هو حكم جزائي وعلى العكس من ذلك الحكم الصادر عن الجهات السابقة في مسألة غير جزائية لا يعتبر حكماً جزائياً ولا يحوز حجية الحكم الجنائي على الكافة.

والحكم الجنائي الصادر من جهة قضائية في مسألة جنائية فاصلاً في الموضوع يحوز الحجية أمام جهات القضاء الأخرى وأمام سلطات التأديب متى أصبح مبرماً وباتاً غير قابل للطعن فيه. إذ يشترط في الحكم الحائز للحجية شروط ثلاثة هي صدور الحكم عن سلطة قضائية مختصة، وأن يكون موضوع الحكم مسألة جزائية فاصلة في الموضوع وأن يكون الحكم مبرماً وباتاً ونعرض فيما يلي هذه الشروط الثلاثة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صدور الحكم عن سلطة قضائية مختصة

المبحث الثاني : أن يكون موضوع الحكم مسألة جزائية فاصلة في الموضوع

المبحث الثالث : أن يكون الحكم مبرماً وباتاً

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 48-50.

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 176.

المبحث الأول

صدور الحكم عن سلطة قضائية مختصة

يجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً من جهة قضائية مختصة خولها القانون الفصل في المنازعات التي تطرح عليها ليحوز حجية الشيء المحكوم فيه يستوي في ذلك أن تكون جهة القضاء عادية أو جهة قضائية استثنائية أو هيئات ذات اختصاص قضائي طالما خولتها القوانين النظر في النزاع والمسألة المعروضة عليها. فالفتوى الشرعية وكذلك القرار الإداري لا تكون له حجية الأمر المقضي، كذلك القرارات الصادرة من مجالس التأديب لا تحول دون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية بالنسبة إلى العقوبة الجنائية ولا دون المحاكمة أمام المحاكم المدنية فيما يخص التعويض وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق والقرارات التي تصدرها النيابة العامة لا حجية لها لأن هذه ليست أحكاماً قضائية ولا حجية لها⁽¹⁾ ونعرض أنواع السلطات القضائية في مطلب أول وللإختصاص القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنواع المحاكم القضائية

حدد الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فنصت المادة (27) من الدستور الأردني على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك" وهذه المحاكم ثلاثة أنواع وهي كما بينتها المادة (99) من الدستور الأردني: المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة. وبينت المادة (100) من الدستور أن "تعين أنواع جميع المحاكم

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 648-649. د. عبد الحكم فودة، حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية، مرجع سابق، ص 166.

ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين". وسوف نتناول كل نوع من هذه المحاكم تالياً:

أولاً : المحاكم النظامية

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون آخر⁽¹⁾.

والمحاكم النظامية في الأردن هي: أ) محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم الصلح ومحاكم البداية ب) محاكم الدرجة الثانية وهي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والمحاكم الاستئنافية ج) محكمة التمييز.

ويعتبر الحكم جزائياً ما دام قد صدر بشأن الدعوى الجزائية يستوي أن تكون المحكمة جزائية أم مدنية فلا يعد حكماً جزائياً الحكم الذي يصدر بشأن مسألة مدنية حتى لو صدر من المحكمة الجزائية في شأن الدعوى المدنية التبعية التي ترفع من المضرور أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية وهناك إستثناء من الأصل في اختصاص الفصل في الدعوى الجنائية للمحكمة الجنائية وهو أن المحاكم المدنية تبت بالفصل في بعض الدعاوى الجنائية فالحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكماً جزائياً لأنه يفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لها ولاية الفصل فيها⁽²⁾ ومن ذلك أيضاً أن للمحكمة المدنية أن

(1) المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص212، دسمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 42، د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 105 - 106.

تصدر حكماً جنائياً في جرائم الجلسات⁽¹⁾.

ثانياً : المحاكم الخاصة أو الاستثنائية

تنشأ المحاكم الخاصة للنظر في أنواع معينة من الجرائم أو لمحاكمة أشخاص معينين وهي تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وهي جزء من السلطة القضائية كمحاكم الأحداث ومحكمة الأمن العام ومحكمة أمن الدولة ويقتضي ذلك أن تفسر قواعد اختصاصها تفسيراً ضيقاً بحيث ينحصر في النصوص التي تحدده وبالتالي فإن أي دعوى لم يقرر القانون بالنص بدخولها في اختصاص المحكمة الخاصة فأنها تدخل في اختصاص المحكمة العادية⁽²⁾.

وقد ثار جدل حول حجية أحكام المحاكم الاستثنائية ف قيل أن المحاكم الاستثنائية لا تعد محاكم بالمعنى الصحيح بل هي هيئات مشكلة على نحو خاص لأغراض خاصة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة منها لا تعتبر أعمالاً صادرة من جهة قضائية وبالتالي فهي لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه. وهذا الرأي لا قيمة له الآن بعد أن أصبح من المقرر أن صفة العمل القضائي متوافرة في هذه الأحكام إذ هي استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصاتها ومبين للإجراءات التي تتبع أمامها وأنها تفصل في خصومة مع بيان القواعد

(1) مثال ذلك ما نصت عليه المادة (107) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986 ونصت على أن " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه "، كما نصت المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " 11. إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها. " ومن ذلك ما جاء في المادة (301) من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة (221) من قانون العقوبات الأردني.

(2) نمور، محمد سعيد (2011)، أصول الإجراءات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 413 وانظر أيضاً المراجع التي ذكرها ورأيه في عكس هذا الاتجاه.

القانونية التي تنطبق عليها ووجه الفصل فيها⁽¹⁾.

فالحجية تثبت للأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الاستثنائية سواء كانت هذه المحاكم دائمة أو مؤقتة وأيا كان الباعث على إنشائها ومهما كان الغرض منها سياسياً أو إدارياً أو عسكرياً⁽²⁾. شرط ألا تتجاوز المحاكم الاستثنائية حدود اختصاصها⁽³⁾.

فيما يتعلق بحجية أحكام المحاكم الاستثنائية في مصر: يلتزم القاضي المدني بالأحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذلك أحكام محكمة الشعب وتحوز الحجية أحكام المحاكم العسكرية وفقاً لقوانينها. وكذلك أحكام محاكم أمن الدولة وأحكام المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

أما حجية أحكام المحاكم الخاصة في الأردن: تلتزم جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الأمن العام ومحكمة الجمارك وباقي المحاكم الخاصة التي سيتم ذكرها بعد قليل متى أصبحت باتة

(1) وقيل أيضاً إن ضمانات التحقيق والمحاكمة غير متوافرة بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم بنفس الكيفية الموجودة بها أمام محاكم القانون العام، وهذا يقلل من فرص الدفاع أمام المتهم ويبعد بالمحاكمة عن تحري وجه الصواب في الدعوى، ومن ثم فلا تحوز أحكامها حجية أمام القضاء المدني. من ناحية أخرى فإن القانون يمنع من الادعاء مدنياً أمام هذه المحاكم وبذلك يحرم المضرور من مساندة الادعاء ويرد على هذا الادعاء بأن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها الحجية ليست الفكرة الرومانية القديمة التي مفادها أن الحكم هو عنوان الحقيقة والصحة، وإنما تقوم على ما يقتضيه النظام العام من منع التعارض بين الأحكام، وأما أن القانون يمنع الادعاء مدنياً أمام هذه المحاكم إلا أنه لا يحول دون حضور المجني عليه في إجراءات المحاكمة باعتباره شاهداً، فضلاً عن أن حجية الحكم الجنائي ليست قائمة على فكرة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية بحيث يقال إن الحرمان من الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية يحول دون أن يحوز الحكم الجنائي حجية مطلقة أمام القضاء المدني انظر د. ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 124-125.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 47.

(3) الشواربي، عبد الحميد، حجية الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 22.

(4) الذهبي، ادوار غالي، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها. انظر أيضاً د. رؤوف عبيد (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ص 139-140، ورأيه بخصوص حجية أحكام جهات القضاء العسكري أمام جهات القضاء العادي.

وتم المصادقة على الحكم متى أوجب القانون ذلك، طالما أنها صادرة من هيئات استمدت ولاية القضاء من القوانين التي تحدد اختصاصاتها وتبين الإجراءات التي تتبع أمامها وأنها تفصل في خصومة تختص بها وتصدر أحكاما فيها. وتشمل المحاكم الخاصة في التشريع الأردني المحاكم التالية: 1- محاكم الأحداث 2 - محكمة الجنايات الكبرى 3- المحاكم العسكرية 4- محكمة الأمن العام ومحكمة استئناف الأمن العام 5- محكمة أملاك الدولة 6- محكمة البلدية 7- محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية 8- محكمة الجمارك.

يرى المؤلف ان الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة تعتبر أحكاما جنائية لأنها صادرة من هيئة قضائية مختصة قانوناً في دعاوى جزائية مرفوعة بشأن جرائم يعاقب عليها القانون وبالتالي فهي تحوز حجية الشيء المحكوم فيه والتي تمنع إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام جهات القضاء الأخرى ويتمسك بأحكامها أمام القضاء المدني والتأديبي وسلطات التأديب وفق ما سنبينه في الفصل الأخير من هذا المؤلف.

ثالثاً : المجالس ذات الاختصاصات القضائية والجهات الإدارية ذات

الاختصاص القضائي

القرار الإداري ليس له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء إذ أنه لا يعد حكماً وبالتالي فهو لا يقيد المحكمة جنائياً كانت أم مدنية ولا يقيد كذلك المحكمة التأديبية. إلا أن هناك قرارات صادرة من جهات إدارية يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وعلى وجه التحديد اختصاصاً جنائياً⁽¹⁾. وتختلف الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي عن الهيئات ذات الاختصاص القضائي التي تعني كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكم تصدره بعد اتباع

(1) مثال ذلك في مصر الجرائم المتعلقة بالري والصرف وفقاً لقانون رقم (74) لسنة 1971 تختص بالفصل فيها لجنة إدارية مشكلة وفقاً للمادة (79) من القانون السابق. وكذلك تختص لجنة العمد والمشايخ بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح وفقاً للقانون رقم (58) لسنة 1978 المادة (27) منه. ومثال المجالس ذات الاختصاص القضائي في الأردن المجلس العالي لمحاكمة الوزراء قبل الغائه بالتعديل الدستوري لعام 2011. حيث كان يختص بمحاكمة الوزراء عن الجرائم الناتجة عن تأدية وظائفهم.

الإجراءات القضائية التي يحددها القانون⁽¹⁾. فهي تفصل في نزاع بين خصمين وفقاً لقانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها على خلاف الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي تصدر قرارات إدارية وليس أحكاماً لعدم وجود نص يحدد اختصاصها بالفصل في النزاعات بين الخصوم.

وهذا ما أكدته القضاء الإداري المصري حيث قضت محكمة استئناف القاهرة "أن لجنة مخالقات الري هي السلطة المخول لها قانوناً حق الفصل في كل تعد يقع على المنافع العامة من ترع وجسر، ولا تختلف أحكامها في شيء عن أحكام المحاكم الجنائية من حيث قوتها في الموضوع الذي فصلت فيه في حدود اختصاصها، فإذا تجاوزت اختصاصها فلا تكتسب أحكامها قوة الشيء المقضي التي تمنع المحاكم من النظر في أوجه النزاع مرة أخرى"⁽²⁾.

وأكد القضاء الإداري الأردني ذلك حيث قضت المحكمة الإدارية بحكمها رقم (54) لسنة 2021 بـ "أن المستدعي ضدها (لجنة التقاعد المدني) هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي تنتهي مهمتها بصدر قرارها في الموضوع، وبالتالي لا تملك أن تعيد النظر فيه بعد ذلك لأنها لم تعد صاحبة ولاية في ذلك ولو كان قرارها السابق باطلاً، لأنها استنفذت ولايتها ولا تملك إعادة النظر فيه أسوة بالقرارات الإدارية العادية التي تملك السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية سحبه، ولا يكون الطعن بقرار لجنة التقاعد المدني إلا بالطريق الذي نظمته المشرع وخلال المدد المحددة وبناءً على ذلك يكون القرار محل الطعن وهذه الحالة قد أصبح قطعياً لا يجوز تعديله أو الرجوع عنه كون ذلك يعرض الحقوق لعدم الاستقرار، (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 195/2016، وقرار محكمة العدل العليا رقم 55/2012 و 217/2001 و 34/1986 و 3/1976 و 34/1969 و 80/1967)"، كما قضت محكمة العدل العليا بأنه "إذا كان

(1) كنعان، نواف (2009)، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ص 158.

(2) استئناف القاهرة جلسة 16/5/1931 المحاماة السنة 12 رقم 164 ص 310 مشاركة عند د. عبد الحكم فودة، حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية، مرجع سابق، ص 167.

القراران المشكو منهما قد صدرا عن المستدعى ضدتهما اللذان استمدا ولاية القضاء للفصل في النزاع المعروض عليهما من قانون محدد لاختصاصاتهما مبين لإجراءاتهما كما أنهما حسما نزاعاً بصورة نهائية بين طرفين متخاصمين على حقوق ذاتية وفق القواعد المقررة في قانون المحاكم الصلحية وعلى هذا الأساس يكون القراران الصادرين بمثابة الحكم القضائي وليس من القرارات الإدارية وبالتالي فإن الطعن بهما لدى محكمة العدل العليا يكون غير مقبول⁽¹⁾ ومن قضائهما أيضاً "أن قرارات الهيئات المختصة بتسوية المنازعات التقاعدية وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء هي قرارات لها صفة القرارات القضائية وأن الجهة التي أصدرتها لا تملك أن تعيد النظر فيها بعد اكتسابها الدرجة القطعية لأنها بذلك تكون قد حازت على قوة الشيء المحكوم فيه"⁽²⁾ وقضت باعتبار "لجان التقاعد العسكرية هيئات ذات اختصاص قضائي وأن مهمتها تنتهي بصدر قرارها في الموضوع ولا تملك أن تعيد النظر فيه ولو كان قرارها السابق باطلاً لأنها استنفذت ولايتها ولا تملك إعادة النظر فيه أسوة بالقرارات الإدارية العادية التي تملك السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية سحبه"⁽³⁾، كما قضت بأن "المجلس العسكري (المحاكم العسكرية حالياً) يعتبر من الناحية القانونية محكمة خاصة لأغراض محاكمة أفراد القوات المسلحة على ما يرتكبه من جرائم، ويعتبر الحكم الصادر عنه حكماً صادراً عن محكمة أردنية مختصة بالمعنى المقصود في المادة (30) من قانون التقاعد العسكري"⁽⁴⁾. ويرى جانب من الفقه⁽⁵⁾ أن القرار الصادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي خصها المشرع دون سواها بالفصل في خصومة جنائية بعينها يعتبر

(1) عدل عليا قرار رقم 71 / 80 مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس، 1981، ص 589.

(2) عدل عليا قرار رقم 82/135، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث، 1983، ص 335.

(3) عدل عليا الاردنية قرار رقم 86/34، مجلة نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، 1987، ص 485.

(4) عدل عليا اردنيه، قرار رقم 21 لسنة 1980 منشورات مركز عدالة، عمان.

(5) الشواربي، عبد الحميد، حجية الاحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 19، 20، ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 216.

حكماً قضائياً طالما صدر عنها في المنازعات الداخلية في اختصاصها ولا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الإختصاص الوظيفي إذ تعتبر هذه اللجنة أو الهيئة جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك الخصومات.

وفي الأردن نصت المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 على أنه "أ. تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: ... 8- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل...". ويرى المؤلف أن هناك جهات ذات اختصاص قضائي بموجب القانون وتمارس أعمال قضائية وتفصل في نزاع وتصدر أحكاماً وفقاً للقانون المحدد لاختصاصها وإجراءاتها أما الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي فهي تمارس أعمالاً تشبه الأعمال القضائية ولكنها ليس كذلك فهي قرارات إدارية لصدورها عن سلطة إدارية كمجالس التأديب.

ولكن هل القرارات الصادرة من هذه اللجان بالغرامة تعد حكماً جنائياً بتوقيع عقوبة؟

ذهب رأي إلى أن تحديد معيار الغرامة كعقوبة جنائية يرجع إلى طبيعة الهيئة التي تصدر الجزاء وذلك عملاً بقاعدة "لا عقوبة بغير حكم" ولا يعتبر عقوبة الا تلك الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية ويذهب رأي آخر إلى أن الجزاء يعد جنائياً إذا كان صادراً بشأن فعل أو امتناع يجرمه القانون ويفرض له جزاء يتضمن جميع مقومات العقوبة وأخصها إيلام الجاني فالعبرة بطبيعة الواقعة المحكوم فيها بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وبناءً عليه فالقرارات الصادرة من اللجان الإدارية سائلة الذكر تعد أحكاماً جنائية لأنها صادرة بشأن أفعال يجرمها القانون والمشرع بعد ذلك حر في إضفاء سلطة الحكم على أية هيئة بصرف النظر عن نشاطها وقد روعي في اللجان سائلة الذكر أن تجمع بين العناصر الإدارية والفنية حتى

تكون أقدر من المحاكم العادية على الفصل في أنواع معينة من الجرائم ومن غير المستساغ أن يقال أن هذه الجرائم قد تغيرت طبيعتها الجنائية لمجرد أن المشرع قد جعل الإختصاص بالفصل فيها لجهات إدارية رأى أنها أقدر من المحاكم العادية على سرعة الفصل فيها وعليه تكون القرارات الصادرة بالغرامة من هذه اللجان أحكاماً جنائية وتحوز الحجية أمام جهات القضاء الأخرى وقد وضع القضاء المصري معياراً لتمييز القرارات الصادرة بالغرامة من هذه اللجان فاعتبرها أحكاماً جنائية تحوز الحجية أمام القضاء المدني إذا كانت تحمل مقومات العقوبة، أما إذا كانت هذه القرارات لا تحمل مقومات العقوبة إنما مقومات التعويض الجابر للضرر فأنها تكون صادرة بشأن فعل لا يجرمه القانون أي في غير مجال الدعوى الجنائية⁽¹⁾. وفي الأردن فإن اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، يعني أنها تنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الهيئات ولا تختص بالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي خصها المشرع بالفصل في نزاع وفق القانون المحدد لاختصاصها وإجراءاتها ويرى المؤلف أن هذه الأحكام الصادرة منها بالغرامة تحوز الحجية وفق المعيار الذي أخذ به القضاء المصري.

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي

أولاً : قواعد الإختصاص: الجهة القضائية التي تصدر الحكم يجب أن تكون لها الولاية في الحكم الذي أصدرته، فإذا لم تكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الشيء المحكوم فيه. ومن ثم لا تثبت حجية الشيء المحكوم فيه

(1) أنظر الأحكام القضائية عند: الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها. د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 217. د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 58-59.

لحكم صدر من محكمة مدنية في مسألة تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، ولا لحكم صدر من محكمة مدنية في مسألة تدخل في ولاية القضاء الإداري، أو حكم صادر من محكمة مدنية في دعوى جنائية في غير الأحوال التي يعطي فيها القانون هذه الولاية (كجرائم الجلسات) أو مثل حكم صدر خطأ من جهة قضاء استثنائية في قضية تدخل قانوناً في اختصاص القضاء العادي على أنه إذا صدر الحكم من محكمة لا ولاية لها كانت له مع ذلك حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى هذه المحكمة أو إلى غيرها من محاكم الجهة ذاتها ولكن لا حجية للحكم بالنسبة للجهات القضائية الأخرى. ويكون للحكم حجية الأمر المقضي إذا صدر من محكمة لها الولاية في إصداره حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة سواء رجع عدم الاختصاص إلى الموضوع أو رجع إلى المكان فمخالفة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني لا تحول بذاتها دون حجية الحكم الصادر في الدعوى متى أصبح نهائياً واستنفذ طرق الطعن فيه، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا خالفت المحكمة قواعد الاختصاص النوعي فقضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى تدخل أصلاً في اختصاصها أو إحالتها إلى محكمة غير مختصة، ولم يطعن الخصوم على هذا الحكم فإن المحكمة المحال إليها النزاع تلتزم بنظر النزاع رغم عدم اختصاصها النوعي، ذلك أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص قد حاز حجية الأمر المقضي، فلا يجوز الدفع أمامها بعدم الاختصاص، إذ أن ذلك كان متاحاً بطريق الطعن بالاستئناف، فإذا قضت المحكمة المحال إليها النزاع فأنها لا تكون قد خالفت القانون"⁽²⁾. فالإختصاص الوظيفي (الولائي) يعني دخول المسألة المتنازع عليها

(1) السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص651 وما بعدها. د. رُؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص138، ص141. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص23-25.

(2) نقض مدني جلسة 1956/3/22، المكتب الفني، السنة7، ص382، مشار لة عند د. عبد الحكم فودة، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص186.

في الإختصاص العام الوظيفي لجهة من جهتي التقاضي المدني أو الإداري بصفة عامة سواء كانت المحكمة مدنية أم تجارية عادية أم مستعجلة وسواء كانت الجهة الإدارية قضاء تأديبي أم قضاء إداري فإذا خرج نزاع معين من ولاية جهة المحاكم إلى ولاية القضاء الإداري كانت جهة المحاكم غير مختصة ولائياً بهذا النزاع وانعقد الإختصاص للجهة الإدارية كما أنه إذا انعقد الإختصاص لإحدى اللجان القضائية التي هي بمثابة محكمة استئنائية فإن النزاع يخرج ولائياً من اختصاص جهتي القضاء⁽¹⁾.

ولكي يكتسب الحكم القضائي حجية الشيء المحكوم فيه يجب أن يكون صادراً من جهة قضائية لها ولاية الفصل في النزاع الذي فصل فيه الحكم. فإذا انقضت ولاية الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة بنظر النزاع بأن كان خارجاً عن ولاية القضاء بصفة عامة - كأعمال السيادة - أو كان داخلاً في ولاية جهة قضائية أخرى فإن الحكم يكون مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام المتعلقة بالإختصاص الوظيفي ومن ثم يفقد حجيته قانونياً ويمكن إعادة رفع الدعوى بشأنه مرة أخرى أمام الجهة القضائية المختصة ولائياً بالنزاع⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يكون معدوم الحجية أمام الجهة صاحبه الولاية في النزاع ويحق لهذه الجهة إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الأولى"⁽³⁾.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "تصدي المحكمة العرفية العسكرية للحكم بجريمة خارجة عن حدود اختصاصاتها هو خروج عن حدود هذا الإختصاص، وبحيث لا يحوز حكمها في هذا الخصوص قوة الشيء المحكوم به

(1) فودة، عبدالحكم، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 182-183. انظر بنفس المعنى د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 139.

(2) فوده، عبدالحكم، المرجع السابق، ص 183-184.

(3) نقض جلسة 1984/11/27، المكتب الفني، السنة 35، رقم 368، ص 1930، مشاركة عند د. عبد الحكم فودة، حجية وقوة الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 187.

ويجوز الطعن به أمام المحاكم العادية لكونه باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽¹⁾.

ثانياً : طبيعة بعض الأحكام الجزائية : هناك أحكام جنائية لها طبيعة خاصة ومثالها الأحكام الجنائية الصادرة وفق الأصول الموجزة والأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية.

1- الحكم الجنائي الصادر وفق الأصول الموجزة "الأمر الجنائي"

تنتهي الدعوى الجزائية بحكم بعد إتباع قواعد وأصول الإجراءات الجنائية الخاصة بالمحاكمة والتحقيق النهائي بعض النظم القانونية أجازت توقيع العقوبة المقررة للجريمة دون أن يسبق ذلك تحقيق أو مرافعة عن طريق إتباع الأصول الموجزة (تسمى الأمر الجنائي في التشريع المصري). وذلك تحقيقاً للسرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية القليلة الأهمية التي ترهق المحاكم وتستغرق وقت دون مبرر أو مقتضى⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع المصري بالأمر الجنائي حيث أجاز لقاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار أمر جنائي في مواد الجرح والمخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على عشر جنيهاً. وكذلك إجازة المادة (323) من قانون الإجراءات المصري للنياحة العامة قضاء الحكم وإصدار الأمر الجنائي في الجرح التي يعينها وزير العدل (م 325 مكرر إجراءات مصرية). والأمر الجنائي الصادر طبقاً لنص المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يعد حكماً جنائياً يحوز الحجية ذلك أن قيام القاضي بإصدار الأمر الجنائي يعد عملاً قضائياً فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية، ويمثل الحكم في أنه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة وهو لا يختلف عن الحكم إلا من

(1) تمييز حقوق رقم 81/280، مجلة نقابة المحامين لسنة 1981، ص 2043.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 42.

حيث تخلف العلنية والتحقيق النهائي والنصوص المتعلقة بالأمر الجنائي تؤدي إلى اعتباره حكماً ولا تختلف طبيعة الأمر الجنائي الصادر من وكيل النائب العام عن طبيعة الأمر الجنائي الصادر من القاضي فكلاهما يعد حكماً تقتضي به الدعوى الجنائية ويحوز الحجية سواء أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فقد أجاز للقاضي إتباع الأصول الموجزة في الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين والانظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق (م 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالي) وإذا كانت العقوبة تكميرية فيحكم القاضي بالعقوبة المقررة قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه. (م 195 أصول جزائية أردني) بشرط الا يكون في الدعوى مدعي شخصي. (م 199 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالي). فالحكم الصادر بعد اتباع الأصول الموجزة يصدر من سلطة الحكم التي خولها المشرع البت في موضوع الدعوى الجزائية ويعتبر حكماً جزائياً ومتى أصبح هذا الحكم نهائياً فإنه يحوز حجية الشيء المحكوم به التي تمنع العودة إلى الدعوى الجزائية من جديد شأنه شأن الأحكام الصادرة في الدعاوى العادية⁽²⁾.

2- طبيعة الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية: مثالها الجرائم الضريبية والجمركية، وقد ثار خلاف حول هذا الموضوع ومثار الخلاف يرجع إلى أن المشرع قد وضع إجراءات خاصة بشأن هذه الجرائم، إذ يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال فالمشرع يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم كما أنه يخول الجهة صاحبة الشأن حق التنازل عن

(1) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 109-110.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 44.

الدعوى في أي وقت بل لها في بعض الحالات وقف تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

ولا خلاف إذا قرر القانون جزاءً على فعل يعد جريمة لا يكون الا جزاءً جنائياً كعقوبة الحبس حتى ولو كانت بالخيار مع الغرامة أو نص على الغرامة وحدها وعلى جواز الحكم بالحبس في حالة العود وإنما الخلاف عندما يكتفي المشرع بالغرامة كجزاء على مخالفة نصوص القانون فذهب البعض⁽²⁾ إلى أن العقاب على الجرائم الاقتصادية يستهدف به المشرع حماية المصالح المالية للدولة أكثر مما يستهدف به تأكيد احترام القوانين الأساسية للنظام الاجتماعي وأن طبيعتها الجنائية لا تعني أكثر من تيسير الحصول على التعويضات المستحقة للخزانة العامة وهذا ما يفسر حق الإدارة في وقف إجراءات المحاكمة الجنائية بالتصالح مع المتهم. وذهب القضاء في مصر إلى أن الغرامة المحكوم بها في الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة مختلطة وتجمع بين صفتي التعويض والعقوبة⁽³⁾

(1) وهو ما نص عليه المشرع المصري في القانون رقم (14) لسنة 1939 بخصوص الجرائم الضريبية والقانون رقم (66) لسنة 1963 بخصوص الجرائم الجمركية والقانون رقم (97) لسنة 1976 بخصوص جرائم التعامل بالنقد الاجنبي كما نص المشرع الاردني في قانون الضريبة رقم (34) لسنة 2014 على المصالحة الضريبية في المادة (71) والتي تنص على " أ. 1. على الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير بناء على طلب المكلف إجراء المصالحة بقضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والمبالغ الأخرى المسجلة لدى القضاء قبل تاريخ 2018/12/31، باستثناء جرائم التهرب الضريبي ويترتب على إجراء هذه المصالحة إنهاء القضية، وعلى المحكمة المصادقة على المصالحة واعتبارها حكماً نهائياً. " وكذلك مانص عليه قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 في المادة (212) بأن " أ - للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي... ب - للوزير بتتسيب من المدير ان يتجاوز عن اي مخالفة او تهريب او ما في حكمه قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي عند وجود اسباب مبررة... ج - للوزير بتتسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بعمليات الجهات الرسمية".

(2) انظر رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي 1965، ص 931-932. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، 1963، ص 162. والمشار لها عند ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام الدعوى المدنية مرجع سابق، ص 114.

(3) نقض جنائي 9 مارس، سنة 1975، مجموعة احكام النقض، س 26، رقم 50، ص 223. انظر الاحكام العديدة التي اوردها د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 115.

ويرى البعض⁽¹⁾ أن الأحكام الصادرة بالغرامة في الجرائم الاقتصادية تعد أحكاماً جنائية فهذه المبالغ المحكوم بها ليست من قبيل التعويضات بل عقوبه لأنها زائدة عن الضرر علاوة على أنه يقضى بها بناء على دعوى جنائية عن فعل أو امتناع يجرمه القانون وهي لا توقع الا على المتهم وليس على ورثته ويقضى بها دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي أصاب الخزينة أو دخولها في الدعوى الجنائية للمطالبة بها⁽²⁾.

ويندرج تحت شرط صدور الحكم من محكمة قضائية مختصة أن الحكم يجب أن يكون صادراً عن محكمة وطنية تطبيقاً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي لأن قواعد القانون الجنائي متعلقة بالنظام العام ويقتضي ذلك أن لا يكون للحكم الأجنبي أية حجية أو قوة تنفيذية أمام القضاء الوطني ما لم تعطه هذه الحجية والقوة التنفيذية معاهدة دولية طرفها الدولة مصدرة الحكم والدولة المراد تنفيذ الحكم على أرضها وبخلاف ذلك لا يكون للحكم الأجنبي حجية أمام سلطات التأديب ويكون هذا الحكم مجرد دليل من أدلة الإتهام شأن سائر الأدلة الأخرى ويخضع لرقابة وتقدير المحكمة التأديبية المختصة⁽³⁾.

وهذا ما نبينه في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا المؤلف.

(1) الذهبي، أدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 115-116.

(2) الذهبي، أدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

(3) ندا، محمد محمود (1981)، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 231.

المبحث الثاني

أن يكون موضوع الحكم مسألة جزائية فاصلة في الموضوع

يجب أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في مسألة جنائية، أي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو القوانين الجزائية الخاصة، فلا حجية للحكم الجنائي الصادر في مسألة غير جزائية.

وقد يقتضي السير في الدعوى الجنائية حتى الحكم في موضوعها أما بالإدانة أو بالبراءة صدور أحكام لتهيئة الفصل فيها أو أيضاً لعناصرها، وعلى هذا الأساس تقسم الأحكام التي تصدر في الدعوى الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه⁽¹⁾. ونعرض للأحكام الفاصلة في الموضوع في المطلب الأول ثم للأحكام غير الفاصلة في الموضوع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأحكام الفاصلة في الموضوع

الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية هو القرار الذي يحسم النزاع حول حق الدولة في معاقبة المدعى عليه فإذا صدر بإقرار هذا الحق للدولة فيكون بالإدانة وإذا صدر لصالح المدعى عليه فيكون بالبراءة والحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي بحيث يتمتع النظر في الدعوى من جديد وهو يحوز الحجية بمجرد صدوره فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى أمام القضاء الذي أصدره أو أي قضاء آخر في غير حالات الطعن في الحكم⁽²⁾. فالأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تحسم أصل النزاع مطبقة عليه قواعد قانون العقوبات أو

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص225، د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص101.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص102-103.

القوانين المكملّة له فيحكم بالإدانة أو البراءة وتخرج هذه الأحكام من حوزة القاضي ويحوز الحكم الفاصل الحجية بمجرد صدوره ولا يجوز إعادة الدعوى أمام القضاء الذي أصدرها أو أي قضاء آخر سوى بالطعن فيه⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على "ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة و إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك" وأكد ذلك المشرع المصري في المادة (454) من قانون الإجراءات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" - وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه... "أولاً : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة...، ثانياً : أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به"⁽²⁾.

كما يعتبر الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية إذا صدر بانقضائها

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 58. ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 226.

(2) محكمة النقض طعن رقم 5544 لسنة 53 ق، جلسة 1984/5/14، س 35، ص 498، المستشار معوض عبد التواب (1997)، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، بأحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1992-1993.

سواء تعلق بسلطة الدولة في العقاب كالعفو أو بحقها في الدعوى الجنائية كالتقادم والتنازل عن الشكوى أو الطلب. والعفو الذي تنقضي به الدعوى هو العفو الذي يمحو من الفعل صفته الجنائية وتسقط به الدعوى العمومية ويقضي ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى حتى لو كانت أدلة البراءة واضحة ودون تعرض لتفصيلات العفو وصفته القانونية والأصل أن العفو العام عن الجريمة الجنائية لا يؤثر على سير المحاكمة التأديبية⁽¹⁾. إلا إذا نص عليه في قانون العفو.

كما تنقضي الدعوى الجنائية بمضي مدة التقادم وتصدر المحكمة حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى بانقضائها بالتقادم ويرى البعض⁽²⁾ أن على المحكمة أن تحكم بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى وكانت محكمة النقض المصرية قد أخذت بهذا الرأي في بعض أحكامها فقضت بأن "الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت ضده كل ما لها من سلطة فيها"⁽³⁾.

وقضي أنه "إذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً عند شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه يتعين عملاً بالمادة (312) عقوبات أن يقضي ببراءته من التهمة"⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 227 د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ص 146.

(2) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 164.

(3) نقض جنائي 30 مارس سنة 1959 مجموعة احكام النقض س 10 رقم 85 ص 377، مشار له عند د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 103.

(4) نقض جنائي 10/11/1958 مجموعة احكام النقض س 9 رقم 219 ص 891. مشار له عند د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 103.

ويرى المؤلف أن الأخذ بهذا الرأي فيه اهدار للعدالة عندما يساوي بين سقوط الدعوى وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وبين الحكم بالبراءة وهذا النظر لا ينسجم مع الوضع في التشريع الأردني ولا يأخذ به القضاء حتى لو سقطت الدعوى أو تنازل صاحب الشكوى عن شكواه فلا يحكم بالبراءة، إضافة الى أنه لا يوجد ضرورة أو فائدة للحكم بالبراءة في حال سقوط الدعوى.

وقد قضت محكمة العدل العليا بأن "الشروط التي يجب توافرها في القضية المقضية هي: أ- يجب أن يكون هنالك حكم صادر عن جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية. ب- أن يكون الحكم قطعياً وقد فصل بواقعة متنازع فيها. ج- صدور الحكم من محكمة ذات ولاية في موضوعه - إن اللجان التي لها صفة إصدار الحكم تعتبر جهة قضائية تحوز قراراتها قوة الشيء المحكوم به إذا توافرت لها الشروط القانونية للقضية المقضية - إن أول شرط للقضية المقضية أن يكون هنالك حكم أو قرار قد بت في موضوع النزاع القائم"⁽¹⁾. فالحكم الصادر ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية سواء كان مرجع البراءة إلى وفاة المتهم أو العفو الشامل أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب هو حكم صادر في الموضوع ولكنه لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء وهو المستفاد من نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والأحكام التي تحوز الحجية هي الأحكام الصادرة في الموضوع وما كان متعلقاً بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها⁽²⁾. ويستفاد ذلك أيضاً من نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وفي التشريع المصري تتقادم الدعوى الجنائية بنفس المدد وبالنسبة إلى الدعوى التأديبية إذا كَوَّن الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية⁽³⁾.

(1) عدل عليا، قرار رقم 75/59، ص123، س76، المحامي محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج2، مرجع سابق، ص813.

(2) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص165.

(3) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 229.

وأكد القضاء المصري ذلك وقضى بأن "المخالفات المنسوبة إلى المستدعي ضده تشكل جناية تزوير واستعمال محرر مزور المنصوص عليها في المادتين 213/214 مكرر عقوبات) حيث ثبت في حقه تزوير شهادة بمدة خبرته السابقة بمصلحة الاملاك الاميرية بوظيفة كاتب وختمها بخاتم هذه المصلحة ثم استغل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله بأن قدمه إلى جهة عمله وحصل بناء عليه على ترقية وفروق ماله قدرها 436 جنيها مصريا بدون وجه حق الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل وهي مدة لم تبلغ نهائيتها عند إجراء التحقيق أو الإتهام في الوقائع المقام عنها الدعوى التأديبية الماثلة وبهذه المثابة فإن الحكم المطعون ضده يكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من سقوط الدعوى التأديبية دون بحث التكييف الجنائي لما نسب إليه من مخالفات وأثر ذلك في مجال سقوط الدعوى التأديبية"⁽¹⁾.

في التشريع الأردني تنقضي الدعوى الجنائية بمرور عشر سنوات للجناية وثلاث سنوات للجنة وسنه للمخالفة⁽²⁾ كما تتقادم العقوبات وفقاً للمدد الواردة في المواد (342 و344 و346) من قانون العقوبات، أما المخالفة التأديبية فتتقادم بمضي ثلاث سنوات على ارتكابها ما لم يكن محالاً إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة اثناء تلك المدة وهو ما جاء في المادة (155/ب) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لسنة 2020 ونصت على "لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية بعد مضي ثلاث سنوات على ارتكابها ما لم يكن محالاً إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة اثناء تلك المدة" كما تتقادم العقوبة التأديبية بالمدد المنصوص عليها في المادة (154) من نظام الخدمة المدنية والتي نصت على "أ. لا يعتد لأي غاية من الغايات المقصودة في هذا النظام بأي عقوبة تأديبية

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية جلسة 1987/12/8 الطعن 2463 س 32 ق مجموعة احكام الادارية س33 ق الجزء الاول ص 384 قاعدة 56 مشار له عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 229-230.

(2) انظر المواد 338-340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

فرضت على الموظف وتم تنفيذها بحقه، ومضت عليها المدد التالية:

1. ستة أشهر إذا كانت العقوبة التنبيه.
2. سنة إذا كانت العقوبة الانذار
3. سنتان إذا كانت العقوبة الحسم من الراتب الاساسي.
4. ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة.
5. ست سنوات اذا كانت العقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات
فاكثر.

ب. تعتبر العقوبات التأديبية المتخذة بحق الموظف ملغاة حكماً ضمن المدد المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يتخذ بحقه أي عقوبة أخرى على أي مخالفة مسلكية.

وتتقضي الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى وفقاً لنص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على "أن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى". ومن أمثلة الدعاوى التي تتقضي بالتنازل عن الشكوى قبل صدور حكم نهائي فيها دعوى الزنا التي لا تحرك الا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة أو شكوى ولي الزانية ومنها أيضاً التنازل عن الشكوى في قانون الجمارك والضريبة والتصالح في جرائم التهريب لأنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأحكام غير الفاصلة في الموضوع

الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع قد تكون أحكاماً تحضيرية أو

(1) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 230.

تمهيدية كما أن هناك أحكام منهيّة للخصومة كالحكم بعدم الاختصاص وعدم القبول وهذه الأحكام لا حجية لها ولا قوة لها أمام جهات القضاء الأخرى وأمام سلطات التأديب لأنها لا تحسم أصل النزاع.

فهي لا تفصل في النزاع حول حق الدولة في العقاب بل تكون مهية ومنظمة لإجراءات نظر الدعوى بقصد توضيح وتبسيط عناصرها أو بقصد السير نحو الفصل فيها⁽¹⁾.

ومعيار التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه هو نوع القواعد التي تطبقها المحكمة فيما يتعلق بالحكم فإذا طبقت قواعد قانون العقوبات على الفعل المسند إلى المتهم كان الحكم فاصلاً في الموضوع أما إذا طبقت قواعد إجرائية على مشكلة آثارتها إجراءات الدعوى كان الحكم غير فاصل في الموضوع⁽²⁾.

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تقسم إلى أحكام متعلقة بسير التحقيق النهائي وأحكام متعلقة بدخول الدعوى في حوزة المحكمة أو استمرارها أمامها.

أولاً : الأحكام المتعلقة بسير التحقيق النهائي:

الأحكام المتعلقة بسير التحقيق النهائي إما تحضيرية أو تمهيدية أو أحكام وقتية والأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراء أو استيفاء تحقيق للإستعانة به في الدعوى فهي لا تؤدي فوراً إلى الحكم ولا تفصح عن اتجاه المحكمة في الموضوع ومثالها الانتقال إلى محل الحادث لإجراء معاينة أو ضم دفع من الدفوع إلى الموضوع أو ضم دعوى إلى أخرى أو ندب خبير أو تغريم شاهد وهذه الأحكام لا تتولد عنها أي حقوق للخصوم ويجوز للمحكمة العدول

(1) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 104.

(2) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

عنها ولا يوجب العمل فيها حتماً⁽¹⁾. أما الأحكام التمهيدية فهي الأحكام التي تسبق الحكم في موضوع الدعوى وتقضي باتخاذ الإجراءات تمهيداً لهذا الحكم وتدل على اتجاه المحكمة في موضوع النزاع وهي تتفق مع الأحكام التحضيرية في أنهما يهدفان إلى معرفة الحقيقة ولكن تختلف عنها في أنها تعبر عن اتجاه المحكمة في الدعوى أي أنها تحمل على الإعتقاد أنها سوف تفصل في هذا النزاع على نحو معين⁽²⁾. كالحكم بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والحكم بقبول الدفع ببطلان التفتيش أو رفضه والحكم بتمكين المتهم بإثبات توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم بإثبات براءته كعدم قيام الزوجية في دعوى الزنى أو قيامها في جريمة السرقة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأحكام التحضيرية والتمهيدية لا تحوزان القوة السلبية التي تحول دون إعادة النظر في الدعوى الجنائية أو الإحتجاج بالحكم الجنائي أمام جهات القضاء الأخرى، وذلك لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة ولا تنتهي بها الخصومة الجنائية ولا يجوز للمحكمة العدول عن الحكم التمهيدي لأنه يتولد عنه حق للخصوم⁽³⁾.

وقد ميز الفقه والقضاء في فرنسا بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي: في أن القاضي يلتزم بتنفيذ الحكم التمهيدي فإن قرر انتداب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لامتناع مسؤولية أو لسبب إباحة فليس له أن يعدل عن ذلك القرار وأن يفصل في الموضوع دون حاجة إلى قيام الخبير بعمله لتعلق

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق ص 233. د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 107. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 661.

(2) 1974 p. 271 cass 19-12-1973 p. 271. (1) Albert Fettweis Manuel de proced ure civil. 1985. مشار له عند د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 234.

(3) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 234.

حق الخصوم بالحكم التمهيدي ويكشف عن رأي في موضوع النزاع. أما الحكم التحضيري فلا يلتزم القاضي بتنفيذه وله أن يرجع عنه مقررًا أن الإجراء الذي يقضي به غير ضروري أو غير ملائم وهو لا يكشف عن رأي ولا يتعلق به حق الخصم⁽¹⁾.

أما التشريعان المصري والأردني فقد أخضعا الأحكام الخاصة بتحقيق الدعوى لقواعد عامة دون تمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ولا يقرر قانون الإجراءات الجنائية المصري التفرقة بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية فيخضعها جميعا لقواعد واحدة من حيث عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض وإن كان ذكر الأحكام التمهيدية والتحضيرية بأسمائها في المادة (405) منه ويقابلها المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ليقررا المساواة بينهما واستقر في فقه المرافعات تبعا لذلك المساواة بين هذه الأحكام⁽²⁾.

وأكد ذلك القضاء المصري حيث قضى بأن "المحكمة وإن كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدي وممنوعة من الرجوع فيه فإن لها كامل الحرية في تقدير الوقائع التي أمرت بتحقيقها ثم تقضي في موضوع الدعوى بما تراه حقا وعدلا مهما كانت النتيجة التي أسفر عنها التحقيق، فلها حتى مع ثبوت الوقائع المأمور بتحقيقها أن تقضي على خلاف ما يسفر عنه حكمها التمهيدي⁽³⁾.

كما لا تعتبر من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الأحكام الوقتية التي تقضي باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية مصلحة أحد الخصوم مهددة بالخطر عن طريق إجراء عاجل لا يمس موضوع الدعوى ولا تنشأ الحاجة إلى حسمها إلا بسبب الوضع غير المستقر للخصوم قبل الفصل في موضوع الدعوى

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 66. وأشار إلى

Bonfils et beauchet, no 546 p247

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 336.

(3) حكم نقض جلسة 1932/11/10 الطعن 47 س اق مجموعة أحكام محكمة النقض في 50 عام، ص 2216، قاعدة نقض 1966/12/9. مجموعة احكام محكمة النقض س 17 ص 126 قاعدة 343.

ومن أمثلتها الحكم القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أو رفض الإفراج وكذلك الحكم الذي يقضي بتسليم أشياء مضبوطة إلى مالكها أو رفض التسليم والحكم الوقتي يتجرد من الحجية أمام القضاء الذي أصدره ولا يجوز الدفع بسبق الفصل فيه⁽¹⁾.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بدخول الدعوى في حوزة المحكمة أو استمرارها أمامها:

هناك بعض الحالات التي تقتضي من المحكمة إصدار بعض الأحكام التي تتعلق بدخول الدعوى في حوزة المحكمة أو خروج الدعوى من حوزة المحكمة وتكون منهيّة للخصومة وتشمل هذه الأحكام: الحكم بعدم الإختصاص والحكم بعدم القبول.

1- الحكم بعدم الإختصاص: في حالة إقامة النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام محكمة غير مختصة بنظرها تحكم المحكمة بعدم الإختصاص وتمتنع عن الفصل في موضوعها ومثال ذلك أن تقضي محكمة الجنح بعدم اختصاصها لأن الجريمة المنظورة أمامها هي من نوع الجنائية. ومع أن هذا الحكم غير منهي للخصومة إلا أنه قد يكون منهيّاً للخصومة في حالة أن المحكمة التي قضت خطأ بعدم الإختصاص وكانت هي المختصة أصلاً، وفي هذه الحالة يكون الطعن فيه بالنقض جائز. وقد أكد القضاء المصري ذلك حيث قضى في أحد أحكامه بأن "قضاء محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بالفصل فيها يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزائية، وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ومن ثم وجب حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 68-69. د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 105. انظر عكس ذلك د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 145.

المختصة بنظر الدعوى⁽¹⁾.

فإذا حكمت محكمة الجنح في تهمة ضرب بعدم الإختصاص وأن الواقعة جنائية ضرب أفضى إلى موت، فإن هذا الحكم لا يلزم القاضي المدني بالحكم بالتعويض على أساس أن الوفاة نشأت عن الضرب⁽²⁾. فالحكم بعدم الإختصاص لا يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء الجنائي ويجوز إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة بعد رفعها إليها وفقاً للأصول⁽³⁾.

ويرى المؤلف أن الحكم بعدم الإختصاص لا يحوز حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب لأنه يجوز إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة كما أنه لا ينهي وقف الإجراءات التأديبية.

2- الحكم بعدم القبول (رد الدعوى): يعلق القانون رفع الدعوى الجزائية في أحوال معينة على تقديم شكوى من المجني عليه أو ولي أمره في جرائم يُرى أن يترك له التقدير في رفع الدعوى أو الحصول على إذن لمباشرة التحقيق من جهات معينة أو صدور طلب كتابي من جهات محددة، فإذا رفعت الدعوى دون مراعاة الإجراءات السابقة فإن المحكمة تحكم بعدم القبول وهذا الحكم لا يمنع من إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة لقبولها بمعنى أنه يجوز طرح الدعوى ثانية أمام المحكمة التي أصدرته بعد استيفاء شروط قبولها⁽⁴⁾. وعليه فهو لا يحوز الحجية أمام نفس المحكمة أو أمام القضاء التأديبي⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "إذا قضت المحكمة التأديبية بوقف الدعوى،

(1) حكم نقض جلسة 1979/5/21، الطعن 2572، س48، ق مجموعة أحكام النقض س30، ص 595، ق 126 حكم نقض جلسة 1984/4/12، الطعن 6829، س 53 مجموعة أحكام النقض س 35، ص 414، قاعدة 91.

(2) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 162.

(3) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 112.

(4) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق ص124، د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، رقم 29 ص 62-63.

(5) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 240.

لحين الفصل في الشق الجنائي، ثم طلبت النيابة الإدارية تعجيل الدعوى وقدمت صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة قليبوب بالدعوى رقم 779 لسنة 1990، جنح المركز والقاضي بعدم قبول الدعوى الجنائية برفعها بغير الطريق القانوني، فإن هذا الحكم لا يعتبر منهياً للخصومة الجنائية، ولا تكون له أية قوة أمام المحكمة التأديبية⁽¹⁾.

إلا أن هناك أحكام غير منهية للخصومة بحيث تبقى الدعوى مطروحة أمام القاضي لكي يسير فيها نحو الفصل في موضوعها مثل الحكم برفض الدفع بعدم الإختصاص وهنا تقرر المحكمة رفض الدفع وإعلان اختصاصها بالنظر في الدعوى وهذا الحكم برفض الدفع بعدم الإختصاص لا يتمتع بالقوة والحجية. ومن الأحكام غير المنهية للخصومة أيضاً الحكم برفض الدفع بعدم القبول وذلك عندما يدفع بعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها فتبت المحكمة بهذا الدفع مقررته رفضه واعتبار الدعوى مقبولة ومستوفية الشروط أمامها. ومن الأحكام غير المنهية للخصومة الحكم بإيقاف النظر في الدعوى أي توقف الحكم في دعوى جزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى مما يوجب على المحكمة أن توقف الدعوى الأولى لحين البت في الدعوى الثانية⁽²⁾.

(1) حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة، جلسة 12/6/1991، الدعوى 122 لسنة 29 ق (غير منشور) مشار له عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 240.

(2) سمير عاليه، قوة القضييه المقضييه، مرجع سابق، ص 115 - 116.

المبحث الثالث

أن يكون الحكم مبرماً وباتاً

لا يتمتع الحكم الجنائي بالحجية إلا إذا كان باتاً ومبرماً فالأحكام الجنائية حتى لو كانت فاصلة في الموضوع لا تحول دون تجديد المحاكمة عن ذات الواقعة إلا إذا كانت باتة غير قابلة للطعن. ونعرض لماهية الحكم البات في المطلب الأول ولأنواع الأحكام الباتة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الحكم البات

يُعرف الحكم الجنائي البات بأنه : الحكم الذي استنفذت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن العادية وهي: المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي النقض (التمييز) حتى لو كان قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) ذلك لأن منع التعارض بين الأحكام يستلزم ألا تكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه إلا إذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية كانت أو غير عادية⁽¹⁾.

وقد استخدم المشرع المصري تعبير الحكم النهائي في المادتين (454) و(455) من قانون الإجراءات وكذلك فعل المشرع الأردني في المادتين (331) و(332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويرى البعض⁽²⁾ أن هذا التعبير غير صحيح لأن الحكم النهائي يقصد به الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق النقض. ومن أمثلة ذلك في التشريع المصري أن أحكام الطوارئ التي تصدر من محكمة أمن الدولة لا تصبح

(1) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق،، ص 169. ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 242.

(2) انظر د. وحيد محمود ابراهيم، المرجع السابق ص 242، ود. سمير عاليه، مؤلفه السابق، ص 119 ود. محمود نجيب مؤلفه السابق، ص 79.

بأية إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها⁽¹⁾. وكذلك أحكام المحاكم العسكرية لا تكتسب الصفة الباتة إلا بعد استنفاد طريق التماس إعادة النظر أو فوات مواعيده⁽²⁾. وكذلك الحال في الأردن بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الأمن العام ومحكمة إستئناف الأمن العام، وتخضع للتصديق من مدير الأمن العام.

وقد أكد القضاء المصري أن للأحكام الباتة وحدها قوة الأمر المقضي فقضى بأن "قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية"⁽³⁾.

كما أكد القضاء الأردني ذلك فقضت محكمة التمييز الأردنية "وحيث لم يطعن المدعي بالحق الشخصي بذلك مما يعتبر أنه قد رضي بهذا الحكم وبالتالي حاز الحكم باستبعاد هذا التعويض من الحكم حجية الأمر المقضي به الأمر الذي يترتب عليه رد الطعن التمييزي مدار البحث بأسبابه كافة"⁽⁴⁾. كما قضت "بأن حجية الأمر المقضي لا تثبت إلا للأحكام القضائية القطعية"⁽⁵⁾.

وصفة الحكم البات تتوفر حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه عن طريق غير عادي، ويعتبر الحكم حائزاً حجية الشيء المقضي به حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر ويعني ذلك أن مناط هذه الصفة كون الحكم قد أصبحت له الكلمة الأخيرة في الدعوى فما قضى به صار عنواناً

(1) انظر مادة 12 من قانون 162 لسنة 1958.

(2) الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 169-170.

(3) نقض جنائي جلسة 1976/4/4، س 18، ص 496، قاعدة 94، جلسة 1970/86، س 84821 قاعدة 200، مشاركة عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 243.

(4) محكمة التمييز الاردنية/ جزائي قرار رقم 2019/1613 (هيئة عادية) تاريخ 2019/7/15، منشورات مركز عدالة، عمان. انظر ايضاً حكم تمييز حقوق رقم 85/260، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص 1902، وتميز حقوق 85/281 مجلة نقابة المحامين سنة 1986، ص 1031. والذي جاء فيه " أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق عملاً بالمادة (41) من قانون البينات "

(5) تمييز حقوق 71/125 مجلة نقابة المحامين لسنة 1971، ص 959.

للحقيقة بل صار أقوى من الحقيقة نفسها فلا يجوز إدخال تعديل عليه⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، إما لاستفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده"⁽²⁾.

كما أن من تطبيقات القضاء التأديبي في مصر في هذا الصدد ما قضت به المحكمة التأديبية بأن "محكمة الجنايات وقد خلصت إلى إصدار حكمها بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة 3 سنوات وتغريمه مبلغ 1000 جنية والمصاريف، وقد طعن المتهمون على هذا الحكم بالنقض، حيث صدر الحكم بجلسة 1990/12/11 برفض الطعن ومن ثم فقد جاء هذا الحكم نهائياً ولا طعن عليه واعتباره حجة فيما قضى به، ومن حيث أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية وأنه متى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض لجانب التأديب من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتعتمد بما ورد في شأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي على أساس احترام حجية الحكم الجنائي"⁽³⁾.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الأردني في هذا المجال ما قضت به المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه "باستقراء المادة (171) من نظام الخدمة المدنية رقم (2013/82) وتعديلاته وتطبيقها على الوقائع الثابتة بهذه الدعوى يتبين أن

(1) عبيد، رءوف (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 12، مطبعة عين شمس، ص 140، د. محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 83.

(2) نقض مدني 12 ابريل سنة 1970 مجموعة أحكام النقض س 21، رقم 106 ص 662. مشارلة عند د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 169.

(3) حكم المحكمة التأديبية بالمنصور بجلسة 1992/5/31، الدعوى 488، س 19، ق دائرة المستشار ممدوح حسن يوسف راضي (غير منشور)، حكم الإدارية العليا المصرية بجلسة 1986/6/17 الطعن 2495 س 30 ق حكم الدارية العليا بجلسة 1974/5/11 الطعن 845 س 16 ق مجموعة الاحكام الادارية العليا في 15 عاما ص 3896 قاعدة 517 مشار له عند د.وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 244.

الطاعن يعتبر معزولاً حكماً استناداً لنص الفقرة (2/أ) من المادة (171) سالفه الذكر وذلك لصدور حكم قطعي عليه يقضي بحبسه مدة سنتين والغرامة مائتي دينار كما هو ثابت من القرار الصادر عن قاضي بداية جزاء العقبة رقم (...). تاريخ 2017/7/11 وتم تنفيذ هذا الحكم اثناء وجوده في الوظيفة وبعد صدور قرار دمج العقوبات بحقه، وما ينبني على ذلك أن القرار المشكو منه بعزل الطاعن جاء تطبيقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وبحدود سلطة المطعون ضده الثاني ووفق الإجراءات القانونية الصحيحة ويقوم على سبب يبرره⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع الأحكام الباتة

تشمل الأحكام الباتة الأحكام الوجاهية والغيابية:

أولاً: الأحكام الوجاهية (الحضورية): ويكون الحكم باتاً في الأحكام الوجاهية في الأحوال التالية:

1- صدور الحكم ابتداء غير قابل للطعن فيه بأي طريق: وتعتبر مبرمة وباتة بمجرد صدورها ومثال ذلك الحكم الحضوري الصادر في مخالفة بالغرامة والمصاريف ولم تطلب النيابة الحكم بغيره ولم يكن مشوباً بخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فهذا الحكم لا يقبل الطعن فيه وفقاً للمادة (402) من قانون الإجراءات المصري، كما لا يقبل الطعن بالمعارضة لأنه حضوري ولا يقبل الطعن بالنقض إلا بالأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطاً منها بجنائية أو جنحة أو كان الدفاع يقوم فيها على أساس

(1) المحكمة الإدارية العليا الاردنية قرار رقم 2019/72 (هيئة خماسية) تاريخ 2019/3/27، منشورات مركز عدالة، عمان. انظر ايضاً قرار محكمة العدل العليا، رقم 2010/129 والذي قضى بأنه "حيث أن القرار المشكو منه - اعتبار المستدعي معزولاً حكماً من الوظيفة اعتباراً من اكتساب الحكم الدرجة القطعية استناداً للمادة (171/أ، 2+ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة (2007) وتعديلاته وذلك لصدور حكم قطعي في القضية الصلحية الجزائية بجرم إساءة الائتمان - وحيث أن القرار المشكو منه باعتبار أن المستدعي معزولاً حكماً اعتباراً من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية صدر بتاريخ 2010/1/20 أي قبل أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية فيكون القرار المشكو منه سابقاً لأوانه ويتعين إلغاؤه من هذه الجهة".

2- استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية: إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالمعارضة أو الاستئناف فلا يصير نهائياً إلا إذا استنفذ طرق الطعن فيه فإذا كان بعد ذلك قابلاً للطعن بالنقض فإنه يصير باتاً بمجرد أن تصدر محكمة النقض حكماً بعدم قبول الطعن أو رفضه موضوعاً فإذا كان مبنى الطعن بالنقض مخالفة الحكم للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فمحكمة النقض تصحح الخطأ وتطبق القانون سواء كان قانون العقوبات أو الإجراءات على النحو الصحيح. ويعتبر الحكم باتاً بمجرد صدور حكم النقض، أما إذا كان مبنى الطعن وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات ذات أثر على الحكم فإن محكمة النقض تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وتحكم فيها من جديد بهيئة مختلفة، ولا تملك محكمة النقض التصدي لنظر الموضوع لأنها محكمة قانون، وفي هذه الحالة لا يعد قضاء محكمة النقض باتاً لأنها لم تنطق بالكلمة الأخيرة في الدعوى، وإن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها بصورتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم⁽²⁾.

3 __ انقضاء مواعيد الطعن دون استعمالها: يحدد المشرع مواعيداً يتم خلالها اتخاذ إجراءات الطعن في الحكم وإلا أصبح الحكم باتاً⁽³⁾. فإذا لم يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن خلال هذه المواعيد فإن انقضائها يعني اكتساب الحكم الصفة الباتة، فإذا طعن في الحكم بعد المواعيد وقضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً فإن الحكم الأخير لا يعتبر مصدر الصفة الباتة للحكم

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 84-85

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق ص 249، د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 123. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

(3) انظر المواد (184 و 185 و 189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (14) من قانون محاكم الصلح الاردني.

الأول، وإنما هو كاشف ومقرر لهذه الصفة التي نشأت بمجرد انقضاء مهلة الطعن⁽¹⁾. ومواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام وهذا يعني أن التنازل عن الطعن لا يحول دون اعتباره غير مبرم ولا يكسبه الصفة الباتة فإذا ارتضى المحكوم عليه تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مواعيد الطعن فإن هذا الحكم لا يعد باتاً إلا بعد انقضاء هذه المهلة⁽²⁾.

ثانياً: الأحكام الغيابية

يجب التفرقة بين الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجench والمخالفات والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجench يجوز الطعن فيه بالمعارضة ضمن الميعاد المحدد للطعن فإذا فوته فإنه يكون قابلاً للاستئناف وإن لم يسلك هذا الطريق أصبح الحكم باتاً أما الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فهو يخضع لإجراءات خاصة تختلف في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة أو الإدانة وتختلف أيضاً إذا كان صادراً في جناية أو جنحة⁽³⁾. وهنا يجب التفريق بين حالتين:

1- الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية في غيبة المتهم: أما أن يكون هذا الحكم قضى بالبراءة أو الإدانة.. فإذا صدر الحكم بالبراءة فإنه يحوز القوة ويصبح باتاً ما دامت النيابة العامة قد استنفذت طرق الطعن بالنقض أو تركت موعده ينقضي وعندئذ تكون له قوة القضية المقضية التي تحول دون تجديد محاكمة المتهم عند حضوره أو القبض عليه فالحكم الغيابي الصادر بالبراءة لا يؤثر في قوته حضور المتهم أو القبض عليه، وهو ما يستفاد من نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لأنها تشير إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن والتي نصت على "إذا سلم المتهم الغائب نفسه

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، رقم 36 ص 101.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 124.

(3) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 90، د. ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 183، د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 126.

إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية⁽¹⁾.

أما إذا كان الحكم الصادر بالإدانة في غيبة المتهم فإنه يلغى بقوة القانون إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة بمضي المدة ويعني ذلك أنه ليس لإرادة المحكوم عليه شأن في مصير هذا الحكم إذ يتعلق سقوطه بالنظام العام ويعتبر بمثابة حكم معلق على شرط فاسخ، هو حضور المتهم أو القبض عليه، فإن تحقق الشرط زال الحكم من الوجود بأثر رجعي فكأنه لم يصدر على الإطلاق⁽²⁾. بناءً على ما سبق يرى المؤلف أن الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة بالبراءة التي لم يطعن فيها من النيابة العامة وأصبحت باتة تحوز الحجية أمام سلطات التأديب وتنتهي وقف الإجراءات التأديبية أما الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة بالإدانة فلا تحوز الحجية لتعلقها بشرط فاسخ هو حضور المتهم أو القبض عليه. كما أنها لا تنتهي وقف الإجراءات التأديبية.

والعبرة في تقدير ما إذا كان الحكم غيبياً أو حضورياً، هي بحقيقة الواقع لا بما تصفه المحكمة في حكمها ويصبح الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة باتاً في حالتين : الأولى : انقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتحقق الشرط الفاسخ وهو حضور المحكوم عليه أو القبض عليه فليس لتحقيقه بعد ذلك أثر ويصبح باتاً ولكن دون تنفيذ العقوبة لانقضائها بالتقادم بل أن مضي هذه المدة دون تحقق الشرط يدعم الحكم ويحيله إلى حكم بات⁽³⁾. والحالة الثانية: هي وفاة المحكوم عليه قبل انقضاء مدة

(1) ويقابلها المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 252. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم 34 ص 90. د. سمير عاليه، المرجع السابق، ص 130.

(3) عاليه، سمير قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 131. د. وحيد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 252. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 91. انظر المادة (394) إجراءات مصري، م (346) أصول جزائية لبناني، م (254) أصول جزائية اردني.

سقوط العقوبة بالتقادم أو قبل القبض عليه أو تسليم نفسه الأمر الذي يستحيل تحقيقه إذا توفى المحكوم عليه ويعني ذلك استقرار الحكم وصيرورته باتاً لعدم تحقق الشرط الفاسخ⁽¹⁾. ويرى المؤلف أن تقادم العقوبة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة لا أثر له على سلطات التأديب كون الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة واثبات الواقعة أصبح باتاً وحائزاً للحجية إلا أن المخالفة التأديبية تكون قد انقضت بالتقادم أيضاً وفقاً للمادة (155) من نظام الخدمة المدنية الأردني، أما في الحالة الثانية فإن الوفاة تسقط الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية.

2- الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنحة:

الأصل أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجنايات فقط ولكن المشرع أعطى لها اختصاصاً استثنائياً في بعض الجناح لغاية سرعة الفصل في الدعوى الجنائية والإختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات يكون في حالتين الأولى : حالة ما إذا اكتشفت محكمة الجنايات بعد التحقيق أن الواقعة المطروحة عليها جنحة وليست جنابة فيتعين عليها أن تفصل فيها طالما أنها لم تتبين وصفها الصحيح إلا بعد تحقيقها أعمالاً للمادة (382) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقابلها المادة (241) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أما الحالة الثانية : فهي عند نظر الجناح المرتبطة بالجنابة المعروضة على المحكمة فيتعين عليها أن تحكم في هذه الجناح أعمالاً للمادة (383) من قانون الإجراءات المصري وكذلك الجناح التي تقع بواسطة الصحف عملاً بالمادة (216) من قانون الإجراءات المصري⁽²⁾.

3- الإحتجاج بالأحكام الغيابية أمام القضاء التأديبي:

يذهب القضاء الإداري في مصر إلى أن الحكم الغيابي الصادر ضد الموظف من محكمة الجنايات بالإدانة لا يحوز حجية أمام القضاء التأديبي لعدم صيرورته

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 92-93. د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 131، د. ادوار الذهبي، المرجع السابق، ص 182.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 133.

نهائياً بعد فهو يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه ويعاد نظر الدعوى من جديد. أما بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ببراءة الموظف من جريمة يعتبر حكماً باتاً يقيد المحكمة التأديبية لانتفاء العلة في المبدأ السابق فقضاء المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من التهمة المسندة إليه يكون نهائياً وتلتزم به سلطات التأديب طالما أن النيابة العامة لم تطعن عليه أو فاتت عليها مواعيد الطعن ومن ثم أصبح باتاً⁽¹⁾.

أما القضاء الإداري في الأردن فلم يجد المؤلف (في حدود علمه) أحكاماً تعالج هذا الموضوع. ويذهب المؤلف مع اجتهاد القضاء التأديبي في مصر فحجية الأحكام الجنائية الغيابية بالإدانة حجية مؤقته تزول بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه. على العكس من الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة التي لا تسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه وتحوز الحجية أمام سلطات التأديب متى انقضت مدة الطعن على النيابة العامة.

وبعد ان بينا الأحكام الوجاهية والغيابية نبحت في مدى انطباق الصفة الباتة للحكم على أجزاء الحكم وأطراف الدعوى. وكذلك حالة صدور حكمين جنائيين نهائيين والتصديق على الأحكام عندما يتطلب القانون ذلك.

ثالثاً : مدى انطباق الصفة الباتة للحكم على أجزاء الحكم وأطراف الدعوى

الأصل أن الحكم البات يكون مبرماً وباتاً في جميع أجزائه وبالنسبة لجميع أطراف الدعوى إلا أنه قد تتحسر الصفة الباتة للحكم إلى جزء محدد من الحكم دون باقي الأجزاء مثل أن ينصرف طعن أحد أطراف الدعوى الجنائية إلى جزء مما قضى به الحكم المطعون كأن تقتصر النيابة العامة على الطعن في براءة المدعى عليه من إحدى الجرائم المسندة إليه دون إدانته في سائر الجرائم ففي هذه الحالة شق الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم الباقية يصبح مبرماً وباتاً بعدم الطعن فيه بمعنى أن أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها تعتبر مبرمة

(1) إبراهيم. وحيد محمود، حجية الحجم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 256.

بعكس الأجزاء الأخرى التي طعن فيها والتي لا تصبح باتة إلا بعد الفصل في الطعن وعدم جواز الطعن بعد ذلك. وقد تنصرف الصفة الباتة إلى بعض أطراف الدعوى دون البعض الآخر فتصبح نسبية الأثر مثال ذلك أن يطعن في الحكم أحد أطراف الدعوى في حين يترك الآخرون مهلة الطعن تنقضي دون استعمال القاعدة أن المحكمة التي يطعن أمامها مقيدة بصفة الطاعن بمعنى أن الحكم يصبح مبرماً بالنسبة لمن لم يطعن فيه في حين لا تكون للحكم هذه الصفة بالنسبة لمن سلك طريق الطعن فيه⁽¹⁾.

وذهبت محكمة التمييز الأردنية بانطباق الصفة الباتة للحكم على أجزاء الحكم وقضت بأنه "استقر الاجتهاد على أن الحكم المنهي للخصومة بمجموع طلباته أو بأي جزء منها قابل للتجزئة وترتفع به يد المحكمة عن هذا الجزء نهائياً، وعليه فلا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن محكمة البداية في الطلب المقدم من المدعى عليه لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم الاختصاص المكاني أو مرور الزمن لأنه لا ينهي الخصومة كلها، ولا يرفع يد المحكمة عن الدعوى"⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية بقولها "إن محكمة النقض تتقيد عند نظرها بالطعن بشخص الطاعن، ولا تنظر في الحكم بأكمله وإنما تبحث فقط فيما يدعى به من ينعى عليه من الخصوم من بطلان أو مخالفة للقانون أو بطلان في الإجراءات سواء بالنسبة إلى التهم جميعاً أو بعضها فقط وإن تعددت، ولا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن"⁽³⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، رقم 33 ص 88-89، عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 134-139.

(2) تمييز حقوق رقم 92/942 مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، سنة 1994، ص 1181.

(3) نقض مصري، 4 يونيو، مجموعة النقض المصرية لسنة 1973 رقم 146، مشاركة عند هشام مفضي المجالي (1997)، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 34.

رابعاً: التعارض بين حكميين جنائيين نهائيين:

إذا وجد حكمان جنائيان متعارضان، فأى حكم منهما يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء التأديبي؟ مثال ذلك إصدار حكم على شخص من محكمة بالإدانة وتقضي محكمة أخرى على نفس الواقعة لشخص آخر بالإدانة وتمسك أحدهما أمام سلطات التأديب بالحكم الآخر فهل يكون له حجية أمام سلطات التأديب؟

إن وجود حكمين متعارضين من أسباب إعادة المحاكمة كما هو وارد في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية: أ-.... ب- إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما...".

وفي حال قيام حكمين متعارضين ولم تُعد المحاكمة، ذهب رأي إلى عدم التقيد بأي منهما وللقاضي أن يمضي في طريقة للوقوف على أمر الفعل ومدى ثبوته وذهب رأي آخر أن على القاضي أن يتقيد بحكم البراءة، إذ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، ولذا كان حكم البراءة يعمل هذا الأصل، وعلى القاضي المدني أن يطبق هذا الأصل⁽¹⁾.

ويرى المؤلف أن هذه الحالة تنهي حجية الحكم الجنائي، ما دام أن مبررات الأخذ بالحجية قد انتفت وهي خشية تعارض الأحكام واحترام سيادة الأحكام الجنائية وأن النظام العام الذي تقوم عليه حجية الحكم الجنائي لا يضار في هذه الحالة. فلا تلزم سلطات التأديب بأي من الحكمين. يضاف الى ذلك أن البراءة هي الأصل وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

(1) فودة، عبد الحكم، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

خامساً: التصديق على الأحكام بطلب المشرع : الأحكام الصادرة من بعض المحاكم الخاصة أو الاستثنائية مثل المحاكم العسكرية ومحكمة الأمن العام ومحكمة استئناف الأمن العام ومحكمة أمن الدولة لا تكون نهائية وباتة إلا بعد التصديق عليها من الجهة المختصة ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداءً أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناءً على أمر سلطة التصديق⁽¹⁾.

وهناك شرط بديهي وهو أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الفصل في الدعوى التأديبية، أي سابقاً للحكم التأديبي النهائي، أي قبل أن يصبح الحكم باتاً ومبرماً، فإذا صدر حكم أو قرار تأديبي وأصبح نهائياً فلا يكون مجال للحديث عن حجية الحكم الجنائي لصيرورة الحكم أو القرار التأديبي نهائياً⁽²⁾. ويكون للحكم الجنائي حجيته أمام المحاكم التأديبية في الحالات الآتية⁽³⁾:

1- إذا صدر قبل نظر الدعوى التأديبية.

2- إذا صدر أثناء نظر الدعوى التأديبية.

3- إذا صدر بعد صدور حكم غير بات في الدعوى التأديبية، أي جائز الطعن عليه أوحى نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يصدر فيه حكم نهائي.

(1) البهجي، عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 59. الباحث منى عبد الفتاح العواملة، (1996)، إنهاء خدمة الموظفين في التشريع الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 50.

(2) عبد الباسط، محمد فؤاد، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 190.

(3) النجار، محمد زكي، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثالث

القيود التي ترد على أخذ سلطات التأديب بالحجية

الأصل أن الحكم الجنائي الصادر من محكمة قضائية مختصة في مسائل جنائية فاصلة في الموضوع يحوز الحجية أمام سلطات التأديب متى كان الحكم مبرماً ونهائياً كما وضعنا في الفصل السابق وهذا الحكم الجنائي قد يكون صحيحاً وقد يكون معيباً والحكم المعيب أما أن يكون باطلاً أو منعماً والأول يحوز الحجية أما الثاني فلا يحوز حجية أمام جهات القضاء الأخرى وأمام سلطات التأديب وسيتم تفصيل ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

وقد يصدر الحكم الجنائي من محكمة جنائية أجنبية بحق موظف عام فهل هذا الحكم ينتج آثاره من حيث حيازته للحجية أمام المحاكم التأديبية وسلطات التأديب ومن حيث العقوبة التبعية للحكم الجنائي؟ ومتى يحوز هذا الحكم الحجية أمام المحاكم التأديبية وسلطات التأديب؟ وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

وهناك من الأحكام ما قد يعتقد أنه حكم جنائي وهو ليس كذلك رغم أنه عمل قضائي مثال ذلك ما يصدر عن النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى (منع المحاكمة) وحفظ الأوراق والإحالة إلى المحكمة وهو ما سنبجته بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل لبيان هل تحوز هذه الأحكام حجية كالحكم الجنائي أم لا؟.

ولا بد من الإشارة إلى أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن أحكام المحاكم التأديبية لا حجية لها على المحاكم الجنائية أو المدنية وإنما تكون لها الحجية أمام المحاكم التأديبية الأخرى وأمام سلطات التأديب فقط. فهي لا تعد أحكاماً جنائية ولا نعرض لها لوضوحها.

وسنقسم الدراسة في هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : الأحكام الجزائية المنعدمة

المبحث الثاني : أحكام المحاكم الجزائية الأجنبية

المبحث الثالث : قرارات سلطات التحقيق

المبحث الأول

الأحكام الجزائية المنعقدة

الحكم الجنائي إما أن يكون صحيحاً أو معيباً والحكم المعيب إما أن يكون حكماً باطلاً أو منعماً، ونتناول بالبحث الحكم المنعقد وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول : ماهية الحكم المنعقد.

المطلب الثاني : حالات انعدام الأحكام الجنائية.

المطلب الثالث : حالات التمسك بانعدام الحكم الجنائي.

المطلب الأول

ماهية الحكم المنعقد

يعرف الحكم المنعقد: بأنه الحكم الذي فقد مدلوله القانوني وانتفت عنه صفة الحكم لتخلف أحد أركانه أو مقومات وجودة الأساسية، فهو يحمل فساداً في ذاته فيكون فاقداً لأركانه ومقوماته⁽¹⁾. فالحكم الذي يلحقه عيب جسيم وخطير يذهب بكيانه ووجوده، وبالتالي يتجرد من كل قيمة له في نظر القانون وتزول عنه صفة الحكم فهو لا حكم ولا ينتج أي آثار لانقضاء صفة الحكم عنه⁽²⁾. وتقوم نظرية الإنعدام⁽³⁾ على فكرة أن العمل القانوني لكي يوصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد فإذا لم يوجد فلا يمكن منطقياً أن نطلق أحد هذين التكييفين عليه وأنه وإن كان يستوي من حيث انعدام الأهلية القانونية من يولد ميتاً ومن يولد حياً ثم يتوفى، إلا أنه لا يمكن اعتبار الحالتين واحدة. وكذلك

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 294-295.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 147.

(3) لم يتفق الفقهاء الذين يأخذون بنظرية الإنعدام على معيار اعتبار الحكم منعماً، فذهب بعضهم إلى القول بالانعدام المنطقي أو الفعلي أو المادي، وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بالانعدام القانوني، وذهب رأي ثالث إلى الجمع بين النظريتين. انظر في تفصيل ذلك د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، 1959، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 462-465.

الأمر فيمن يفقد وعيه وإدراكه في إغماء هو كالميت من حيث فقدان الوعي والإرادة، إلا أن الاثنين مختلفان، والاختلاف هو بين الوجود والصحة، وجزاء عدم الوجود هو الإنعدام، بينما جزء عدم الصحة هو البطلان فالعمل الباطل والعمل المنعدم يلتقيان في عدم إنتاج آثار قانونية إلا أنهما يختلفان في طبيعتهما وفي أسباب كل منهما، فالعمل المنعدم هو عمل غير موجود بحسب طبيعته والنتيجة الطبيعية هي عقمه عن إنتاج أية آثار قانونية، أما العمل الباطل فمن شأنه حسب طبيعته إنتاج مثل هذه الآثار⁽¹⁾.

ويترتب على نظرية الإنعدام النتائج التالية:⁽²⁾

1- الإنعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقريره بحكم لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدم وإذا اقتضت الحاجة العملية إلى عرض الأمر على القاضي فإن القاضي لا ينشئ الإنعدام وإنما يقرر الواقع.

2- الإنعدام لا يقبل التصحيح، فهو كالموت لا أمل في الشفاء فيه، وتظهر أهمية هذا الأثر في أن الأحكام المنعقدة لا تقبل التصحيح أي لا تتطهر من عيوبها متى صارت مبرمة لأن الإنعدام فراغ لا يمكن أن يحوز أية حجية أو قوة.

3- الإنعدام لا يحتاج إلى نص القانون عليه فلا يسري بالنسبة له مبدأ "لا

(1) أنظر : سرور، أحمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج2، ط4، دار النهضة العربية، رقم 277 ص 549-550 وايضاً مؤلفه نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (1959)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 177. د. فتحي والي نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، 1959، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 461. د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 148-149. وبالرغم من أن بعض الفقهاء قد عارض نظرية الإنعدام قائلين بعدم وجود سند تشريعي لها وإنها غير منطقية وخاطئة وغير دقيقة وغير مفيدة ولا لزوم لها ويرون أن الحكم نوعان : حكم صحيح وحكم باطل. فان فكرة الإنعدام لها أثرها في عدم اكساب الحكم الحجية وعدم ترتيب أي آثار عليه، على العكس من البطلان الذي يصححه صيرورة الحكم باتاً وينتج آثاره، مع عدم انكار صعوبة وضع معيار دقيق للفرقة بين الحكم الباطل والمنعدم.

(2) والي، فتحي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 465-466. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص 550، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 184. د. فاروق الكيلاني (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج1، ط2، الفارابي، عمان، ص 124، 125.

بطلان بغير نص“.

4- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالإندعام، وإذا عرض للقاضي عمل منعدم فعليه أن يقرر الإندعام من تلقاء نفسه.

5- العمل المنعدم لا ينتج أي أثر قانوني ويمكن رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع لنفس السبب بين نفس الخصوم فلا تلحقه أي حصانة ولا ينغلق بصده أي سبيل للتمسك بانعدامه.

ويختلف الحكم المنعدم عن الحكم الباطل فالحكم الباطل هو الحكم الذي ينقصه شرط من شروط صحته دون أن يفقد ركنا من أركان وجوده فالرابطة الإجرائية في الحكم الباطل قائمة وموجودة على خلاف الحكم المنعدم الذي تفقد الرابطة الإجرائية وجودها وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر فالإندعام يترتب نتيجة عيب أشد جسامته من البطلان يمس كيان الحكم ووجوده⁽¹⁾. وقد ذهب القضاء المصري في ذات المعنى فقضى بأنه ”إذا أمعن البطلان فامتد إلى كيان الحكم نفسه فاعدم وجوده أو أزال أحد أركانه فيصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية بل أنه يكفي في هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم معدوماً ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار فإذا أريد التحدي به قبله اكتفى بالدفع بانعدام الحكم“⁽²⁾. وبناءً على ما سبق يرى المؤلف أن لسلطات التأديب أن لا تلتفت إلى الحكم الجزائي المنعدم ولا تلتزم بما جاء فيه ولا بآثاره كالعقوبة التبعية بالعزل لأنه عدم ولا وجود له من الناحية القانونية.

ومعيار التمييز بين الإندعام والبطلان هو النظر إلى الرابطة الإجرائية فإذا

(1) سلامه، مأمون محمد (1979)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، ص 329، د. إدوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 156، د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 147. انظر تفصيل ذلك والآراء التي قيلت في الفقه الإيطالي والمصري في مؤلف د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 179-183.

(2) حكم محكمة المينا الابتدائية 27/نوفمبر/1958، مجلة المحاماه، س 39، رقم 333، ص 613، مشار له عند ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

كانت موجودة وكان العيب مخالفة القواعد الجوهرية في المسائل الإجرائية أي عدم صحة الإجراء فإن الحكم يكون باطلاً، أما إذا انعدمت الرابطة الإجرائية الصحيحة المنتجة لآثارها كان الحكم منعماً⁽¹⁾ ويؤخذ بالمعيار التالي في التمييز بين الحكم الباطل والمنعّم:

- يكون الحكم منعماً حيث تختلف مفترضات الرابطة الإجرائية وتفقد شرطاً من شروط نشأتها ووجودها التي بدونها لا تنشأ للقاضي ولاية إصدار الحكم، أما الحكم الباطل فإن الرابطة تكون موجودة ولكن في شكل معيب ويتم تصحيحه باكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه، فالبطلان لا يفقد الرابطة الإجرائية كل ما عليها بل تظل تنتج آثاراً قانونية رغم العيب الذي شابها، وعند إكتساب الحجية يصحح الحكم. على عكس الحكم المنعّم الذي لا يحدث أثراً قانونياً ولا يمكن تصحيحه مهما مضى عليه حتى لو أصبح باتاً، لأنه لا يترتب على الحكم المنعّم أي أثر قانوني.

ويرى البعض⁽²⁾ في جسامة العيب معياراً للتمييز بين الحكم الجنائي الباطل والمنعّم فانعدام العمل الاجرائي المعيب صورة جسيمة من صور البطلان فالاختلاف في الدرجة وليس في طبيعة كل منهما فالإنعدام بطلان لا يمكن تصحيح العيب فيه فهو صورة جسيمة من صور البطلان أو درجة متقدمة من درجاته.

ومثال الحكم الباطل الحكم الذي يحدد الوقائع على نحو غير صحيح كالحكم الذي يشوه صفة الوقائع الصادرة عن المدعى عليه أو ينسب إليه وقائع لم تحدث أو صدرت عن شخص آخر في الدعوى. ومثال ذلك الحكم الذي يطبق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تطبيقاً خاطئاً كالحكم الذي

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 296-297. د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 329.

(2) عبدالمنعم، سليمان (2008)، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 149. د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

يقضي بعقوبة عن واقعة لا تعد جريمة والحكم الذي يقرر قيام الجريمة على ركنين مغفلاً ركناً ثالثاً يتطلبه القانون، والحكم الذي يغفل قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية كالحكم الذي لا يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والحكم الذي يخلو من تاريخ إصداره فكل هذه الأحكام هي أحكام باطلة شابها عيب أثر في صحتها دون أن يمتد إلى كيانها⁽¹⁾.

الأصل أن الحكم الباطل لا تترتب عليه آثار البطلان إلا إذا تقرر بطلانه، إذ لا يوجد بطلان بقوة القانون (في مصر)، وإنما ما تحكم به المحكمة إذا تمسك به الخصم المقرر البطلان لمصلحته وهذه القاعدة مطلقة لا استثناء عليها حتى لو تعلق البطلان بالنظام العام⁽²⁾. أما في الأردن فإن البطلان مقرر بقوة القانون كما جاء في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويصحح الحكم الباطل عدم الطعن به خلال المهلة القانونية، والعلة في ذلك أن القانون يحدد طرقاً معينة لمناقشة أوجه البطلان في الحكم ويجعل لكل طريقة مهلة معينة وانقضاء المهل يفترض أنه يظهر الحكم الباطل من عيوبه وتمنحه قرينة ترقى به في نظر القانون إلى مرتبة الحكم الصحيح، فلا يجوز تخطئته في قضائه أو إبطاله بأي طريق⁽³⁾.

ويتمسك بالبطلان بالطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة في القانون فإذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن، أو كان الحكم مما لا يقبل وجهاً من وجوه

(1) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 142-143.

(2) سرور، احمد فتحي (1959)، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 366. الذهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 152. وهو ما أشارت إليه المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك"، وكذلك ما نصت عليه المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالي على أنه " 1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء 2...3- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

(3) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 108، عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق ص 143.

الطعن، انغلق أمام الخصم باب التحدي بالبطلان وأصبح الحكم نهائياً وحائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه، فشأنه في ذلك شأن الحكم الذي جافى العدالة إذ متى انغلق سبيل الطعن في أيهما فلا يجوز رفع دعوى بطلب إعادة النظر فيما قضى به الحكم، ويجوز حجية الشيء المحكوم فيه، حتى ولو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام⁽¹⁾.

وقد استقر الفقه المصري على أن الحكم الباطل المبرم يحوز قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي على الرغم من الخطأ الذي يمكن أن ينطوي عليه سواء تعلق هذا الخطأ بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون الموضوعي أو الاجرائي، إذ الصفة المبرمة له تظهره من عيوبه وتحصنه بالقوة وتقلبه إلى مرتبة الأحكام الصحيحة فيحوز القوة أمام القضاء وأمام سلطات التأديب⁽²⁾.

كما استقر القضاء المصري على أن الحكم الباطل - أياً كان سبب بطلانه - متى صار مبرماً يحوز قوة القضية المقضية التي تمنع تجديد المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها لأن الصفة المبرمة تظهره مما يشوبه من عيوب وتمنحه قوة ترتفع به إلى مصاف الأحكام الصحيحة⁽³⁾. ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن ما قضت به بأن "الإجراء الباطل أياً كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني ولهذا اشترط لقبول أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها أي عنصر واقعي، وذلك تغليباً لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك

(1) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 153

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 262، د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 144، د. إدوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 153.

(3) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 144.

بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام⁽¹⁾

وفي الأردن يستفاد ذلك من نص المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أنه "ما لم يكن هنالك نص آخر تقتضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك..." لأن العبرة في الطعن هو إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء، فإن تراخى صاحب الشأن وفوت مواعيد الطعن أصبح الحكم صحيحاً وأنتج آثاره وحاز حجية الشيء المحكوم فيه.

ويرى المؤلف أن الحكم الجزائي الباطل متى أصبح باتاً فإنه يصبح في مرتبة الأحكام الصحيحة ويحوز الحجية أمام سلطات التأديب وكذلك يرتب آثاره من حيث العزل كعقوبة تبعية للحكم الجنائي وفق المادة (172) من نظام الخدمة المدنية الحالي على عكس الحكم الجنائي المنعدم الذي لا يترتب عليه أي أثر أو حجية أمام أي جهة كانت.

المطلب الثاني

حالات انعدام الأحكام الجنائية

هناك حالات يكون الحكم الصادر فيها منعدم أي تجرد الحكم من مدلوله وتعدم توافر صفة الحكم له ونعرض لهذه الحالات:

أولاً: عدم توافر ولاية القضاء لمن أصدر الحكم (لم يصدر من قضاء له وجود قانوني)

من أركان الحكم أن يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وأن يصدر

(1) نقض مصري 1960/4/26 مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 77 س 380، مشاركة عند د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 146.

ممن خوله المشرع سلطة إصداره بإعطائه ولاية القضاء في الدعوى ويعتبر الحكم منعداً إذا صدر الحكم من فرد عادي أو من موظف عام ليست له صفة القاضي أو من جهة ليس لها ولاية القضاء في الدعوى أو من هيئة لا تعتبر محكمة في نظر القانون وكذلك صدور حكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة، أو صدور حكم من جهة إدارية ليس لها اختصاص قضائي أو من قاضي زالت عنه ولاية القضاء. أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية. أو شاب تعيينه بطلان وكذلك الأحكام التي تصدر من عضو النيابة العامة أيا كانت درجته⁽¹⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة بحيث يمنع بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإصدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة إلا أنه يستثنى من ذلك الأصل العام حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعلوم لا يمكن رأب صدعه"⁽²⁾.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنه "وحيث ان نظر الدعوى من قبل محكمة التمييز مخالفاً للقانون لانه صدر عن محكمة غير مختصة ولذلك فهو قرار منعدم وتجنباً لتكريس وضع غير قانوني نقرر الرجوع عن قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية السابقة"⁽³⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، ص 148، د. مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، مرجع سابق، ص 330، د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 157.

(2) نقض مدني جلسة 1982/3/2 الطعن 509، س 45، بق مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، المجلد الثالث ص 2914، قاعدة 2289، مشار لة عند د.وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 298. انظر ايضاً نقض جلسة 1936/5/21، والمشار له عند د. سمير عاليه، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 153.

(3) محكمة التمييز الاردنية (جزاء) قرار رقم 1999/728 (هيئة عامة) تاريخ 2000/2/17، منشورات مركز عدالة، عمان.

كما ان صدور الحكم الجنائي من هيئة خلافاً لما نص عليه القانون او مخالفة القانون باجراء جوهري فيكون القرار الصادر من المحكمة منعماً ولا يرتب أثراً، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بانه "اذا كان رئيس محكمة استئناف معان الذي ترأس الهيئة التي أصدرت القرار المميز والقرار السابق هو الذي أصدر قرار الاتهام الذي سيق المميز ضده للمحاكمة إستناداً إليه فيكون القاضي المذكور غير صالح لنظر هذه الدعوى وممنوعاً من سماعها بمقتضى المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون القرار المميز منعماً لصدوره من هيئة مشككة خلافاً للقانون"⁽¹⁾.

ونظيف اليها حالة صدور حكم من المحكمة الادنى درجة اثناء نظر ذات الدعوى من محكمة اعلى درجة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بـ "أن قرار محكمة جنايات الزرقاء رقم (2007/275) تاريخ 2019/3/17 المتضمن: إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم / محمد وذلك فيما يتعلق بجناية السرقة بالاشتراك المسندة إليه بحدود المادتين (404 و 76) عقوبات لشمول الجرم المشار إليه بقانون العفو العام رقم (5) لسنة (2019) هو قرار منعهم كونه صدر قبل نظر محكمتنا للتمييز المقدم من المميز بتاريخ 2017/5/10"⁽²⁾.

ثانياً: صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء⁽³⁾

يجب أن يكون الحكم الجزائي صادراً من جهة خولها المشرع ولاية الفصل في الدعوى الجزائية فإذا صدر من جهة غير جزائية لا ولاية لها للفصل في

(1) محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2004/765 (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/5/31، منشورات مركز عدالة، عمان. أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/914 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/10/31 المنشور على الصفحة 196 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 2000/1/1 والذي جاء فيه "وحيث ان الحكم المميز كان قد صدر عن القاضي الذي سبق له وان اصدر قرار الاتهام الذي اسست عليه الدعوى فان تشكيل الهيئة الحاكمة التي اصدرت القرار المميز باشتراك ذلك القاضي تجعل منها تشكيلا غير قانوني وبالتالي فان الحكم الصادر عنها يكون قرارا منعماً".

(2) محكمة التمييز الاردنية/ جزائي، قرار رقم 2019/1740 (هيئة عادية) تاريخ 2019/9/10، منشورات مركز عدالة، عمان.

(3) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 153، 154.

الدعوى الجزائية، فإنه يكون منعماً لإفتقاده إلى أحد عناصره الأساسية التي لا يقوم إلا بها وبالتالي فإنه يتجرد من آثاره ولا يحوز قوة القضية المقضية لمخالفته شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية كالحكم الذي يصدر من محكمة مدنية أو شرعية في مسألة جنائية كما بينا في الفصل السابق⁽¹⁾.

ثالثاً : إذا لم تنعقد الخصومة على النحو القانوني

يتعين أن يصدر الحكم الجنائي في خصومه منعقدة لها أطرافها وموضوعها وعلى الوجه الذي رسمه القانون فإذا كان الحكم صادراً في دعوى لم يتم تحريكها ورفعها بمعرفة النيابة العامة وفي غير الحالات التي يجوز للأفراد تحريكها بطريق الإدعاء المباشر كما لو رفعت ممن لا يملك رفعها قانوناً أو صدر ضد شخص ليس خصماً في الدعوى أو فصل في واقعة لا شأن لها بالدعوى، فإنه يكون منعماً لأنه لم يصادف موضوعاً يتعلق به⁽²⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى ما تقضي به المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون (121) لسنة 1956 فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تتعدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء ببطالان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها"⁽³⁾.

(1) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا المؤلف وكذلك الأحكام القضائية في مؤلف د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، هامش 2، مرجع سابق، ص 158.

(2) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 150، د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 331. د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 194.

(3) نقض جنائي 10/20/1959 مجموعة القواعد التي قررتها الدائرة الجنائية جزء 3، ص 105، قاعدة رقم 10 مشار لة عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 300 وفي مؤلف د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 155.

رابعاً : صدور الحكم بعد انقضاء الدعوى

في حالة صدور الحكم بعد انقضاء الدعوى يكون الحكم منعماً، إذ بانقضاء الدعوى يفقد الحكم موضوعه لأن الخصومة لم تتعقد في هذه الحالة، كما في حالة إذا صدر حكم ضد متهم متوفي فإنه يكون منعماً حتى لو كانت الدعوى قد رفعت صحيحة ونشأت الرابطة الإجرائية صحيحة، ثم انقطعت هذه الرابطة بوفاة المتهم أثناء المحاكمة، وكانت المحكمة تعتقد أنه حي. وكذلك الحكم الصادر في موضوع سبق أن بت فيه بحكم سابق حائز قوة القضية المقضية، أو انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم ومرور الزمن فتعتبر أحكاماً منعمة مجردة من أي أثر⁽¹⁾.

وقد أكد القضاء المصري ذلك فقضى بأن " المرء إذا توفاه الله، انمحي شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا، وسقطت كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل جانياً ولما يحاكم بعد انمحت جريمته، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته ولا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحب أو ولد"⁽²⁾.

خامساً: انتفاء إرادة مصدر الحكم

يعتبر الحكم تعبيراً عن إرادة مصدره كممثل للقانون الذي خوله صفة تمثيلية فهي إرادة القانون وليس مجرد إجراء عادي بدون أثر، فمصدر الحكم يطبق حكم القانون على واقعة معينة ومن ثم فإن إرادة مصدر الحكم تعتبر ركناً من أركان الحكم الأساسية تمدد بالروح وتمنحه الحياة وبدونها يصير الحكم إجراءً عقيماً عاجزاً عن إنتاج أية آثار فإذا لم يكن الحكم معبراً عن إرادة القانون كما لو فصل في موضوع الدعوى دون أن يطبق أي قاعدة قانونية كأن طبق قاعدة أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون فالحكم هنا منعماً، وكذلك

(1) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 128، 151، د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 155.

(2) نقض 1930/11/20، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني رقم 104، ص 106، مشاركة عند د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 301.

الحال اذا انتفت هذه الإرادة كسبب من الأسباب كالجنون والإكراه المادي وخلافه فإن الحكم يكون منعدم الوجود فاقداً ركناً من أركانه التي لا يقوم إلا بها، ويتحقق ركن الإرادة بالتعبير عنه ممن له ولاية القضاء في إصداره، ولا يشترط كتابة الحكم واستيفاء بيانات معينة فهذه شروط لصحة الحكم وليس ركناً فيه. فالكتابة والتوقيع عليه أو إغفال بيانات جوهرية فيه أو فقدان نسخته الأصلية إنما هي شروط لصحة الحكم يترتب عليه البطلان وليس الإنعدام⁽¹⁾.

سادساً : خلو الحكم من المنطوق

منطوق الحكم هو من مقوماته الأساسية لأنه يحتوي على القرار الفاصل في موضوع الدعوى فإن خلا الحكم من المنطوق وتعدر استخلاص هذا المنطوق من مدونات الحكم وأسبابه فقد الحكم مدلوله القانوني وانتفت عنه صفة الحكم وصار إجراءً منعدمًا لا أثر له ولا قوة⁽²⁾.

أما إذا أمكن استكمال النقص في منطوق الحكم بما ورد في أسبابه الجوهرية، كما لو قررت المحكمة في منطوق الحكم إدانة المتهم عن إحدى التهمتين المرفوعة بهما الدعوى الجنائية وأغفلت الثانية اكتفاء بما أشارت إليه في الأسباب من عدم ثبوتها قبله فلا يكون الحكم منعدمًا⁽³⁾. أما تعارض المنطوق مع الأسباب أو تعارضه مع ما دون في نسخة الحكم الأصلية، أو مع ما دون بمسودة الحكم أو عدم وجود أسباب كلية الحكم، فكل هذه الحالات تستوجب البطلان وليس الإنعدام⁽⁴⁾.

سابعاً : صدور حكم ضد متهم غير موجود أو ضد متهم لا تجوز محاكمته

- (1) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 155، 156، د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 148-149 د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 195.
- (2) سلامه، مأمون، الاجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 332، د. سمير عالية قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 157.
- (3) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 302.
- (4) نقض 1968/12/30، الطعن 1411 س 38 ق و مجموعة أحكام النقض س 19 ص 1131 قاعدة 229، مشار لة عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 302.

أمام القضاء الوطني وفي هذه الحالة تنعدم الرابطة الإجرائية وينعدم بالتالي الحكم الصادر فيها⁽¹⁾.

ولا تلتزم سلطات التأديب بماورد في الحكم الجنائي إذا تحققت إحدى الحالات السابقة لانعدام الحكم الجنائي حتى وإن أثبت الواقعة أو نفاها أو إعطاها الوصف القانوني أو أسندها إلى الموظف ويتمسك الموظف بالطعن بالحكم المنعدم بأحد الطرق التي سنبينها في المطلب التالي:

المطلب الثالث

حالات التمسك بانعدام الحكم الجنائي

هناك حالتين للتمسك بالإنعدام - الحالة الأولى: أن يكون الحكم الجنائي المنعدم ما زال قابلاً للطعن فيه والحالة الثانية أن يصبح الحكم باتاً.

الحالة الأولى : كون الحكم الجنائي ما زال قابلاً للطعن فيه: سواء بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف أو غير العادية كالنقض، وفي هذه الحالة يحتج بانعدام الحكم بالطعن فيه بالطرق التي حددها القانون فإذا ما ثبت لمحكمة الطعن انعدام الحكم قررت تجرده من الآثار ولا يدفع ذلك بالقول بأن طرق الطعن تفترض وجود حكم في حين أن الإنعدام يعني اللا حكم والعلّة في ذلك أن انعدام الحكم قبل أن يقرر القضاء ذلك محل شك وقد يتوافر للحكم بعض أركانه، وبهذا المظهر تختل ثقة الجمهور به، ولذلك يصادف الطعن محلاً حينما يوجه إلى حكم له هذا المظهر الشكلي فالشارع يقر طرق الطعن ضد الأحكام المعيبة بوجه عام والأحكام المنعدمة هي نوع من الأحكام المعيبة⁽²⁾.

الحالة الثانية: كون الحكم الجنائي المنعدم أصبح باتاً.

إذا كان الحكم المنعدم قد استنفذ طرق الطعن المختلفة فيمكن التمسك به

(1) سلامه، مامون، الاجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص331.

(2) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق ص 151-152، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 554، نظرية البطلان، ص210. د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 332. د. سمير عالية قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 158.

بأحد الطرق التالية:

1- تجاهل صدور الحكم المنعدم: فالإنعدام لا يحتاج إلى حكم يقرره، لذلك يجوز للنيابة العامة أن تتجاهل الحكم المنعدم وترفع الدعوى الجنائية من جديد على المتهم، فإذا دفع المتهم أمام المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أي بحجية الحكم فعلى النيابة العامة أن تتمسك بانعدام الحكم، وتحكم المحكمة التي تنظر الدعوى الجديدة بانعدام الحكم بعد التثبت من ذلك ثم تفصل في الدعوى الجديدة وكأنها تعرض عليها أول مرة، وليس في مسلك المحكمة هذا ما يناقض القانون إذ بانعدام الحكم تزول العقبة التي كانت تعترض سبيل النظر في الدعوى، ويصبح متعيناً عليها أن تفصل فيها ويجوز إثارة الإنعدام عند نظر دعوى أخرى إذا ما أثبتت حجية الحكم المنعدم⁽¹⁾. وفي ذلك قضت محكمة استئناف المنصورة الابتدائية المصرية بأنه "لا يترتب على الحكم المعدوم أي أثر قانوني ومن ثم فلا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك ولا يحتج به أمام جهة قضاء أخرى"⁽²⁾.

2- الأشكال في التنفيذ: يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم المنعدم أمام المحكمة التي أصدرته باعتباره أن سند التنفيذ - وهو الحكم الجزائي الجاري التنفيذ بمقتضاه - غير قائم قانوناً ومنعماً وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الأشكال أن تفصل في مدى توافر انعدام الحكم، ولا محل للإحتجاج في هذه الحالة، بأنها قد جاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو إبطاله لأن بحثها ينحصر في مدى وجود الحكم المطلوب تنفيذة كسند

(1) سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 555، د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 129، د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 158.

(2) محكمة استئناف المنصورة 3 يناير سنة 1962 المجموعة الرسمية س 60 رقم 70 ص 590، مشار له في مؤلف د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

تنفيذه لا مجرد صحته⁽¹⁾. ولا بد من الإشارة في هذا المجال الى أثر الحكم المستشكل فيه على الدعوى التأديبية فالأشكال في التنفيذ هو نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه زاعماً أن الحكم غير واجب النفاذ أو أنه ينفذ على غير من وقع عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون وموضوعه المنازعة في اجراءات تنفيذ الحكم⁽²⁾. أما أثره على التأديب ففيه حالتين الأولى الحالة المتعلقة بأسباب التنفيذ فلا أثر له على التأديب لأنه يتعلق بتنفيذ العقوبة وليس بالحكم. والحالة الثانية الأسباب المتعلقة بإجراءات التنفيذ فإذا كان سبب النزاع حول شخصية المحكوم عليه فيكون للحكم الصادر بالأشكال في التنفيذ حجية أمام سلطات التأديب ولا يجوز لها القول بخلافه. وإذا كان سبب الأشكال إرجاء التنفيذ فلا أثر له على سلطات التأديب لأنه يتعلق بالتنفيذ وليس بالحكم. وأخيراً إذا كان سبب الأشكال مخالفة اجراءات التنفيذ فلا أثر له على التأديب.

3- دعوى البطلان (الإنعدام) الأصلية⁽³⁾ : وهدف هذه الدعوى تأكيد عدم وجود الحكم فمحكمة النقض هي التي تتولى الرقابة على حسن تطبيق القانون فلا مانع من رفع دعوى أصلية لتقضي بانعدام الحكم الصادر في الدعوى الجنائية طالما أنه يعتبر منعدياً ولا تصححة الحجية التي يكتسبها الحكم باستنفاد طرق الطعن فيه، وعلى العكس الحكم الذي شابه بطلان فإن صيرورته باتاً تحول

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 555. عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 259، د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 333.

(2) انظر تفصيل ذلك في مؤلف د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 530 وما بعدها، وكذلك المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(3) لم تأخذ محكمة التمييز الاردنية بهذه الدعوى فقضت في حكم لها بأنه "وبعد التدقيق يتبين ان الحكم الجزائي الذي يطلب المدعي في دعواه اعتباره معدوماً، وهو حكم صادر عن محكمة خاصة هي محكمة الجمارك، وان المحكوم عليه قد طعن به بطريق الاستئناف، فصدر الحكم برد استئنافه، ولهذا فان محكمة البداية غير مختصة بالتعرض لهذا الحكم وابطاله حتى ولو كان الحكم مخالفاً للقانون، او انه مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، اذ ان اختصاص المحاكم العادية ومنها محكمة البداية انما ينحصر في النظر بالدعوى التي تخرج عن اختصاص المحاكم الخاصة". حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 74/93 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974، ص 1420.

دون رفع مثل هذه الدعوى ولو كان البطلان من النظام العام⁽¹⁾. واتباع هذه الطريقة من شأنه حل التناقض الظاهري بين القيود التشريعية التي تحظر الطعن في الحكم المبرم والمنطق القانوني الذي يتطلب لإعمال هذا الحظر وجود حكم له مدلوله القانوني ووجوده الفعلي⁽²⁾.

ويرى البعض⁽³⁾ أن المحكمة المختصة بتقرير الإنعدام هي المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم لأن ولايتها على الدعوى لم تستفد بعد طالما أن حكمها منعدم قانوناً وقرارها في هذه الدعوى ليس إلا تقريراً لواقع وتحصيلاً لحاصل ينتج أثره من يوم صدور الحكم المنعدم لا من صدور قرار المحكمة بتقرير هذا الإنعدام. ويرى البعض الآخر⁽⁴⁾ أن المحكمة المختصة بتقرير الإنعدام هي محكمة النقض لأنها هي التي تتولى الإشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون.

ويرى المؤلف أن كلا المحكمتين، المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم ومحكمة النقض مختصتان بتقرير الانعدام، طالما أن الأولى مصدرة الحكم والثانية من وظائفها الرقابة على أحكام الأولى بتطبيق القانون.

قوة الحكم المنعدم

إذا ثبت انعدام الحكم انتفت عنه صفة الحكم في مدلوله القانوني ويترتب على ذلك أن لا تتسبب إليه قوة إنهاء الدعوى فهي قوة لا تتمتع بها إلا الأحكام⁽⁵⁾، وعليه فإن الحكم الجنائي المنعدم لا يحوز قوة أمام القضاء الجنائي ولا أمام القضاء المدني أو التأديبي، ولا يجوز الاحتجاج به أمامها أو التمسك به، ومع ذلك لا تملك المحكمة المدنية أو التأديبية التعرض للحكم الجنائي المنعدم.

(1) سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 333. د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 555، نظرية البطلان، ص 215.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 159.

(3) سرور، أحمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 556. عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 160.

(4) سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 333.

(5) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 153.

فتتقضي بانهدامه⁽¹⁾ وكل ما تملك هو أن تتجاهل هذا الحكم ولا تتقيد به وإذا كانت المحكمة التأديبية قد أوقفت الدعوى التأديبية حتى يفصل في الدعوى الجنائية، وكان الحكم الذي صدر في الدعوى الأخيرة منعماً فإنه لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تستأنف السير في الدعوى لأن الحكم الجنائي الذي صدر منعماً لا يحوز أي قوة ولم تنقض به الدعوى الجنائية⁽²⁾.

ولا تتقيد سلطات التأديب - من باب أولى - بالحكم الجنائي المنعّم ولا يجوز الاحتجاج به ولا تعتبر في هذه الحالة أنها أخلت بالحجية لأن هذا الحكم ليس له وجود قانوني كما أسلفنا وللموظف الخاضع للتأديب أن يتمسك بحالات الإنعدام التي سبق ذكرها.

(1) سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 217.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 305.

المبحث الثاني

أحكام المحاكم الجزائية الأجنبية

بيننا سابقاً أن الحكم الجنائي الحائز للحجية يشترط به أن يكون صادراً من محكمة قضائية مختصة وفقاً لقواعد القانون الوطني ولكن ماذا بخصوص الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة جزائية أجنبية هل تحوز هذه الأحكام الحجية أمام سلطات التأديب؟ وهذا ما نعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية الحكم الأجنبي

يعني الحكم الجزائي الأجنبي: القرار الصادر عن سلطة أجنبية ذات اختصاص قضائي باسم سيادة الدولة التي تتبعها فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً لإجراءات موضوعة فيستمد الحكم قوته منها بعد أن صدر باسمها⁽¹⁾.

فالأحكام الجزائية الأجنبية تعني جميع القرارات الجزائية بما فيها تلك التي صدرت على أساس الأصول الموجزة وقرارات منع المحاكمة إذا كانت تحوز بمقتضى القوانين الأجنبية قوة القضية المبرمة⁽²⁾.

ويشمل الحكم الجنائي الأجنبي عدة عناصر هي:⁽³⁾

1- صدور الحكم في الدعوى بصورة موافقة للأصول والقانون، أي من هيئة لها ولاية النطق به سواء كانت محكمة عادية أو إستثنائية أو خاصة أو جهة ذات

(1) النقيب، عاطف، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، منشورات عويدات، بيروت، ص 293، د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي (1981)، أثار الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسه مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ص 42. انظر د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، و أشار إلى مراجع أخرى بنفس المعنى، ص 78.

(2) الفاضل، محمد (1983)، التعاون الدولي في مكافحة الجرام، مطبعة الداودي. دمشق، ص 301.

(3) عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 78.

اختصاص قضائي.

2- صدور الحكم في موضوع الدعوى الجزائية الأجنبية، أي أن الواقعة يعاقب عليها القانون الأجنبي، أما إذا كان صادراً في موضوع الدعوى المدنية أي في مسألة مدنية فلا يعد حكماً جزائياً ولو كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرته محكمة جزائية، لأن العبرة بالمسألة المفصول فيها لا بالهيئة التي فصلت فيها.

3- صدور الحكم باسم سيادة دولة أجنبية إذ لا يكفي أن يصدر الحكم في إقليم الدولة متى كان وطنياً بالنسبة لها أو صدوره خارج إقليم الدولة حتى يصبح أجنبياً ونعني بذلك أن تحديد الحكم بأنه أجنبي أم لا يتوقف على تبعية الجهة التي أصدرت الحكم لسيادة الدولة الأجنبية وليس جنسية الجهة التي صدر فيها، أي أن يصدر باسم صاحب السلطان في الدولة الأجنبية، بغض النظر عن جنسية من أصدره أو الإقليم الذي صدر فيه وعليه فإن الحكم الصادر خارج الدولة التي أعلن باسمها يعتبر وطنياً وليس حكماً أجنبياً مثل الأحكام الصادرة من هيئة وطنية مخصصة مكانها خارج الوطن لظروف طارئة كالحرب وكذلك حالة عقد اتفاق بين دولتين، خول أحدهما حق إقامة محاكم في الدولة الثانية لمحاكمة فئات من أشخاص يتبعونها⁽¹⁾.

وهناك جدل فقهي حول الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية بالحجية أمام القضاء الوطني فذهب البعض إلى إنكار حجية الحكم الجزائي الأجنبي وذهب البعض الآخر إلى الاعتراف بقيمة الحكم الجزائي الأجنبي. واستند كل منهما إلى حجج تدعم ما ذهب إليه:

(1) النقيب، عاطف، أثر القضية المحكوم بها، مرجع سابق، ص 294-295.

المطلب الثاني

الإتجاه المنكر لحجية الحكم الجنائي الأجنبي

يذهب المنادون بهذا الرأي إلى إنكار حجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني استناداً إلى الأصل الذي لا يجيز أن يعاقب الشخص الواحد على الجريمة ذاتها بعقوبات متعددة في البلدان المختلفة ويعنون أن لا يكون للحكم الجنائي الأجنبي حجية الأمر المقضي فهم يجيزون في حالة الإدانة رفع الدعوى عن الواقعة والحكم بالإدانة والعقوبة دون النظر للحكم الأجنبي السابق، لكن يجب أن يحسم مقدار العقوبة المنفذه في الحكم الأجنبي السابق، وبمقتضى هذا الرأي لا يعتبر الحكم الجزائي الأجنبي قابلاً للنفاذ وليس له حجية الأمر المقضي وإنما يعتبر بمثابة واقعة يترتب عليها بعض النتائج القانونية⁽¹⁾، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1- إن الحكم الجزائي يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وإقليمية التشريع الجنائي، وتعديه إلى خارج الإقليم الذي صدر فيه يمس بسيادة الدولة الأجنبية ويحد من سلطانها فضلاً عن تضارب سيادتين: الأولى سيادة التشريع الإقليمي للدولة التي أدانت والثانية سيادة التشريع الإقليمي للدولة المنفذة للحكم⁽²⁾.

2- إن الإعتراف بآثار الحكم الجزائي الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراءات المتطلبة لمواجهة

(1) للمزيد حول هذه الآراء والرد عليها انظر د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سابق، ص 241-242.

(2) حسني، محمود نجيب (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، ص 165، عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها، مرجع سابق، ص 297. د. إدوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 146. د. كمال انور محمد (1965)، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29، 32، منذر كمال التكريتي (1981)، اثار الاحكام الجنائية الاجنبية، مرجع سابق، ص 24. انظر ذلك تفصيلاً د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سابق، ص 234-238.

حالات الإخلال بالأمن في الدولة⁽¹⁾.

3- عدم تحقق أحد شروط الدفع بقوة القضية المقضية وهو شرط وحدة الخصوم، فالدعوى التي صدر فيها الحكم الجزائي الأجنبي والدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية لا يتحد فيها الخصوم عن ذات الواقعة فالنيابة العامة كممثل لجهة الإدعاء في الدعوى تختلف من دولة إلى أخرى⁽²⁾.

4- إن تجاهل آثار الحكم الجزائي الأجنبي ينسجم في ظروف معينة مع بعض الإعتبارات السياسية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها، ومنها مؤاخذاة الجاني بشدة في حال محاكمته أمام محاكمها ومن ثم فليس مقبولاً الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بعقوبة مخففة كبديل للجزاء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف⁽³⁾.

5- إن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول وما ينجم عنه من صدور حكم أجنبي بعقوبة لا يعرفها التنظيم العقابي أو يقتضي تنفيذها بطريقة تختلف عما هو متبع في القانون الأجنبي يثير صعوبات ناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات هذه الدول في حال الإعتراف به وإن إنكارها يؤدي إلى تفادي هذه الصعوبات، كما أنه من العدالة أن يعاقب على الجريمة في مكان ارتكابها حيث يمكن جمع الأدلة والشهود فتكون المحاكمة سريعة ومجدية وتكون العقوبة محققة لأهدافها وأكثر نفعاً⁽⁴⁾.

6- إن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي خارج دولته يؤدي إلى المساس بالنظام العام المستقر داخل الدولة، لأن الحكم الجزائي يتعلق دائماً بالنظام العام.

(1) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 80.

(2) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 81. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سابق، ص 245.

(3) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 81.

(4) محمد، كمال انور، تطبيق قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 31. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 165.

7- إن الثابت من أحكام المادتين (3 و4) من قانون العقوبات المصري وما يقابلها في المادتين (12) و (13) من قانون العقوبات الأردني أن الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة من محكمة أجنبية لا يمنع من إعادة المحاكمة أمام القضاء الوطني إلا إذا استوفى المحكوم عليه العقوبة المقضي بها فإذا لم تكن نفذت أو نفذ بعضها فقط، فتجوز المحاكمة مرة أخرى عن الجريمة أمام القضاء الوطني، وهو ما يتعارض مع قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه. وإن الهدف من هذه المواد ترسيخ قواعد العدالة والإنسانية وليس جعل الحكم الجنائي الأجنبي ملزماً للقضاء الوطني⁽¹⁾.

8- إن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لا تمنع قضاء دولة من ملاحقة جريمة لعله أن دوله ثانية سبقتها في ملاحقتها والحكم بها وفق قضائها فلا يوجد مانع دولي من الملاحقة، إضافة إلى اختلاف الأنظمة العقابية في الدول وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهم⁽²⁾.

9- إن عدم انفاذ الحكم الجنائي الأجنبي يعني قبول الملاحقة مجدداً للفعل ذاته لأنه إذا حكم على شخص في الخارج وفر إلى بلده فلا يمكن انفاذ العقوبة المقضي بها عليه بسبب عدم تمتعه بالحجية، وكذلك لا يجوز إعادته إلى البلد الذي حكم عليه فيه طبقاً للعرف الدولي فإذا لم يلاحق في بلده يبقى بدون عقاب فأصبح لازماً عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي حتى لا يفلت من العقاب إضافة إلى أن ذلك من مصلحة المحكوم عليه في الخارج فالأدلة على براءته تكون قد تجمعت لديه كما أن قضاءه سيوفر له ضمانات أكثر لظهار البراءة⁽³⁾.

10- إن كثيراً من الدول لا تعترف بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني كالدول الإنجلوسكسونية وألمانيا فلا يعقل أن نعترف بحجية الحكم الجنائي

(1) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 148-149.

(2) النقيب، عاطف، اثر القضية المحكوم بها جزائياً، مرجع سابق، ص 298.

(3) النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص 298.

الأجنبي على القضاء المدني الوطني في الوقت الذي لا يحوز فيه هذا الحكم الحجية أمام القضاء المدني في الدولة التي صدر بها⁽¹⁾. ومن باب أولى ألا يحوز الحكم الجنائي الأجنبي حجية أمام القضاء التأديبي وأمام سلطات التأديب.

وترتيباً على ما سبق فإن إنكار حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني يقتضي إنكار حجية هذه الأحكام أمام سلطات التأديب طالما أن القضاء الوطني لا يعترف لها بالحجية وإلا كان في ذلك عدم احترام للحكم الجنائي الوطني الذي قد ينطبق بعكس ما نطق به القضاء الأجنبي وهذا عينه مبرر الأخذ بالحجية.

المطلب الثالث

الاتجاه المؤيد لحجية الحكم الجنائي الأجنبي

إعترف أنصار هذا الرأي بحجية وآثار الحكم الجنائي الأجنبي واستندوا على الحجج التالية:

1- أن سيادة الدولة لا يمكن أن تمس باقرارها بعض آثار الحكم الجنائي الأجنبي، لأن إنفاذه خارج دولته لا يكون إلا باختيار الدولة وموافقتها ووفقاً لإجراءات وقواعد تضعها هي، فهي التي تكسبه القوة وتضفي عليه ما تريده له من آثار بالإضافة إلى أن فكرة السيادة لم تعد تتنافى مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام⁽²⁾.

كما أن اعتبارات الأخذ بالحجية في الحكم الجنائي الوطني من وضع حد للنزاعات وحاجة المجتمع إلى الثبات والاستقرار وعدم تكرار النزاع مرة بعد

(1) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 147.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 165، د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 38 الهامش، نقطه رقم 3، د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 238.

أخرى دون حسم، هي نفس الإعتبارات التي تستوجب الإعراف للأحكام بحجية دولية⁽¹⁾.

2- إن للدولة مصلحة ظاهرة في تأكيد الإحترام اللازم للعدالة الجنائية ولو كانت صادرة من دولة أجنبية وهذه المصلحة تقتضي بالضرورة تجنب كل ما يمس حجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وإن هناك جرائم تسيء إلى المجتمع الدولي بأكمله إلى جانب الجرائم التي تسيء إلى النظام الوطني والمصالح الوطنية وعلى كل دولة واجب حماية المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، فلكل دولة وضعها السياسي الذي يختلف من دولة إلى أخرى إلا أن هناك أيضاً وضعاً اجتماعياً يكون بصفة عامة واحداً بين الدول، وهذا الوضع يضار بالجرائم العامة كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة مثلاً، وكذلك نجد القيم الأخلاقية واحدة تقريباً في كل الدول وتوقيع العقاب يكون لحماية هذه القيم فالدولة التي توقع العقاب تمثل المجتمع العالمي بأسره وإذا سمحنا للقاضي بمخالفة الحكم الأجنبي فإن هذا الحكم لن ينال الإحترام اللازم حتى بالنسبة للدولة التي صدر فيها⁽²⁾.

3- إن القول بانتفاء شرط وحدة الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي والدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية غير صحيح لأنه إذا كانت النيابة العامة باعتبارها تمثل الإدعاء في الدعوى الجزائية تختلف من دولة إلى أخرى، فإن المدعي في هذه الدعوى هو المجتمع الإنساني الواحد في جميع الدول، بالإضافة إلى أن المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتألفها هذه الجرائم بالعدوان واحدة في معظم الدول، ويعاقب عليها من أجل حماية القيم الإنسانية في كل مكان⁽³⁾. لذا اعتبرنا المجني عليه الحقيقي في

(1) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 145.

(2) محمد، كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، الهامش نقطه 3، ص 38.

(3) الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سابق، ص 245.

جميع الجرائم هو المجتمع الإنساني بأكمله، فإن ذلك يقتضي اعتباره المدعي في جميع الدعاوى الجزائية أياً كانت الدولة التي تباشر فيها ومن ثم فإن شرط وحدة الخصوم يكون متحققاً، ومؤدى ذلك وحدة المدعي في الدعاوى الجزائية كافة⁽¹⁾.

4- إن القول بوجود اختلاف بين الدول بنظرتها إلى الجرائم السياسية وجرائم أمن الدولة مما يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي في هذه الجرائم مردود لأن هذا ليس هو الشأن في باقي الجرائم - وهي الغالبية العظمى للجرائم- كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والتزوير وحياسة المخدرات التي تنص عليها أغلب التشريعات⁽²⁾.

5- إن القول بوجود اختلاف بين العقوبات المقرر في التشريعات الجزائية مما يتعذر معه الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، مردود عليه بأن هذا الأمر ليس من الصعوبة بحيث يتعذر تذليلها، ويمكن التغلب عليها عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها⁽³⁾.

6- إن القول بمساس الأحكام الجزائية الأجنبية بالنظام العام مما يقتضي عدم إنفاذ آثارها يمكن حله بإنفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الحدود التي لا تصطدم بالنظام العام، بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق في عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا كان يتضمن مخالفة للنظام العام كأن يعاقب على جريمة لا عقاب عليها في قانونها⁽⁴⁾.

(1) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 83.

(2) عاليه، سمير، المرجع السابق، ص 83.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 165.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق ص 166، عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 83.

7- إن استناد أنصار الرأي المنكر لحجية الحكم الجنائي الأجنبي على القضاء المدني الوطني إلى القول بأن المادتان (3) و(4) من قانون العقوبات المصري والتي تقتضي أن الحكم الجنائي الأجنبي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ويحول دون رفع الدعوى العمومية على من ارتكب جريمة جنائية في الخارج متى ثبت أن المحاكم الخارجية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ويترتب على ذلك أن الحكم الجنائي الأجنبي يقيد القضاء الجنائي الوطني والقضاء المدني⁽¹⁾. فمن باب أولى، أن يقيد سلطات التأديب.

8- وحدة الاعتبارات التي تستند إليها الأحكام الجنائية الوطنية والأحكام الجنائية الأجنبية وهي: الأمن القانوني والمصلحة العامة والعدالة⁽²⁾.

ويشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي قد صدر بصورة موافقة للأصول والقانون وأن يكون هذا الحكم الأجنبي قد اكتسب الدرجة النهائية وأصبح باتاً وأن يكون هذا الحكم الأجنبي قد أحدث آثاراً ومفاعيله القانونية⁽³⁾.

ويرى المؤلف على ضوء حجج الاتجاهين الفقهيين السابقين أن الحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية بالبراءة لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء التأديبي وسلطات التأديب ذلك أن صدور حكم جنائي من محكمة أجنبية لا يتعارض مع الإخلال بسمعة الوظيفة وكرامتها متى قام موجبها، كما أن النظام العام في تلك الدولة قد يختلف عنه في بلد الموظف مما يعني عدم تعارض الأحكام أو تعارض القرار التأديبي مع الحكم الجنائي لإختلاف

(1) الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 147.

(2) التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

(3) الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

الاعتبارات والتي ساقها من ينادي بعدم الاعتراف بالحجية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني. وهذا لا يمنع من أخذ الحكم الجنائي كينة أو دليل إثبات أو الاستئناس والاسترشاد به أمام سلطات التأديب في تأديب الموظف⁽¹⁾. كما أن الأحكام الجنائية الأجنبية بالادانة تخضع لعدة اعتبارات أولها النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالأحكام الجنائية الأجنبية. وقد عالج المشرع الجزائي القوة السلبية للأحكام الأجنبية في المادتين (12) و (13) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، فقد نصت المادة (12) على أنه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو

(1) وفي هذا الموضوع طرحت قضية على القضاء التأديبي المصري بشأن اتهام طبيبة بارتكابها جريمة سرقة في الخارج وصدور حكم جنائي بإدانتها وإرادت النيابة الإدارية أن ترتب على هذا الحكم عقوبة الفصل فقضت المحكمة بأنه "من غير الجائز إقامة الدعوى العمومية على الطبيبة بعد أن ادانتها المحكمة المختصة في لندن فيما وجه إليها من اتهام بسرقة بعض الحلي الزائفة من محل سلفردج وتم سداد الغرامة التي حكم عليها بها، كونها استوفت العقوبة المقضي بها ولذلك فإنه لا اعتداد بهذا الحكم في العود أو الحرمان من الحقوق والمزايا طبقاً للمادة (25) عقوبات، كما أنه لا اعتداد بها في المجال التأديبي، بمعنى أن الحكم الأجنبي الصادر في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا ينهي خدمة العامل بقوة القانون، ومن حيث أن مسلك المتهم يعتبر مسلكاً معيباً لإفتقاره إلى التحرز والتروي والحيطه... ومن حيث أنه لا محل بعد ذلك لما أثارته المتهمه في مذكرة دفاعها حول حجية الحكم الجنائي الأجنبي، ذلك أن المحاكمة الإدارية تبحث في سلوك الموظف وفي مدى إخلاله بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع الوقائع والتحقيقات... ولما كانت المتهمه في الوقت الحاضر لا تحاكم جنائياً عن التهمة التي ادبنت فيها بمقتضى الحكم الأجنبي... كما لا تتعلق الدعوى الحالية بمدى تطبيق الآثار الجنائية التي تترتب على صدور مثل هذا الحكم من الاعتداد به في العود أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو في فصل الموظف بسببه، وإنما تقتصر هذه الدعوى في البحث في سلوك المتهمه ومدى اتفائه أو مخالفته لمقتضى الواجب الوظيفي ولو كان صادراً بالبراءة ومن ثم فلا يوجد ثمة ما يدعو إلى مناقشة حجية الحكم المشار إليه في هذا المجال... ولما كان سلوك المتهمه الذي افتقر إلى التحرز والحيطه... قد أدى إلى صدور حكم بإدانتها في إحدى جرائم القانون العام في دولة أجنبية وهي ما زالت تتمتع بصفة الموظف العام، فإنه لا جدال أن في هذا الأمر ما يمس كرامة الوظيفة التي تشغلها بل والبلد الذي تنتمي إليه..." حكم المحكمة التأديبية في الدعوى رقم 158، س7 ق، جلسة 1966/5/31، انظر تفصيل هذا الحكم عند د. محمد عصفور (1972)، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، دراسة مقارنة، د.م، ص53-57.

سقط عنه بالتقادم أو بالعمو". كما نصت المادة (13) على أنه "1- لا تحول دون الملاحقة في المملكة: أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9). ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة اقترفت داخل المملكة. 2- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية. 3- إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

ويستفاد من نص المادتين السابقتين أن المشرع الأردني أخذ بالقوة السلبية التي تحول دون تجديد المحاكمة عن ذات الواقعة أمام القضاء الأردني، وحدد المشرع نطاق الإعراف في الجرائم التي تخضع للقانون استناداً إلى مبدأي شخصية النص وعالميته، فالمادة (12) تستبعد الجنايات المنصوص عليها في المادة (9)⁽¹⁾ تطبيقاً لمبدأ العينية والجرائم التي ارتكبت في المملكة تطبيقاً لمبدأ اقليمية قانون العقوبات. كما اعترف المشرع للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات الأردني بقوتها السلبية التي تمنع تكرار محاكمتها إذا صدرت هذه الأحكام على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية وهو ما يعبر عن موافقة هذه الدولة على الحكم الذي سيصدر بناءً على هذا الأخبار واحترام هذا الحكم والإعراف به، أي يعتبر بمثابة تعاون قضائي بين الدولتين وفي حالة عدم وجود مانع من تجديد المحاكمة لعدم تمتع الحكم الجزائي الأجنبي بالقوة السلبية أوجب المشرع الأردني تنزيل مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج من أصل المدة التي حكم

(1) وهذه الجرائم هي كل جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو تقليد ختم الدولة أو تقليد النقود أو تزوير أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاوناً في المملكة الأردنية الهاشمية وكان مرتكبها أردني أو أجنبي خارج المملكة فاعلاً كان أم شريكاً أو متدخلاً.

عليه بها في المملكة. وهذا يتفق واعتبارات العدالة والمساواة أمام القانون بحيث لا يطبق المحكوم عليه عقوبه أكثر من العقوبة المقررة بالقانون الوطني.

ويشترط للدفع بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي مبرماً وبتاً بحيث لا يقبل الطعن بأي طريق أمام المحاكم الأجنبية وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة، وفي حالة الإدانة يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت بكاملها فإذا لم تنفذ أصلاً أو كانت قد نفذت تنفيذاً جزئياً فإن الحكم الأجنبي لا يقف عقبة في وجه محاكمة المدعى عليه من جديد عن ذات الجريمة أمام القضاء الوطني، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها سواء كانت أقل أو أكثر من العقوبة التي يقررها القانون الوطني، المهم أن يتم تنفيذ العقوبة كامله وهذا استثناء من القواعد العامة في قوة القضية المقضية المانعة من تجديد المحاكمة إذ أن الأصل أن تتسبب هذه القوة إلى الأحكام ذاتها وليس إلى تنفيذها حرصاً على عدم إفلات الجاني من العقاب بعد إدانته طالما لم تنفذ فيه⁽¹⁾.

ولا يضار وجود الإفراج الشرطي من استيفاء العقوبة، وكذلك صدور الحكم الجزائي الأجنبي بالعقوبة مع وقف التنفيذ إذا تم مراعاة الغاية والهدف من وقف التنفيذ وأي نوع من المعاملة العقابية لصنف معين من المجرمين تستوجب حالتهم عدم إيداعهم في السجن فيعتبر في حكم تنفيذ العقوبة ويعتبر كذلك سقوط العقوبة بمرور الزمن أي بتقادم العقوبة وكذلك صدور العفو عن العقوبة والسبب هو تحقيق العقوبة أغراضها في هذه الحالات على الرغم من عدم تنفيذها⁽²⁾.

ويكون للحكم الجنائي الأجنبي حجية أمام القضاء الوطني عندما تعترف

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 169، د. محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الجرام، مرجع سابق، ص 258.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 169.

الدولة للأحكام الجزائية الأجنبية بقوة تنفيذية وفقاً لاتفاقية دولية⁽¹⁾، وهذا يقتضي إكسابه حكم التنفيذ من خلال صدور حكم من المحاكم الوطنية بإكسابه قوة التنفيذ ومتى اكتسب الحكم الجنائي هذه القوة التنفيذية فإنه يحوز حجية الأمر المقضي وقوة القضية المقضية⁽²⁾، ويشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن يكون للحكم الجنائي الأجنبي قوة الشيء المحكوم فيه في دولته وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ ويخرج من نطاق الأحكام الجنائية القابلة للتنفيذ محلياً الأحكام الصادرة في الجرائم المالية والسياسية والعسكرية لأن وحدة المصالح بين الأمم تختفي حين تكون الجريمة ضد الدولة ولها طابعاً سياسياً⁽³⁾. ولكن هل يكون للحكم الجنائي الأجنبي الواجب التنفيذ حجية أمام القضاء التأديبي وسلطات التأديب؟ يرى اتجاه أنه من التناقض البين الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية يمنع معها تحريك الدعوى العامة ثم نكر قوته أمام المحاكم المدنية الوطنية كما أن الحجية معترف بها في البلاد التي تعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على أساس أن الاعتراف بهذا الحكم يعني الاعتراف بكل ما قضى به وترتيب كافة الآثار التي تنتج عنه كما لو كان صادراً عن المحاكم الوطنية⁽⁴⁾. وينطبق الحديث على سلطات التأديب

(1) انظر اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1952 والتي وقع عليها الاردن بتاريخ 1953/2/17، ونصت المادة (17) منها على انه " يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس او السجن او الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ وتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .. وانظر ايضاً المواد (17-21) من الاتفاق القضائي الاردني السوري بتاريخ 1953/12/23، والاتفاقيه القضائية بين الاردن ولبنان لسنة 1960، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 (انظر الماده 40 و58) والاتفاقيات بين الاردن والامارات العربيه سنة 2000، مصر 2001، اليمن، 2001، الجزائر 2001، الكويت 2006، اذربيجان 2008، فرنسا 2011، السعودية 2013.

(2) الفاضل، محمد، التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 269 وما بعدها.

(3) التكريتي، منذر، ص 44، 46-47 وما بعدها. انظر ايضاً توصيات المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات المعقود في لاهاي سنة 1964 في موضوع اثار الاحكام الجنائية الاجنبية وشروط تنفيذ الحكم الاجنبي.

(4) انظر رسالة د. منذر كمال التكريتي، اثار الاحكام الجنائية الاجنبية، مرجع سابق، ص 116-118.

لأن أحكام حجية الحكم الجنائي أحكام عامة بما له من حجية على الكافة. ويرى المؤلف أن الحكم الجنائي الأجنبي النافذ يصبح وكأنه صادراً من المحكمة الجنائية الوطنية ويكون له حجية أمام سلطات التأديب ويرتب كافة الآثار ومنها العقوبات التبعية والتكميلية كالعزل من الوظيفة ومن تاريخ اكتساب حكم النفاذ الدرجة القطعية.

المبحث الثالث

قرارات سلطات التحقيق

يتمثل دور النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام والتحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء للفصل فيها، ولا تعتبر قرارات الإحالة أحكاماً جزائية، لأنها ليست صادرة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة ولا تنقضي بها الدعوى الجنائية، وهذه القرارات لا تحوز قوة القضية المقضية التي تمنع نظر الدعوى أمام القضاء الجزائي سواء كان قرار إحالة أو إدانة أو حفظ الأوراق، فالمحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ولها أن تعدله للوصف القانوني السليم وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر بحفظ الأوراق⁽¹⁾. وكذلك إسقاط الدعوى في حال أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعضو العام وهذا القرار شأنه شأن قرار الإحالة لا يحوز قوة القضية المقضية لإمكانية العدول عنه من النيابة العامة. وللنيابة العامة أن تقرر منع محاكمة المشتكى عليه في حال أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم وثار جدل فقهي حول حجية القرارات بالا وجه لإقامة الدعوى (منع المحاكمة) كونه عمل يصدر عن النيابة العامة ولكنه يقترب من عمل القاضي حينما يفصل في الدعوى بالبراءة. ويثار التساؤل في هذا المجال حول مدى اعتبار قرارات النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى (وهو ما يعرف بمنع المحاكمة في التشريع الأردني) بمثابة حكم قضائي جنائي ينطبق عليها الأحكام الخاصة بالحجية للحكم الجنائي أمام القضاء المدني والتأديبي وأمام سلطات التأديب؟ أي هل يحوز حجية الحكم الجنائي بحيث إذا صدر قرار بمنع المحاكمة من النيابة العامة يمنع سلطة التأديب من محاسبه الموظف تأديبياً عن ذات الواقعة؟

ونعرض فيما يلي لماهية منع المحاكمة وأسبابه ثم الجهة المختصة بإصدار أمر

(1) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 70.

منع المحاكمة أو إلغاء وحجية الأمر بمنع المحاكمة في المطالب التالية:

المطلب الأول

الأمر بمنع المحاكمة⁽¹⁾ وأسبابه

أولاً : تعريف الأمر بمنع المحاكمة:

يعرف الأمر بمنع المحاكمة بأنه: أمر قضائي تصدره إحدى سلطات التحقيق الابتدائي لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص⁽²⁾. وهو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية والتوقف عن متابعة الدعوى ووقف سير إجراءاتها لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك⁽³⁾.

ويختلف هذا الأمر عن أمر الحفظ الذي هو مجرد قرار إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وهو يصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة جمع استدلالات وليس بصفتها سلطة تحقيق، فهو أمر إداري وليس قضائي ويجوز للنيابة العامة أن ترجع فيه بلا قيد أو شرط قبل انقضاء الدعوى الجنائية وسبب اكتسابه الطبيعة الإدارية هو أنه لا يكون مسبقاً بتحقيق في حين أن قرار منع المحاكمة يكون مسبقاً بتحقيق من جهة قضائية فيكتسب هذه الصفة القضائية والعبرة في تحديد طبيعة الأمر هي بحقيقة الواقع وليس بما تذكره النيابة عنه فان تولت التحقيق ثم أصدرت قراراً بالحفظ فان القرار يعتبر في حقيقته أمراً بالا وجه لإقامة الدعوى⁽⁴⁾.

(1) وهو ما يعرف بالأمر بالاوجه لإقامة الدعوى في التشريع المصري.

(2) عبيد، رؤوف (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، ص 453، د. فوزيه عبد الستار (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382.

(3) سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، د، ت، ص 580، د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 395.

(4) عبد الستار، فوزيه (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 391. الباحثه ربيعة بوقرط (2006)، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، دراسه مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ص 57، د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 396.

ويشترط في قرار الأمر بالا وجه (منع المحاكمة) أن يكون مستوفياً الشروط الشكلية كالكتابة والتاريخ والتوقيع وبيانات إسم المشتكى والمشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه، ويجب بيان موجز للفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليه والأدلة والإثباتات كما يجب أن يكون القرار مسبباً لأنه لا يقبل الطعن وهو ما نصت عليه المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾.

ثانياً: أسباب الأمر بمنع المحاكمة:

تتعدد أسباب الأمر بمنع المحاكمة فقد تكون قانونية أو أسباب موضوعية أو لعدم الأهمية:

أ- الأسباب القانونية: وهي موانع وأسباب في حالة توافرها تمنع ان توقع العقوبة على المتهم وهي تتعلق بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾، ومن الأسباب القانونية أن الفعل غير معاقب عليه قانوناً لعدم توافر أركان الجريمة أو عدم خضوع الفعل لنص تجريم أو توافر أسباب الإباحة أو مانع عقاب كتزوج الخاطف بمن خطفها أو إبلاغ الراشي أو الوسيط عن الرشوة ومن الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات تخلف شرط من شروط مباشرة الدعوى الجنائية والسير فيها كعدم تقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم التي يتطلب القانون فيها ذلك، أو عدم منح الاذن أو عدم تقديم الطلب في الحالات التي يتطلب القانون ذلك ومن الأسباب القانونية أيضاً تقادم الدعوى الجنائية ومضي المدة أو وفاة المتهم أو صدور عفو عن الجريمة أو تنازل الشاكي عن شكواه في الجرائم التي تحتاج إلى شكوى وكذلك إذا تبين أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً فلا تنظر مرة أخرى⁽³⁾.

ونشير الى أن المشرع الأردني حدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 395.

(2) بوقرط، ربيعة، اثر الدعوى العموميه على التأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص 57.

(3) سلامه، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق، ص 580-581، د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 396.

المواضيع التي يصدر فيها قرار بمنع المحاكمة والمواضيع التي يصدر فيها قرار بالإسقاط وهي كما نصت عليه المادة (130) "أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو أنه لم يرق دليلًا على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاء أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضرارها فوراً إلى النائب العام".

ب- **الأسباب الموضوعية:** وهي أسباب واقعية وغير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها وهي تتعلق بالأدلة أو مدى كفايتها وتستخلص من أدلة الدعوى⁽¹⁾ والأسباب الموضوعية تتمثل في عدم كفاية الأدلة بحق المتهم لتقام عليه الدعوى الجنائية أو انتفاء الواقعة أي أن الواقعة لم تحدث في الأصل لعدم الصحة - كظهور من زعم بأنه قتل حياً أو العثور على المال المدعى بسرقة لدى المجني عليه - أو أن الفاعل ما زال مجهولاً فتقرر النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل⁽²⁾.

ج- **عدم أهمية الواقعة:** تصدر النيابة العامة (في مصر) الأمر بالا وجه في حال أن الواقعة على الرغم من تعارضها مع النص الجنائي إلا أنها قليلة الأهمية لوجود ظروف صاحبها أو لحقت بها وقللت من قيمتها كفعل معاقب عليه إذ الاعتداء الذي وقع على الجاني طفيف أو أنه تم الصلح بين المتهم والمجني عليه أو وجود صلة قرابه بينهما أو الاكتفاء بتوقيع جزاء إداري على المتهم الذي اختلس مبلغاً ضئيلاً وهو حق تستقل به النيابة العامة دون قاضي التحقيق⁽³⁾. ولا يوجد في التشريع الأردني مثل هذا السبب لمنع المحاكمة.

(1) بوقرط، ربيعة، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص 58.

(2) سلامة، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق، ص 581-582، د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 311.

(3) سلامة، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق، ص 582 انظر عكس ذلك د. احمد فتحي سرور (1981)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 831.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإصدار الأمر بمنع المحاكمة أو إلغاء

أولاً : إصدار الأمر بمنع المحاكمة:

يصدر الأمر بمنع المحاكمة (الأمر بالا وجه) في الأردن النيابة العامة وفي مصر أما قاضي التحقيق أو النيابة العامة فيجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التحقيقات التي يجريها، سواء أكانت الأسباب التي يبني عليها الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى أسباباً قانونية أو موضوعية باستثناء عدم الأهمية⁽¹⁾، ويمنح المشرع المصري قاضي التحقيق حق إصدار الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى وذلك وفقاً لنص المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بالا وجه لإقامة الدعوى".

كما أن من حق النيابة العامة إصدار الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى⁽²⁾ وهو ما نصت عليه المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه "إذا رأت النيابة العامة الا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بذلك. ولا يكون الأمر في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه" كما نصت عليه المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالي على أنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية... فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه..."⁽³⁾.

ثانياً: الجهة المختصة بإلغاء الأمر بمنع المحاكمة:

أجاز المشرع المصري للجهة التي أصدرت الأمر بمنع المحاكمة (بالا وجه

(1) سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق ص 583 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 454.

(2) سلامه، مأمون. المرجع السابق، ص 583.

(3) يأخذ المشرع الاردني بمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة اذ لا يوجد قاضي تحقيق في التشريع الاردني.

لإقامة الدعوى) تعديله كما أجاز للنائب العام إلغاء هذا الأمر وكذلك الطعن فيه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة مشورة. أما المشرع الأردني فقد أجاز للمدعي العام الرجوع عن قرار منع المحاكمة في حالة ظهور أدلة جديدة وهو ما جاء في المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1- إلغاء الأمر من سلطة التحقيق لتوافر دلائل جديدة:

يجوز إلغاء الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق (لا يوجد قاضي تحقيق في التشريع الأردني) بشروط ثلاثة هي:

أ - أن تظهر دلائل جديدة: وهو ما نصت عليه المادة (213) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن "الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة (209) لا يمنع من العودة للتحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة (167) الخاصة بالأمر الصادر من قاضي التحقيق".

ب- ألا تكون الدعوى الجنائية قد سقطت سواء بالتقادم أو لأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى كوفاة المتهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتصور أن يعاد تحريكها مهما ظهرت دلائل جديدة⁽¹⁾.

ج- العودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة في حال صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى من قاضي التحقيق وفي هذه الحالة لا يملك الأخير العودة إلى التحقيق لمجرد ظهور دلائل جديدة بل يجب على النيابة العامة أن تطلب ذلك لأنها هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وهو ما لا يملكه قاضي التحقيق أو أي جهة أخرى ويجوز العودة إلى التحقيق بظهور دلائل جديدة أكثر من مره وإن تعددت هذه المرات ما دام أعقب كل أمر ظهور دلائل جديدة⁽²⁾.

(1) عبد الستار، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص386، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص586.

(2) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 338.

2- إلغاء الأمر من النائب العام:⁽¹⁾

وهو ما نصت عليه المادة (211) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن "لنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشوره حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر وإلا تكون سقطت لأي سبب وإلا يكون النائب العام هو نفسه الذي أصدر القرار بالألا وجه".

كما نصت المادة (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على "4. اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً، او انه لم يقيم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم او ان الادلة غير كافية، او ان الجرم سقط بالتقادم، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة، ويامر باخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر".

3- إلغاء الأمر بناء على الطعن فيه بالاستئناف:⁽²⁾

يجوز استئناف الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا أصبحت الأدلة كافية قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة الجنائية من النيابة العامة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (م161 قانون الإجراءات المصرية) ومن المدعي بالحق المدني للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والأوامر الصادرة من النيابة العامة (م162 210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي التشريع الأردني يجوز للمدعي العام الرجوع عن قرار منع المحاكمة في حال ظهور أدلة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على "إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها

(1) عبد الستار، فوزيه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،، ص390، د. مأمون سلامه، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص586.

(2) عبد الستار، فوزيه، المرجع السابق، ص289.

فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلى سبيله⁽¹⁾ كما يجوز للنائب العام منع محاكمة المشتكى عليه وفقاً للمادة (4/133) والتي تنص على أنه "4. اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً، او انه لم يقيم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم او ان الادلة غير كافية، او ان الجرم سقط بالتقادم، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر باخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر"، وهذا يدل على أن حجية قرار منع المحاكمة حجية مؤقتة تزول بقرار الرجوع عن منع المحاكمة من النيابة العامة في حال ظهور أدلة جديدة ولايجوز لأي من الخصوم طلب ذلك ولكن يمكن لأحد الخصوم إن وجد أدلة جديدة أن يبلغ المدعي العام بذلك مباشرة أو عن طريق الضابطة العدلية فإذا اقتنع المدعي العام بصحة البلاغ وبما ورد فيه وأن هناك أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته أجرى تحقيقاً جديداً وسار في الدعوى حسب الأصول ما لم تكن الدعوى قد سقطت بالتقادم فلا يجوز تحريك هذه الدعوى من جديد لأن السقوط بالتقادم هو دفع متعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

ويعد من الأدلة الجديدة افادات الشهود ممن ذكروا في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم حينها والأوراق والمحاضر التي لم تبحث ومن شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهه تؤدي إلى ظهور الحقيقة.⁽²⁾ وقرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام وفق المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قرار غير نهائي ويصبح كذلك عند مصادقة النائب العام عليه ويصبح قرار منع المحاكمة مبرماً وباتاً بفوات موعد الطعن فيه بالتمييز في الجنايات أو إذا طعن فيه بالتمييز وفقاً للمادة (270) من قانون أصول

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية. مرجع سابق، ص398.

(2) المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

المحاكمات الجزائية الأردني الحالي وردت محكمة التمييز هذا الطعن شكلاً أو موضوعاً وفي أحوال الجرح فإن قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام يصبح نهائياً بمصادقة النائب العام عليه حسب نص المادة (270) وبصيرورة قرار منع المحاكمة نهائياً تصبح له حجية فلا يجوز إقامة الدعوى من جديد أمام جهة التحقيق أو أمام جهة المحاكم الا في حالات معينة حددها القانون⁽¹⁾.

المطلب الثالث

حجية الأمر بمنع المحاكمة

الأصل أن الحكم الجنائي البات سواء بالإدانة أو البراءة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام جهات القضاء الأخرى وأمام جهات التأديب الا أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (منع المحاكمة) لا يصدر فاصلاً بصورة نهائية في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة فهو إعلان عن الوقوف في الدعوى وعدم إحالتها للمحكمة لوجود أسباب تحول دون إحالة الدعوى إلى القضاء المختص فالقرار بالألا وجه قرار مؤقت يمكن العدول عنه إذا ظهرت دلائل جديدة فلا يعد دليلاً على براءة المتهم ويقتضي ذلك أن للأمر بالألا وجه حجية مؤقتة وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي وعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة عن نفس الموضوع والخصوم وهذه الحجية تظل له ما دام قائماً لم يلغ قانوناً. وتكون له قوة بالنسبة لجميع المساهمين إذا استند إلى سبب عيني كعدم حصول الواقعة أو عدم خضوعها لنص تجريم أو خضوعها لسبب إباحة حتى وإن لم يتم ذكرهم صراحة شأنه في ذلك شأن أحكام البراءة⁽²⁾.

والحجية التي يتمتع بها الأمر بالألا وجه تتصل بالنظام العام فيجوز الدفع

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية. مرجع سابق، ص 397.

(2) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 141، د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات، مرجع سابق، ص 384-385، د. مامون سلامه، الاجراءات الجنائية، ج1، مرجع سابق، ص 587 د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 456-457، د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 324.

بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى فيها أمام محكمة النقض لأول مره وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

ولكن هل للقرار بالا وجه (منع المحاكمة) حجية الشيء المحكوم فيه أمام سلطات التأديب؟

يذهب غالبية الفقه إلى القول أن القرار الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى غير مانع من المؤاخذة التأديبية وتوقيع الجزاء التأديبي ولا حجية له أمام سلطات التأديب ولها أن تناقش وتدحض القرار في حدود سلطاتها التقديرية⁽²⁾، وهم يستندون إلى أن حجية الحكم الجنائي تكون للحكم الجنائي وحده وفق ما تقرره المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقتصر الحجية أمام المحاكم المدنية على الأحكام الجنائية وحدها بالبراءة أو الإدانة وكذلك ما جاء في المادتين (90، 91) من تعليمات النيابة الإدارية التي أوجبت التريث بالمسؤولية التأديبية ثم التصرف في ضوء ما انتهى إليه تصرف النيابة العامة في المسؤولية الجنائية فالحجية قاصرة على وجوب الاستئناس بتصرفات النيابة العامة دون وجوب التقيد بها.

وفي ذات الاتجاه ذهب القضاء الإداري المصري وقضى بأن "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها"⁽³⁾.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "إذا ما أثار الطاعن أن

(1) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص325، د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات، مرجع سابق، ص 384.

(2) الطماوي، سليمان، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، مرجع سابق، 253، د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ص1185، المستشار جلال الادغم (2003)، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض، الادارية العليا)، ط2، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص58 د. انطوان أ. أسعد، اثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها، د. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 233 ويستثني الامر الصادر بالا وجه لعدم الصحة للمزيد ص 234.

(3) حكم الادارية العليا طعن رقم 2019 س6 ق جلسته 1962/4/21 س7 ص673 بند 177 س3 ق جلسته 1958/3/1 بند 87 مشار له عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص328.

النيابة العامة قد انتهت إلى الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى مما لا يجوز معه محاكمته تأديبياً عنها احتراماً لحجية القرار الجنائي فهذا القول مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية لا يبرئ سلوك المتهم من المسؤولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذه تأديبياً عن هذا السلوك مؤاخذه مردها إلى وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الإتجاه فنص في المادة (149/ج) من نظام الخدمة المدنية الحالي على أنه "ج... لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعضو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه أو إحالته إلى المجلس التأديبي".

ويذهب الإتجاه الآخر من الفقه إلى أن جهة التأديب يتعين عليها أن تتقيد بالأمر الصادر من سلطة التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ويستندون إلى الحجج التالية:⁽²⁾

1- أن سلطة النيابة العامة تشمل بالاضافة إلى إحالة القضايا إلى القضاء سلطة عدم تحريك الدعوى الجنائية وهو عمل قضائي صادر من جهة قضائية وفاضل في النزاع لأنه ينهي حق الدولة في العقاب وهو بذلك يقترب من حكم البراءة فهو يتمتع بحجية مؤقتة تتوقف على عدم ظهور دلائل

(1) الطعون 987.991.1077، 15390 لسنة 37 ق عليا جلسة 1992/12/15، مشار لها في مؤلف المستشار ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 249. انظر الطعن رقم 2285، لسنة 36 ق عليا جلسة 1993/5/18 في نفس المرجع كما قضت المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة المالية بمصر بان "النيابة العامة لا تصدر احكاما تحوز حجية الامر المقضي به" جلسة 1978/1/30 دعوى 161 لسنة 19 قضائية غير منشور ومشار له في مؤلف د. عبدالقادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 32.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 231، ربيعة بوقرط، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، ص 66 وهو يفرق بين الامر بالاوجه لإقامة الدعوى دون انتفاء الوجود المادي للوقائع والامر بالاوجه لانتفاء الوجود المادي للوقائع.

جديدة ولا يوجد مانع من أن يكون لها قوة إيجابية أمام جهات القضاء الأخرى كالأحكام الجزائية.

2- للنياابة العامة إصدار الأوامر الجنائية - في الحالات التي حددها القانون - والفصل في موضوع الجرائم وهي تحوز الحجية فلماذا لا يتساوى الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النياابة العامة ويحظى بقوة الأمر الجنائي مع أن الأمر بالا وجه مسبب على العكس من الأمر الجنائي.

3- أن القول بأن الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى يحرم المضرور من الجريمة من أن تقوم المحكمة المدنية بتصحيح الخطأ في الأمر بالا وجه وتقضي للمضرور بالتعويض فإن هذا القول لا ينطبق على الدعوى التأديبية لعدم وجود تعويض للمضرور وإنما تقوم على ذات الفعل الذي تقوم عليه الدعوى الجنائية عدا عن أن ثبوت الواقعة تأديبياً رغم نفيها بقرار الا وجه يضعف هيبة النياابة العامة ويشكك في عدالة قراراتها وهي جهة قضائية.

4- أن عدم الأخذ بحجية الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى أمام سلطات التأديب يجعل المتهم الذي قضي ببراءته أوفر حظاً من المتهم الذي ارتأت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية لإحالاته إلى المحاكمة الجنائية فحكم البراءة لعدم ثبوت الواقعة يحظى بالحجية والقوة في حين أن الأمر بالا وجه لا يقيد سلطة التأديب وهي تفرقة لا مبرر لها.

5- أن قرينة الشك يفسر لمصلحة المتهم غير معمول به في النياابة العامة بل أن الشك يفسر ضد المتهم فبالرغم من أن الشك يفسر ضده إلا أن النياابة العامة أمرت بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالإضافة إلى أن النياابة العامة هي خصم للمتهم وأصدرت هذا الأمر فإذا كان الخصم يقر ببراءة خصمه من الإتهام فهو دليل على نصاعة صفحته وبشكل أوضح من حكم القاضي الذي يقوم بدور الحكم وليس الخصم.

6- أن القول بأن سرية التحقيق يؤثر على ضمانات المتهم في مرحله التحقيق

قول يعوزه الدقة لأن ضمانات التحقيق الابتدائي متوفرة وأن بعض المحاكمات التأديبية تنظر بسرية علاوة على أنه إذا افترضنا عدم وجود ضمانات في التحقيق كالمتوفرة في المحاكمة ومع ذلك أصدرت النيابة قراراً بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية فهو دليل قاطع على براءة المتهم وأولى به أن يحتج به وتكون له قوة تفوق القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي.

ويذهب المؤلف مع الرأي بعدم تمتع الأمر بآلاً وجه (منع المحاكمة) لإقامة الدعوى الجنائية بالحجية أمام جهات التأديب لمخالفته شرطاً من شروط الحجية وهو أن يكون الحكم باتاً أي لخروجه من حوزة مصدره فلا يعود لمناقشته أو تعديله أو البحث فيه بالإضافة إلى أن إعطاءه حجية سوف يخلق عدم استقرار في الوضع الوظيفي والقانوني للإدارة والموظف على السواء في حال ظهور أدلة جديدة سيما إذا أدت هذه الأدلة إلى الإدانة وصدور حكم من المحكمة وما يترتب عليه من عقوبات تبعية للحكم الجنائي مما يخلق تعارضاً بين حجية الأمر الأول بمنع المحاكمة (بآلاً وجه) والحكم الثاني الصادر بناءً على أدلة جديدة كما أن الأمر بالإحالة إلى المحكمة لا حجية له وهو بداية الإدانة فكيف يكون للأمر بآلاً وجه وهو ليس بالإدانة ولا بالبراءة حجية الشيء المحكوم فيه.

الفصل الرابع

نطاق حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

يقتضي تحديد نطاق حجية الحكم الجنائي ومداهما أن نبين نطاق حجية أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية وهي منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً.

فالأصل أن السلطة التأديبية لا ترتبط إلا بمنطوق الحكم الجنائي دون أسبابه. والمنطوق هو الجزء الأخير من الحكم الذي يفصل في الطلبات المطروحة على المحكمة ويرد في نهاية أسبابه متضمناً خلاصة ما تراه المحكمة في الدعوى، لأن الحجية لا تكون إلا للقرار الفاصل في الدعوى وهو الفقرة الحكمية (المنطوق)⁽¹⁾. فمنطوق الحكم لا تثبت له الحجية إلا حيث يفصل في نطاق المسائل التي طرحت على بساط البحث فعلاً، وكانت محل مناقشة بين الخصمين⁽²⁾.

كما تثبت الحجية للمنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح، ومثال ذلك أن تنسب إلى شخص تهمتان فيقتصر المنطوق على إدانته في أحدهما مما يستفاد منه براءته من التهمة الثانية⁽³⁾.

(1) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 219، حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 40، ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 367، البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 129، عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 95، السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، مرجع سابق، ص 66، صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 273-274، المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص 500. عصفور، محمد، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 393.

(2) صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 274، ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 269.

(3) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، مرجع سابق، ص 667، حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 905، عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 97، الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 223، ابراهيم، وحيد، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 272، انظر عكس هذا الرأي والذي لا يعترف بحجية المنطوق الضمني، د. أحمد السيد صاوي، ص 280-281، البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 131.

أما أسباب الحكم فهي الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم والمنتجة له من حيث الواقع أو القانون⁽¹⁾.

حجية الأسباب: تحوز الحجية الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً غير متجزء بمنطوق الحكم وتحدد معناه أو تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، فإذا عزل عنها صار مبهماً أو ناقصاً⁽²⁾.

وهناك حالات لا بد فيها من الرجوع إلى أسباب الحكم الجنائي لمعرفة مدى تأثيره على سلطات التأديب، كأحكام البراءة متى كان سبب البراءة عدم وقوع الفعل أو عدم كفاية الأدلة أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

وقد أكد ذلك القضاء الإداري الأردني فقضت محكمة العدل العليا بأنه "تحوز أسباب الحكم التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً له وتبين حكم القانون وتكشف عن الآثار القانونية التي يترتبها حكم الإلغاء حجية الأمر المحكوم به، وعليه فلا وجه لإلتفات لجنة معادلة الشهادات عن أسباب الحكم واكتفائها بالمنطوق وعدم استهدائها بأسبابه وبالتالي فيكون قرارها مخالفاً للقانون"⁽³⁾.

وبعد أن بينا أجزاء الحكم التي تحوز الحجية نبين نطاق حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحث أربع هي:

المبحث الأول: نطاق حجية الحكم الجنائي بالإدانة أمام سلطات التأديب

المبحث الثاني: نطاق حجية الحكم الجنائي بالبراءة أمام سلطات التأديب

المبحث الثالث: نطاق حجية الحكم الجنائي في وقف الدعوى التأديبية

المبحث الرابع: أثر الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية (عزل الموظف).

(1) ابراهيم، وحيد، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 266، الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ج2، مرجع سابق، ص793.

(2) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 221، ابراهيم، وحيد، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص268، البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص132، عالية، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص 98، السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ص 671، المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص 501. د. فتحي والي والوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص147.

(3) محكمة العدل العليا، قراره، ع. رقم 89/3، ص 2411، سنة 1990، محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1987- نهاية 1990، ج3، ص174.

المبحث الأول

نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب

لقد جاء نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي خالياً من نص يحدد حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب فكان لا بد من الرجوع للمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي حددت حجية الحكم الجنائي والتي تنص على أنه "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون". وتتسع هذه المادة بحيث يكون للحكم الجنائي حجية على الدعوى المدنية بمعناها الواسع والتي تشمل الدعوى الإدارية والتأديبية.

وقد استقر القضاء الإداري الأردني على الأخذ بحجية الحكم الجنائي في قضاؤه أعمالاً لما جاء في نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن أحكامه ما قضى به بأن "وُعيد القرار الصادر عن المحكمة الجزائية فيما فصل فيه ذو حجية أمام محكمتنا لا تملك التعقيب عليه؛ احتراماً لحجية الأحكام من جهة، وحتى لا يتسلط قضاء على قضاء...".⁽¹⁾

كما قضت محكمة العدل العليا بأنه "3... - تلتزم محكمة العدل العليا بالارتباط بما ورد في الحكم الصادر عن المجلس العسكري سواء فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو بالوصف القانوني عملاً بنص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961"⁽²⁾.

(1) المحكمة الادارية الاردنية، قرارا رقم 303/2020 تاريخ 2021/1/13، منشورات قسطاس، عمان.

(2) محكمة العدل العليا الأردنية، 1980/21، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1980، ص 1616.

كما قضت أنه "يعتبر الحكم الجزائي القطعي بإدانة المحامي بجنحة بمثابة توصية لمجلس النقابة بإدانته من قبل مجلس التأديب"⁽¹⁾.

ويتحدد نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة⁽²⁾ بإثبات وقوع الفعل الذي يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتأديبية، وفي اسناد الفعل للمتهم، وفي الوصف القانوني للفعل (التكييف القانوني). ونعرض لها في المطالب التالية:

المطلب الأول

إثبات وقوع الفعل وإسناده للمتهم

أولاً : الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

تعني الإدانة الجنائية أن الوقائع التي نسبت للشخص قائمة وثابتة وأنها تشكل جريمة جنائية، فصدور حكم بالإدانة يدل دلالة قاطعة على أن الفعل الذي يشكل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية قد وقع فعلاً، وأنه وقع من المتهم ذاته ومن ثم فلا يجوز للسلطة التأديبية نفي وقوع الفعل أو عدم إسناده لذات المتهم، فهي تتقيد بما قضى به الحكم الجنائي بهذا الخصوص تأسيساً على ما يتمتع به هذا الحكم من حجية بهذا الشأن⁽³⁾.

(1) محكمة العدل العليا الأردنية، 2006/475، مجلة نقابة المحامين 2007، ص 1741. أنظر أيضاً حكمها في القضية رقم 2004/311، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأعداد الأول والثاني والثالث، لسنة 2005، ص 300 وحكمها رقم 2004/348.

(2) انظر قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (4) لسنة 1969 تاريخ 1969/2/18 وجاء فيه "ان الحكم على الموظف بالعقوبة الجزائية لا يمنع الجهة الادارية من محاسبته على ما يكون قد انطوى عليه فعله من إخلال بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضياتها، كما ان الحكم ببراءة الموظف من التهمة الجزائية لا يبرئ سلوكه الوظيفي من الوجهة الادارية... فمن باب اولى ان تجوز ملاحظته اذا تقرررت ادانته بهذه التهمة". قرار رقم (4) لسنة 1969 تاريخ 1969/2/18، المنشور على الصفحة 251 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2153 بتاريخ 1969/3/16، منشورات مركز عدالة، عمان.

(3) شطناوي، فيصل، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، المجلد 19، العدد 6، سنة 2004، ص 290.

والمقصود بالوقائع : الأفعال التي تشكل الركن المادي في الجريمة أي السلوك الإجرامي الذي هو المظهر الخارجي لنشاط المتهم الذي يؤدي لظهور الوقائع بشكل ملموس⁽¹⁾ أي هو الوجود المادي والقانوني للجريمة⁽²⁾.

وفي حالة الحكم بالإدانة : فإن الوقائع تشكل الركن المادي للجريمة وتعد دعامة لهذا القضاء تلتزم بها السلطات التأديبية وتحوز الحجية⁽³⁾، فلا يجوز لسلطات التأديب أن تبني قضائها على عكس ما أثبتته القضاء الجنائي من وقائع خشية التعارض بين ما حكمت فيه المحكمة الجنائية وما قررته سلطات التأديب، فإذا حكم على متهم بالرشوة فلا يجوز لسلطات التأديب أن تقرر أن الموظف لم يرتكب هذه الجريمة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية فقضت أنه "يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حائز قوة الأمر المقضي أن أثبت وقوعها"⁽⁴⁾.

ويتمتع الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالحجية أمام سلطات التأديب فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من حيث الوجود المادي والقانوني لها، فما يقرره

(1) البهجي، عصام أحمد عطية (2005)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 134.

(2) سلامه، مأمون، الإجراءات، ج1، مرجع سابق، ص 383.

(3) البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، ص 134-135. فهمي، مصطفى ابو زيد، القضاء الاداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 484.

(4) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 1572، لسنة 36 ق، جلسة 1992/12/8، الموسوعة الإدارية الحديثة، 1993/1985، ج 29 قاعدة 16، ص 42.. كما قضت بأن "وحيث أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية، وأنة متى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتعتمد بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي على أساس إحترام حجية الحكم الجنائي فيما قضى به " حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة جلسة 1952/5/31 الدعوى 488 س 29 ق غير منشور، حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا جلسة 1991/7/10 الدعوى 154 س 28 ق غير منشور مشار لهما عند د. وحيد، محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي أمام الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 563.

القضاء الجنائي بشأن السلوك المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة ورابطة السببية بينهما تلتزم به سلطات التأديب، وهو دليل قاطع فيما يثبت، فالحكم بالإدانة في جريمة إختلاس أو رشوة دليل على توافر العلاقة الوظيفية أمام سلطات التأديب، أما إذا تجاوز الحكم الجنائي نطاق الفعل المؤثم، وتناول أموراً لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجنائية فإن قضائه في هذه الأمور لا يلزم سلطات التأديب، فسلطة التأديب تلتزم بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً ولازماً⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة إذ تنص المادة (102) من قانون الإثبات المصري على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً". كما تنص المادة (42) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "الثابت من الأوراق أن المتهم إرتكب جريمة من جرائم القانون العام بأن ضرب المدعو. ضرب أفضى إلى موته وأنه قدم للمحاكمة الجنائية. وقضت المحكمة العسكرية العليا بجلسة 1970/8/30 بمعاقبته عن ذلك بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة 3 سنوات فإنه كان لزاماً على المحكمة التأديبية، وقد قدم إليها المذكور لمحاكمته تأديبياً عن خروجه على مقتضيات الوظيفة العامة وواجباته بارتكابه الأفعال التي أدانته الحكم سالف الذكر عنها أن تتصدى لموضوع هذا الإتهام، وأن تتخذ حياله الإجراءات التأديبية المناسب تبعاً لما تستظهره من أثر لتلك الأفعال على رابطة التوظيف، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك. فإنه يكون مخالفاً للقانون

(1) ابراهيم، وحيد، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص561. د. زكي محمد النجار، مقال بعنوان حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب، في النظام القانوني المصري، مجلة العلوم الادارية، مرجع سابق، ص126. عبدالباسط، محمد فؤاد، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص188. د. محمد عصفور. اثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 251-252.

ويتعين الحكم بإلغائه⁽¹⁾.

وفي الإتجاه ذاته قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "...يتفق والقانون عزل الموظف من مؤسسة الضمان الإجتماعي الذي أدين بجنحة حيازة مادة مخدرة، وقضت محكمة أمن الدولة بمعاقبة الموظف المذكور بالحبس لمدة تزيد عن 6 أشهر، وعليه فكان لزاماً على مجلس التأديب محاكمته تأديبياً عن خروجه على مقتضيات الوظيفة العامة وواجباتها ومتطلبات الوظيفة العامة التي تتطلب حسن سلوك وأخلاق شاغلها كما هو محدد بنظام الخدمة المدنية..."⁽²⁾.

وبالمقابل فإن للسلطات التأديبية كامل الحرية في بحث ما لم تتعرض له المحكمة الجنائية من وقائع وأن تثبتها أو تنفيها⁽³⁾. أما فيما يتعلق بإسناد الفعل للمتهم فإن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية مطلقة لا يجوز إنكارها في كل ما يثبت به بشأن الوجود المادي للوقائع وفيما يتعلق بإسناد الفعل للمتهم إيجاباً أو سلباً⁽⁴⁾.

ثانياً: أثر الحكم الجنائي الصادر مع وقف تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عن الجريمة أو عفو عن العقوبة على تأديب الموظف.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1985/3/5 الطعن 1014، س 16 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الإدارية العليا في 15 عاماً من 1965 إلى 1980، ص 38995، قاعدة 516 مشار لة عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 562 أنظر الحكم الآخر ص 563. والطعن رقم 1572 لسنة 36 ق، جلسة 92/12/8 والمشار له في مؤلف د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، ص 243.

(2) محكمة العدل العليا، 2004/348، مجلة نقابة المحامين الأعداد 1، 2، 3 لسنة 2005، ص 188، كما قضت بأنه " يجب على المحاكم المدنية وما شابهها التقيد بكامل ما فصل فيه الحكم الجنائي ويعتبر ما جاء فيه ثابتاً لا يصح إعادة النظر في الموضوع الذي فصل فيه، وعليها أن تشير في مبحث الحقوق التي لم ينظر بها متناسقاً مع ما جاء بالحكم الجنائي " 45/77 لسنة 1977 ص 1394.

(3) فهمي، مصطفى ابو زيد، القضاء الاداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 484.

(4) سرور، أحمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول ج 1 و 2، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1187.

1- الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية:

إذا كان الحكم الجنائي صادراً مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية فإنه لا يمنع من محاكمة الموظف تأديبياً. فوقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يفيد سوى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية والتبعية وآثارها ولكنه لا يمتد إلى غيره من الآثار المدنية والإدارية وإذا نص الحكم الجنائي بأن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية انصرف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليه في قانون العقوبات أو غيره من القوانين⁽¹⁾. ولكنه لا ينفي صحة وقوع الفعل أو إسناده للمتهم بل أن وقف التنفيذ له أثره على العقوبة التبعية ولا شأن له بإثبات أو إسناد الفعل للمتهم.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "الحكم الجنائي النهائي الصادر بالإدانة هو دليل لا يقبل المناقشة على ثبوت ارتكاب العامل للجرم المنسوب إليه ولو كان قد قضى بوقف التنفيذ، ذلك أن هذا الإجراء إنما اتخذ مراعاة للشفقة حرصاً على مستقبل الطاعن ومن ثم فلا مجال لمناقشة ثبوت ارتكابه لهذا الجرم..، كما أن وقف تنفيذ العقوبة لا يحول دون محاكمته تأديبياً، طالما أن هذا الفعل وهو حيازة الجواهر المخدرة قد كون جريمة تأديبية أيضاً..."⁽²⁾، وقضت أيضاً بأن وقف تنفيذ العقوبة لا ينفي ثبوت الواقعة وأن الحكم الجنائي يحوز الحجية في إثبات تلك الواقعة⁽³⁾.

وفي الأردن عرض هذا الموضوع على ديوان تفسير القوانين فقرر بأن

(1) شاهين، مغاوري محمد، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 227. انظر أيضاً الأحكام للمحكمة الإدارية العليا في 58/7/12 و الحكم في 55/3/17 المشار لهما في نفس المرجع. كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 43.

(2) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 3991، لسنة 38 ق، جلسة 1996/3/19، مشارلة عند د. جلال الأدغم، التأديب، مرجع سابق، ص 56.

(3) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 3245، لسنة 42 ق، جلسة 1997/11/18، ومشارلة عند جلال الادغم ص 56، أنظر أيضاً الطعن رقم 888، لسنة 36 ق، جلسة 1992/1/25، مشارلة عند د. ممدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 248.

”يستخلص من أحكام المادة (54) مكرر عقوبات، أنها تتناول وتشمل العقوبات التي تحكم بها المحاكم النظامية في الجرائم الجنائية والجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تزيد على سنة واحدة، وأن للمحكمة أن تجعل قرارها بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها شاملاً للعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. وبذلك فإن أحكام المادة (54) مكررة) من قانون العقوبات لا تنطبق على القرارات التأديبية بعزل الموظفين، وعلى سائر القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين والصادرة من الجهات والسلطات التأديبية، وبالتالي فليس في المادة (54) مكررة) من قانون العقوبات ما يسمح أو يجيز بوقف قرارات عزل الموظفين، إذ أن أحكامها لا تنطبق على هذه القرارات الإدارية“⁽¹⁾.

وجرى اجتهاد المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه لا أثر لوقف تنفيذ العقوبة على تأديب الموظف فقضت في حكم لها بأن ”ونتيجة متابعة المشتكي لدعواه تبينت له هذه الوقائع وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة، وصدر حكم محكمة جنايات اربد بتجريمه بجناية التزوير والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات خفضت لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، وأن المحكمة زودت مجلس النقابة بالحكم الصادر بحق المستدعي بعد اكتسابه الدرجة القطعية. وحيث أن الأفعال التي أتاها المستدعي تشكل مخالفة صريحة لمواد قانون نقابة المحامين ولوائح آداب المهنة وقواعد السلوك المشار إليها في أعلاه والتي تحول دون التسجيل في سجل المحامين الأساتذة ابتداءً وتتفي عنه صفة أنه محمود السيرة والسلوك وتطيح بالثقة بين المحامي وموكله وتجعل من يده غير أمينة على وكالته وعلى المهنة التي يمثلها إضافة إلى أن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وعليه يكون قرار مجلس نقابة المحامين بإيقاع عقوبة

(1) قرار ديوان تفسير القوانين، رقم 9 لسنة 1995، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4030، تاريخ 1995/3/16، ص731، انظر التعليق على هذا القرار في مقالة د. نوفان العجارمة، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مرجع سابق، ص28-29.

الشطب النهائي بحقه من سجل المحامين الأساتذة صدر بالاستناد لسلطته التقديرية التي بناها على القناعة التي شكلها من الوقائع التي تحصل عليها من أوراق التحقيق والبيانات المقدمة وبمقتضى المادتين (63، 73) من قانون النقابة ومحمولاً على قرينة السلامة بصفته صاحب الصلاحية بتقدير المصلحة العامة ومتناسباً وخطورة الفعل المرتكب خالياً من عيب الغلو في العقوبة... فيكون القرار المشكو منه موافقاً للقانون والدعوى مستوجبة للرد. وحيث توصلت المحكمة الإدارية بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه⁽¹⁾.

2- العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة:

إن صدور العفو الشامل عن الجريمة لا يمنع من استمرار المحاكمة التأديبية عن الفعل الذي شمله العفو ولا يمس الجزاءات التأديبية التي وقعت بناء على الفعل وإن زالت عنه الصفة الجنائية بمقتضى العفو لأن العفو لا يؤدي إلى محو الفعل الذي يشكل مخالفة تأديبية مستوجبة للجزاء التأديبي أما إذا اقتصر العفو على العقوبة الجنائية فإنه لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة الذي يظل قائماً ومن ثم فلا يترتب عليه سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها وكذلك العقوبة التبعية والآثار المترتبة على الحكم بالنسبة للمستقبل فقط هذا ما لم ينص المشرع على أن العفو يحدث أثره بالنسبة للعقوبات التأديبية⁽²⁾.

وقد أكد القضاء الأردني على ذلك فقضت المحكمة الإدارية بأن "ولا يرد الادعاء بان الجريمة المحكوم بها المستدعي قد شملها قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019، ذلك ان قانون العفو العام وان كان يزيل حالة الاجرام من اساسها ويسقط الدعوى الجزائية بما يترتب عليها من عقوبة اصلية او تبعية فانه لا

(1) المحكمة الإدارية العليا الأردنية، الحكم رقم 140 لسنة 2017، تاريخ 2017/5/10. منشورات قرارك، عمان.

(2) شاهين، مغاوري محمد، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص228. عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص199.

يتعدى الى العقوبة التأديبية وما يترتب على اقرارها قانوناً على الموظف، ذلك ان الجريمة التي يرتكبها الموظف في هذه الحالة تعتبر اخلالاً بواجبات الوظيفة عدا عن انها خرقاً للعلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالمرفق العام (الادارة العامة) وما يترتب على هذا الارتباط من التزام بالامانة والخلق والتي يعتبر بها الموظف معزولاً حكماً من وظيفته من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وفق احكام نظام الخدمة المدنية ودون الحاجة الى محاكمة تأديبية كون العقوبة مقررّة بحكم القانون⁽¹⁾.

وقد بين المشرع الاداري الاردني انه يتوجب احالة الموظف المشمول بالعفو العام الى المجلس التأديبي حكماً حيث نصت المادة 149/ج/2 من نظام الخدمة المدنية الحالي رقم (9) لسنة 2020 على أنه "إذا تم شمول الموظف بالعفو العام سواء أثناء المحاكمة أو بعد صدور قرار قضائي قطعي فيحال حكماً إلى المجلس التأديبي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذا النظام".

ويترتب بطلان الاجراء في حال عدم إتباعه وإلغاء القرار، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية الاردنية بأنه "حيث أن القرار الطعين صدر في ظل نظام الخدمة المدنية المعدل رقم (9) لسنة 2020 والذي يجب تطبيقه على حالة المستدعي ولما كان المستفاد من المادة (149/ج/2) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته أن شمول الموظف بالعفو العام سواء أكان أثناء المحاكمة أو بعد صدور القرار الجزائي القطعي يستدعي إحالة الموظف بحكم القانون إلى المجلس التأديبي لاتخاذ القرار الذي يراه المجلس التأديبي من

(1) المحكمة الادارية الاردنية، قرار رقم 2019/259 (هيئة عادية)، تاريخ 2019/12/24، منشورات مركز عدالة، عمان. كما قضت محكمة العدل العليا في ذات السياق بأن "أحكام قانون العفو العام لا تسري الا على الأفعال الجرمية ولا تتناول المخالفات المسلكية، كما استقر على ذلك اجتهاد هذه المحكمة" عدل عليا، 10/11/1974، مجلة نقابة المحامين، 1975، ص 107، انظر أيضاً الأحكام رقم 62/91، مجلة نقابة المحامين 1972، ص 977، عدل عليا 21/12/1993، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 3136، عدل عليا 18/5/1994، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 3159، عدل عليا 6/9/1994، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 3192.

ضمن العقوبات المنصوص عليها بنظام الخدمة المدنية الساري المفعول باعتبار أن ما جاء بنص المادة (149/ج/2) هو حالة خاصة لحالة شمول الفعل الجزائي بالعمو العام ويستدعي إحالته للمجلس التأديبي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقاً لأحكام النظام وحيث أن الجهة المستدعى ضدها ذهبت بخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويستوجب الإلغاء.⁽¹⁾

بقي أن نشير إلى أنه في حالة ما إذا صدر حكم تأديبي بالبراءة استناداً إلى عدم ثبوت الواقعة من الناحية المادية ثم يصدر الحكم الجنائي بالإدانة مؤكداً الوجود المادي للفعل، فإنه ليس ثمة ما يمنع من العودة إلى مسألة العامل تأديبياً أية ذلك أن السلطة التأديبية لم تستفد اختصاصها تماماً، لأنها ما برأت إلا استناداً إلى عدم قيام الواقعة التي أكد القاضي الجنائي بعد ذلك وجودها بقرينة لا تقبل إثبات العكس، وعلى السلطة التأديبية أن تعمل ولايتها من جديد، في ضوء الحكم الجنائي الذي تنقيد به⁽²⁾، ما لم تكن المخالفة قد إنقضت بالتقادم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (9) لسنة 2020 حيث نصت المادة (155/ب) على "ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية بعد مضي ثلاث سنوات على ارتكابها ما لم يكن محالاً إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة أثناء تلك المدة".

المطلب الثاني

الوصف القانوني للفعل

يقصد بالوصف القانوني أو التكييف القانوني: تحديد نص القانون الواجب التطبيق على الوقائع والأفعال المعروضة وتطبيق النص القانوني على الواقعة⁽³⁾.

(1) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار رقم، 2021/95، تاريخ 2021/9/15، منشورات قسطاس، عمان.

(2) شاهين، مغاوري محمد، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 230.

(3) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 249. البهجي، عصام، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 138. فوده، عبد الحكم، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 35.

أي تحليل الوقائع المطروحة تمهيداً لإعطائها وصفها ووضعها تحت نص القانون الذي ينطبق عليها.

والتكييف نوعان: تكييف قانوني: وهو ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة كتكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة بأنها غير مشروعة طبقاً لقانون العقوبات فالتكييف هنا جنائي وهو أحد صور التكييف القانوني إذ قد يكون تكييفاً إدارياً أو تأديبياً أو مدنياً⁽¹⁾. وتكييف غير قانوني: وهو ما كان استخلاصه متوقفاً على أفكار غير ذات طابع قانوني، كتكييف الفعل بأنه "فاضح مغل بالحياء" إذ لا يعدو ذلك أن يكون خلاصة نظرة الأخلاق إلى الفعل أو حكم المجتمع على الواقعة بأنها ذات خطورة على القيم السائدة في المجتمع بصفة عامة والمجتمع الوظيفي بصفة خاصة فالأمر لا تستقل به سلطات التأديب فهو يلزم السلطات التأديبية وبقيدتها⁽²⁾.

والأصل أن سلطات التأديب لا علاقة لها بالتكييف الجنائي للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية بعناصرها وأوصافها، فكل منهما وصفه وتكييفه القانوني وفقاً لقانون العقوبات للجريمة الجنائية ووفقاً للنظام التأديبي في المخالفة التأديبية. إلا أنه في حالة كون ذات الواقعة تشكل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية وكان التكييف القانوني وفقاً لقانون العقوبات ليس عنصراً في المسؤولية التأديبية، فلا حجية للوصف الجنائي في هذه الحالة على سلطات التأديب ذلك أن السلطة التأديبية إنما تبحث في مجال الخطأ التأديبي والجريمة التأديبية وعناصرها بصفة عامة على أساس وصفها التأديبي باعتبارها إخلالاً

(1) النجار، محمد زكي، مجلة العلوم الادارية، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 127.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 564-569. وفي هذا قضت محكمة العدل الاردنية أنه " يتفق وأحكام المادة 143/ب من نظام الخدمة المدنية رقم 23 لسنة 1966 قرار وزير الصحة بعزل المستدعي الموظف غير المصنف الذي قام بممارسة عمل غير سلوكي وأخلاقي في مكان عمله مع زميلته في العمل رغم أن عمله لا تسمع به الدعوى الجزائية لعدم تقدم زوج زميلته بشكوى ضد زوجته وشريكها " محكمة العدل العليا قضية رقم 87/246 ص 2325، سنة 1989، مشار له عند محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج3، ص 274.

بواجب وظيفي دون التزام بالوصف الجنائي فذلك وصف للجريمة الجنائية لا التأديبية⁽¹⁾.

ويكون التكييف الجنائي للفعل ملزماً لسلطات التأديب إذا كان عنصراً في المسؤولية التأديبية، ولا يجوز لها في هذه الحالة أن تناقش هذا التكييف وعلى سلطات التأديب النزول على ما قضى به الحكم الجنائي بشأن هذا التكييف فله حجية أمام سلطات التأديب⁽²⁾.

في التشريع الأردني ترتب بعض القوانين والانظمة التأديبية آثاراً للحكم الجنائي بالإدانة معتبرة الوصف الذي ورد في الحكم الجنائي كالحكم بالإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة الذي يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف أو العامل، كما في المادة (28/ز) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 والتي تنص على أن "لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار في أي من الحالات التالية: ... ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة". وكذلك الحال في نظام الخدمة المدنية والذي رتب عزل الموظف العام كما جاء في نص المادة (172/أ) من نظام الخدمة المدنية الحالي والتي تنص على أن "يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: أ - إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقعة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة".

فإذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة على أنها جناية فليس لسلطات التأديب مخالفة ذلك، والمقصود بالوصف القانوني هو الوصف الجنائي للوقائع وفقاً

(1) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 565. سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 1153، 1188، النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 128

(2) سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 1188، النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 128.

لمواد قانون العقوبات⁽¹⁾ دون غيره من القوانين فإذا حكمت المحكمة الجنائية بالإدانة على شخص في جريمة خيانة أمانة، وهي جريمة مخلة بالشرف فلا يجوز لجهة التأديب أن تعد الواقعة سرقة أو إخلال بالتزام تعاقدى لا يرقى إلى وصف الجريمة أو أن تعد الواقعة شروعاً بعد أن قضت المحكمة الجنائية أنها جريمة تامة، ولا أن تعد الفاعل شريكاً بعد أن قررت المحكمة أنه فاعل أصلي لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، ذلك أن المحكمة الجنائية هي صاحبة السلطة في تكييف وصف الجريمة أما التكييف الجنائي طبقاً لقانون استثنائي فلا يلتزم به القاضي المدني (وسلطات التأديب) فإذا كانت الجريمة الواحدة تعد جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات وجناية طبقاً لأحكام قانون خاص، فالتكييف الذي يجب أن يلتزمه القاضي المدني وسلطات التأديب هو ما يقرره القانون العام⁽²⁾.

والتكييف الجنائي الذي يقيد المحكمة هو ما كان لازماً لقيام الحكم الجنائي أما إذا استطردت المحكمة الجنائية إلى تكييف مسألة لم تكن لازمة لحمل

(1) وهو المقصود من المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (431) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه " نجد أن المطعون ضدتهما يعتبران معزولين بحكم القانون لصدور حكم قطعي بحقهما بجرم مخل بالشرف وهو أستثمار الوظيفة... وعليه فإن القرار المشكو منه الصادر بحق المطعون ضدتهما يعتبر قراراً كاشفاً ونهائياً لقرار صادر بحكم القانون الذي أعتبر المطعون ضدتهما معزولين بحكم القانون ويعتبر القرار المشكو منه صحيحاً لأنه جاء متفقاً وأحكام القانون والنظام" المحكمة الإدارية العليا الاردنية، الدعوى رقم 2021/386 تاريخ 2021/11/24، منشورات قسطاس، عمان. كما قضت محكمة العدل العليا بأنه " نصت المادة (162/ أ / 1) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2000 على عزل الموظف من الوظيفة إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، والرشوة، والإختلاس، ... ، فإن قرار إعتبار المستدعي معزولاً حكماً من الوظيفة يتفق وأحكام القانون" محكمة العدل العليا 2003 / 232 مجلة نقابة المحامين لسنة 2004 ص 185 فالموظف العام ينأى بنفسه عن مواضع الشبهات ومواطن الريبة ويجب عليه أن يكون أكثر التزاماً بالأخلاق وحسن السيرة والسلوك من الشخص العادي لأن الموظف يعكس مدى نجاح الإدارة في عملها من خلال اختيار موظفيها مما يعزز ثقة الأفراد بالإدارة وموظفيها.

(2) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 301، سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 1188.

قضائها، فلا يتقيد القاضي المدني (والتأديبي) بهذا التكييف ويعدّ تزييداً غير لازم ولا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة⁽¹⁾.

في حالة تكييف الواقعة بأنها لا يعاقب عليها القانون كما ورد في نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أن "...ولا تكون له - أي للحكم الجنائي - هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" فإذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة بأنها لا يعاقب عليها القانون التزمت سلطات التأديب بهذا التكييف، فلا تملك أن تكييف الواقعة تحت إحدى نصوص قانون العقوبات ولكنها تملك تكييفها كمخالفة تأديبية وفقاً لنصوص نظام الخدمة المدنية وأنظمة التأديب التابع لها الموظف فإذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة بأنها تنفيذاً لأمر رئيس وجبت طاعته، أو أداء لواجب امتنع على سلطات التأديب أن تعتبر الواقعة مجردة من سبب التبرير.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "ومن حيث أنه وإن كان الأصل أن الفعل إذا تولدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية إلى جانب المخالفة التأديبية، فإن كلاً منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه وسلطة خاصة تتولى توقيع العقاب عليها، ويقتضي ذلك أن المحكمة التأديبية باعتبارها السلطة التي تتولى توقيع الجزاء على الفعل بوصفه مخالفة تأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي بالواقعة، وإن كل ما يعنيها هو أن تستخلص من جماع الوقائع الثابتة الخطأ التأديبي لتختار بعد ذلك العقوبة التي تناسب هذا الخطأ، إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة المقررة له في مجال تقدير جسامه الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه وكما لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى طالما أن ما إنتهى إليه من وصف

(1) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 243.

جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي⁽¹⁾.

وإذا كان الحكم الجنائي صادراً بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، فإنه لا يمنع من محاكمة الموظف تأديبياً، كما لا يمتد سريان العفو الشامل عن الجريمة الجنائية إلى الجريمة التأديبية إلا بنص خاص وإلا فلا يسري بشأنها⁽²⁾. وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "لا شأن لجهة الإدارة بما يصاحب الحكم الجنائي من أوصاف أو كيوف لا تحدث آثارها إلا في المجال الجنائي وحدة ولذلك فإن وقف تنفيذ الحكم الجنائي ولو نص في هذا الوصف على أنه شامل لكافة الآثار الجنائية ليس من شأنه أن يحول دون وقوع الأثر القانوني الحتمي للمادة 107 - 8 من القانون 210 لسنة 1951 الصادر بشأن موظفي الدولة"⁽³⁾.

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة 1979/11/24 الطعن 816 س 20 ق مجموعة المبادئ في 15 عاماً الجزء الرابع ص 4043 قاعدة 667 جلسة 1982/5/24 الطعن رقم 1673، 1770 ص 33 ق مجموعة أحكام الإدارية العليا س 33 الجزء الثاني ص 1555 قاعدة 249 مشار لها عند د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 566.

(2) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 199.

(3) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الحكم الصادر في 1958/7/12، مجموعة السنة الثالثة، قاعدة رقم (174) ص 1705، مشار له في مؤلف د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 237.

المبحث الثاني

نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب

الأصل أن البراءة الجنائية - رغم حجيتها - لا تؤدي حالا ومباشرة إلى امتناع التأديب عن وقائع أخرى لم يتناولها الحكم الجنائي، أو لم يكن فصله فيها ضرورياً، أو أن يكون الحكم الجنائي قضى بالبراءة لأن الواقعة لم تحدث أصلاً، أو للشك وعدم كفاية الأدلة أو لبطلان الإجراءات، فقد يبرأ المتهم من جرمته الإستيلاء والتزوير إلا أنه يظل عالقاً به اتهام تأديبي قوامه الإهمال في التصرف، كذلك الحال بالنسبة لبراءة المتهم من تهمة الإختلاس إذ يبقى سيف الإتهام التأديبي مسلطاً عليه لما قد يتبين من عدم محافظته على عهده⁽¹⁾. واستكمالا لذلك سوف نعرض لحالات الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة ونطاق حجيتها أمام سلطات التأديب في المطالب التالية:

المطلب الأول

أحكام البراءة التي تنفي الوجود المادي للوقائع

يجمع الفقه على أنه في حالة صدور حكم جنائي سابق بالبراءة بناءً على انعدام الوجود المادي للوقائع المجرمة فإن الحكم الجنائي يكون له حجية كاملة أمام سلطات التأديب ولا تملك الأخيرة أن تقرر أو تجادل في أن الوقائع موجودة وأن توقع الجزاء التأديبي بناءً على ذلك ويستطيع الموظف أن يطلب الحكم بإلغاء هذا الجزاء الذي وقع عليه لانعدام الأساس القانوني الذي يركز عليه القرار أو الحكم التأديبي وأن ذلك لا يمنع حق الإدارة في تقدير سلوك الموظف المتهم

(1) طنطاوي، ممدوح، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 226.

من الناحية التنظيمية ومدى اتفاقه مع القواعد العامة للسلوك الواجب طالما أنها تؤسس جزاءها على وقائع لم يفصل فيها القاضي الجنائي ومثال ذلك أن يؤخذ الموظف على سلوكه في وضع نفسه في مواطن الشبهات والريب مما أدى إلى اتهامه بارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ولا حجية لما تعرض له الحكم الجنائي دون ضرورة فإذا قرر الحكم الجنائي براءة المتهم تأسيساً على عدم تجريم الواقعة ثم اضاف أنها مع ذلك غير ثابتة في حق المتهم فان فصله في الثبوت غير ضروري ومن باب التزيد ومن ثم فلا يمنع سلطات التأديب من القول بثبوتها رغم ذلك⁽²⁾.

وقد ذهب القضاء الإداري المصري في نفس الإتجاه حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن بأنه "وإن كان لا يجوز للمجلس التأديبي أن يعود للمجادلة في إثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي أن نفى وقوعها فلا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر قراراً بالإدانة على أساسها. وإلا كان في ذلك مساس بقوة الأمر المقضي وهو ما لا يجوز إلا أن هذا لا يمنع المجلس التأديبي من محاكمة العامل تأديبياً عن الأخطاء المسلكية الأخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الإدانة في تلك الأخطاء وبين

(1) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 42. أنظر أيضاً د. محمد رشوان، أصول القانون التأديبي، مرجع سابق، ص 47، د. انطوان سعد، اثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة، مرجع سابق، ص 81. د. مغاوري شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 216. زكي النجار، بحث بعنوان حجية الحكم الجنائي...، مرجع سابق، ص 48. د. علي خطار، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 53، د. ادوار الذهبي، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 228. د. وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 585. اكرم الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 177.. عبدالله العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، مرجع سابق، ص 137. د. مصطفى بكر (1966)، تأديب العاملين في الدولة، دار الفكر الحديث، القاهرة، ص 168.

(2) النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 126.

الحكم الجنائي المقضي بالبراءة فيما أقام عليه قضاؤه⁽¹⁾.

فسلوك الموظف الذي قضى ببراءته من الإتهام الجنائي يكشف عن إنحراف السلوك الوظيفي لنظرائه مما يكون جريمة تأديبية فليس هناك تعارض بين الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف من التهمة الجنائية المسندة إليه لانتفاء وقوعها منه، وبين معاقبته عن الأخطاء المسلكية الأخرى الثابتة قبله⁽²⁾.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "لا يجوز لجهة التأديب أن تعاود المجادلة في إثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به أن نفى وقوعها"⁽³⁾.

أما موقف المشرع الأردني فقد جاء فيه بعض التناقض حيث أخذ بأثر الحكم الجنائي بالنسبة لإيقاف سير الدعوى التأديبية حتى البت في الدعوى الجزائية في المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 ثم هدم هذه الحجية في الفقرة (ج) من نفس المادة التي نصت على أنه "1- لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده، أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1960/9/21، مجموعة المبادئ القانونية الخمس، ص 443 رقم 583، مشاركة عند د. مغاوري شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 216، انظر أيضاً -حكم الإدارية العليا جلسة 1963/11/9 مجموعة أبوشادي جزء 1 رقم 877 ص 928، انظر أيضاً الطعن رقم 39/1949 ق عليا جلسة 1994/12/31 والطعن 40/3558 ق عليا جلسة 1995/4/22 والطعن 37/1440 ق عليا جلسة 1994/2/19 والمشار إليها في مؤلف د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 236-240. وايضا طعن 16/845 ق جلسة 1994/5/11 مشار له عند د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 193.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 587.

(3) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1440 لسنة 37 جلسة 1994/2/19، مشاركة عند د. جلال أحمد الأدهم، التأديب، مرجع سابق، ص 52. انظر الطعن 42/5752 ق جلسة 1999/1/16 والمشار له في نفس المرجع. وايضاً الطعن 16/845 ق جلسة 1994/5/11 والمشار له عند د. محمد زكي النجار مقاله السابق، ص 124.

وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه من المرجع المختص أو المجلس التأديبي 2- إذا تم شمول الموظف بالعفو العام سواء أثناء المحاكمة أو بعد صدور قرار قضائي قطعي فيحال حكماً إلى المجلس التأديبي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذا النظام“ فما هي الفائدة من إيقاف سير الدعوى التأديبية حتى البت في الدعوى الجزائية إذا كانت السلطات التأديبية غير ملزمة بما جاء بالحكم الجنائي حتى ولو كان بالبراءة لانعدام الوجود المادي للوقائع.

وطبق القضاء الإداري الأردني ما أقره المشرع فقضت المحكمة الإدارية الأردنية بأن ”تبرئه الموظف من الشكوى أو الدعوى المقدمة ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند إليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقه وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه“. (1)

كم قضت محكمة العدل العليا بأن ” إعلان براءة الموظف من جرم الاختلاس لا يمنع من ملاحقته عن المخالفات السلوكية لواجبات وظيفته“. (2)

وفي حكم حديث لها قضت المحكمة الإدارية العليا الاردنية بقرار مغاير لما سبق واخذت بحجية الحكم الصادر بالبراءة ما لم تثبت الادارة قيام عناصر المخالفة التأديبية فقضت بأنه ”يستفاد من المادة 73 من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965 أن الاستغناء عن خدمة أي فرد من أفراد الأمن العام مشروط بتوفر أسباب مقنعة وعادلة. وحيث ثبت من البيانات المقدمة أن القرار المشكو منه الصادر عن المطعون ضده، صدر بالاستناد إلى الكشف المؤرخ في 2015/2/11 المتضمن براءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه وهما (حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة) بالدعوى رقم (134/2014) لدى محكمة الشرطة، ولم يشر القرار المشكو منه إلى وجود أسباب مقنعة وعادلة تبرر القرار رغم صدور حكم البراءة المشار إليه. وعليه يكون القرار المشكو منه قد صدر عن المطعون ضده

(1) المحكمة الادارية الاردنية، قرار رقم 2015/12 (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2015/9/21، منشورات عدالة، عمان.

(2) محكمة العدل العليا، 95/361، مجلة نقابة المحامين، العدد 3، 1997، ص 1011.

مخالفاً لأحكام المادة (73/أ) من قانون الأمن العام المشار إليه سابقاً ويتوجب إلغاؤه. وحيث أن الحكم المطعون ضده قد صدر مغايراً لما انتهينا إليه فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون⁽¹⁾.

ويرى المؤلف أن نص الفقرة (ج) من المادة (149) يتعارض مع مقتضيات العدالة ويعد خرقاً لحجية الحكم الجنائي على الكافة وعلى سلطات التأديب، إذ أن الموظف الذي يحكم عليه بالإدانة يتساوى مع الموظف الذي يصدر بحقه حكم جنائي بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع فكلاهما يحاسب تأديبياً دون التفات لما قام عليه الحكم الجنائي، كما أن ثقة الأفراد ومنهم الموظفين بالقضاء الجنائي تهتز لعدم التزام سلطات التأديب به. كما أن محاسبة الموظف في هذه الحالة على فعل نفى وجوده الحكم الجنائي فيه مخالفة قانونية بعدم تنفيذ الحكم الجنائي القاضي بالبراءة مما يعد مخالفة لأحكام القانون فالإدارة في هذه الحالة تمتنع عن تنفيذ الحكم الجنائي بل وتخالف ما جاء فيه. ونتمنى على المشرع الأردني حذف هذه الفقرة أو على الأقل حذف عبارة "أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده" من هذه الفقرة وتركها للأحكام العامة للحجية.

المطلب الثاني

أحكام البراءة للشك في الإتهام أو لعدم كفاية الأدلة

قد يثبت وقوع الفعل المجرم ويصدر القاضي الجنائي حكماً ببراءة المتهم على أساس الشك في نسبة الفعل إلى هذا المتهم بالذات أو قصور الأدلة المطروحة في الدعوى الجنائية عن بلوغ حد الكفاية لإدانته وتوقيع العقوبة الجنائية عليه لأن الشك يؤدي إلى البراءة والأصل في الإنسان البراءة كما أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين (الاحتمال).

(1) المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار بالدعوى رقم 2015/302، تاريخ 2016/1/13، منشورات قرارك، عمان.

وقد ذهب أغلب الفقه إلى أن البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة أو للشك لا تمنع المسؤولية التأديبية⁽¹⁾ ولا تحوز حجية أمام سلطات التأديب فالشك يفسر لصالح المتهم في المجال الجنائي، أما في المجال التأديبي فإن الشك يكفي لإدانة الموظف في المخالفة التأديبية⁽²⁾.

ويرى المؤلف أن الشك المقصود هنا هو الشك في المجال الجنائي والذي يشكل دليلاً قاطعاً على الإدانة التأديبية لأن الموظف وضع نفسه موضع الشبهات والريبة أو أهمل في التصرف أو لم يحافظ على عهده، ومثال ذلك الشك في قيام واقعة الزنا أو تعاطي المخدرات في ملهى أو مقهى قمار أو عدم كفاية الأدلة عليهما لأن الشك لا يمكن أن يكون أساساً للإدانة الجنائية ولكنه يشكل اركان وعناصر المخالفة التأديبية.

وفي هذا قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "إذا كان من المعقول أن يتشدد القضاء الجنائي في التأكد من توافر أركان الجريمة الجنائية فإن جهة التأديب ليست ملزمة بأن تنتهج هذا الأسلوب وإنما يكفي الشك قواماً للمحاسبة التأديبية"⁽³⁾.

(1) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 247. فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 485. النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 127. مغاوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 221. حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 134. عصفور، محمد، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 253. وانظر تفصيلاً ص 296 وما بعدها. بكر، مصطفى، تأديب العاملين في الدولة، مرجع سابق، ص 168. انظر عكس ذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص 1150. د. علي خطار، القانون الإداري مرجع سابق، ص 155، دراسات في الوظيفة العامة، ص 318. د. انطوان سعد، اثر الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 81، 94. د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 226، عبدالله العيزري، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

(2) بوقرط، ربيعة، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص 55.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 29 يونيو سنة 1957، مجموعة المبادئ، س 2، رقم 135 ص 1309، أنظر عكس ذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص 1186-1187. انظر الطعن 7/853 ق، جلسة 1958/6/21، والطعن 10/1010 ق جلسة 1965/5/22، والطعن 6/1693 ق جلسة 1962/4/21 والمشار إليها في مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين (2006)، الدفوع التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب، ط1، ص 370.

وذهب القضاء التأديبي المصري في ذات الاتجاه حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بالقول: "ولأن كان قد قضى ببراءة الموظف من التهمة الجنائية إلا أن هذه البراءة قد بنيت على أسباب قوامها الشك الذي يشفع له درء العقوبة الجنائية عنه إلا أنه لا يرفع عنه مسؤوليته في المجال الإداري فالأمر لا يتعلق في المجال الإداري بالقصاص منه بل بالإطمئنان إلى وجوده في وظيفته وإلى صلاحيته للقيام بأعبائها على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، فإذا انعدم هذا الإطمئنان أو تزعزع كان للإدارة أن تقصي من لا تثق بصلاحيته ولا تطمئن إلى أمانته أو نزاهته وحسن سلوكه في خدمة المرفق العام الذي تقوم عليه"⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع الأردني على عدم تقيد سلطات التأديب بالحكم الجنائي الصادر بعدم المسؤولية في المادة (149/ج) من نظام الخدمة المدنية الحالي، وسار الفقه والقضاء الإداري الأردني في ذات الاتجاه حيث أكد عدم التزام سلطات التأديب بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم المسؤولية، وبأنه لا يحوز أي حجية أمام سلطات التأديب، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية الاردنية بان "تبرئه الموظف من الشكوى أو الدعوى المقدمة ضده او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقه وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه"⁽²⁾.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1963/6/9، الطعن 931 س ق، موسوعة الفكهاني الجزء الثامن، ص 212 قاعدة III، مشاركة عند د. وحيد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 593. وأنظر الأحكام القضائية التي أشار لها. وقضت كذلك بأنه "وإذا كان يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع، فإن هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على عدم كفاية الأدلة والشك فيها، فإنه حينئذ لا يرفع التهمة نهائياً عن الموظف، كما ذهبت إلى ذلك بحق المحكمة التأديبية، ولا يحول دون محاكمة تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة". الطعن رقم 1494، لسنة 33 ق، عليا جلسة 1990/1/22 جلسة 1990/1/27 مشار لها عند د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، ص 234 ود. جلال الادغم، التأديب، ص 55.

(2) المحكمة الادارية الاردنية، قرار رقم 2015/12 (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2015/9/21، منشورات عدالة، عمان.

كما قضت محكمة العدل العليا بأن "الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف في جريمة الإختلاس لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، لا يمكن أن يقيد السلطة التأديبية بعدم مساءلته تأديبياً"⁽¹⁾. كما قضت بأن "تبرئة المستدعي من تهمة هتك العرض التي أحيل من أجلها إلى القضاء لا يمنع من ملاحقته تأديبياً وإيقاع إحدى العقوبات المسلكية عليه"⁽²⁾.

الا أن القضاء بالبراءة للشك أو لعدم كفاية الأدلة لا يعني عدم حدوث الواقعة ولا يعني نفيها بل أن القاضي الجنائي لم يثبت هذه الواقعة على المتهم لعدم كفاية الأدلة على هذا المتهم وتبقى المخالفة قائمة ويبقى الشك قائماً في ارتكاب الموظف للمخالفة المسلكية⁽³⁾.

فالنطق بالجزاء الجنائي يحتاج إلى احتياط وتحرز لما ينطوي عليه من الشدة والجسامة الأمر الذي يتطلب عدم النطق به الا إذا كانت الأدلة كافية وإثبات ارتكاب الواقعة على سبيل الجزم واليقين والأمر ليس كذلك بالنسبة للجزاء التأديبي الذي لا يحتاج إلى هذه الدرجة من الجزم واليقين وهنا تكون هذه الأدلة مقبولة في التأديب وغير مقبولة في الحكم الجزائي⁽⁴⁾. فالبراءة المبنية

(1) حكم محكمة العدل العليا، 1965/8/21، مجلة نقابة المحامين لسنة 1965، ص 1300. انظر أيضاً الحكم في الدعوى رقم 1997/475 تاريخ 1998/9/1 منشور على ص 3966 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1998 والمتعلق باحد موظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا. انظر ايضاً عدل عليا 65/45 مجلة نقابة المحامي، 1965، ص 1308، وجاء فيه، ان قرار عزل الموظف من مؤسسة الاقراض الزراعي بعد تبرئته من محكمة بداية اربد لعدم كفاية الادلة هو قرار سليم من الناحية القانونية.

(2) عدل عليا، 71/62، مجلة نقابة المحامين، 1965، ص 977.

(3) وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحكم بالبراءة من جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ الكاذب أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأي فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث للفصل في التهمة المعروضة عليها، ومن ثم لا يصح أن يستقضى من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأياً فاصلاً في شأن صحة الواقعة أو كذبها "حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم 10118 لسنة 93 ق جلسة 2000/6/5 مشار لة عند الدكتور عصام احمد البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص 75.

(4) العيزري، عبدالله، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص 141.

على الشك ترفع العقوبة الجنائية ولكنها لا ترفع الشبهة التي تكفي بذاتها لمساءلة الموظف وإدانة سلوكه الإداري في الظروف التي ضبط فيها. فالهدف من الجزاء التأديبي ليس القصاص من الجاني وإنما الإطمئنان إلى وجوده في وظيفته وقيامه بأعبائها لضمان حسن سير المرفق العام⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أحكام البراءة لشيوع التهمة

الأصل أنه لا يمكن إسناد الفعل المجرم إلى شخص معين من بين مجموعة متهمين إذا كان الفاعل مجهولاً من بينهم فإذا أتهم أكثر من شخص بضرب المجني عليه وأثبت التقرير الطبي وجود إصابه واحدة بالمجني عليه، فإنه لا يمكن إسناد هذه الإصابة الوحيدة إلى المتهمين جميعاً مما يتعين معه أن تقضي المحكمة ببراءة جميع المتهمين.⁽²⁾

والمسؤولية التأديبية - شأنها شأن المسؤولية الجنائية - مسؤولية شخصية وترتب على ذلك أنه يتعين لإدانة الموظف ومجازاته إدارياً في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت وقوع فعل محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية والحكم الصادر بالبراءة لشيوع التهمة لا ينهض على الدوام مانعاً من المؤاخذه التأديبية متى أمكن إسناد فعل إيجابي أو سلبي محدد للعامل يعد مساهمة في وقوع المخالفة التأديبية.⁽³⁾

وعليه فإن القضاء التأديبي في مصر لم يتقيد بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة لشيوع التهمة وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "إذا كان شيوع التهمة سبباً للبراءة من العقوبة الجنائية فإن ذلك لا ينهض على الدوام مانعاً من المؤاخذه الإدارية والتأديبية وذلك متى أمكن إسناد فعل إيجابي

(1) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 596 وما بعدها.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، المرجع السابق، ص 601.

(3) مغاوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 224. النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 127.

أو سلبى محدد إلى الموظف يعد منه مساهمة في وقوع المخالفة الإدارية التي سوغت ارتكاب الواقعة الجنائية المجهول فاعلها⁽¹⁾.

أما في حالة شيوع التهمة التأديبية بين عدة موظفين دون تحديد دور كل منهم فإن المحكمة التأديبية تقضي بالبراءة، فالحكم الجنائي بالبراءة لشيوع التهمة لا يقيد سلطات التأديب التي قد يثبت لديها مخالفة تأديبية لأحد المحكوم ببراءتهم لشيوع التهمة كما في حالة البراءة للشك فقد يضع الموظف نفسه موضع الريبة والشك والإخلال بكرامة الوظيفة ويضع نفسه موضع شبهات وبالتالي تقوم بحقه مخالفة تأديبية.

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "النيابة الإدارية لم تحدد دور كل واحد من المطعون ضدهم المذكورين في التقاعس عن مطالبة العاملين أصحاب السلف برد السلف أو تسويتها، بل نسبت إليهم الإتهام على الشيوع رغم تفاوت وتباين المدد التي قضاها كل منهم شاغلاً للوظائف السالف الإشارة إليها والتي بسبب شغلهم إياها أسندت إليهم النيابة الإدارية الإتهام موضوع الدعوى ومن ثم فإنه يكون من المتعذر تحديد خطأ كل واحد منهم على وجه دقيق حتى يمكن تحديد حجم مسؤوليته في موضوع السلف، وبالتالي يكون من المتعين الحكم ببراءة المطعون ضدهم المذكورين في الإتهام المنسوب إليهم"⁽²⁾.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1958/1/25، الطعن 1723 س 2 ق، مجموعة المبادئ القانونية، ص 635، منشور موسوعة الفقهاني ج 8 214 ق 114 مشارلة عند د. وحيد ابراهيم، مرجع سابق، ص 602. انظر الطعن، 1904 لسنة 37، عليا جلسة 1994/1/29 مشارلة عند د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، ص 230. والطعن 33/494 ق جلسة 1991/1/27 مشارله عند د. محمد فؤاد، الجريمة التأديبية، ص 206.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1990/4/24، الطعن 2509، س 31 ق، مجموعة أحكام المحاكم الإدارية العليا أ. سمير البهي، ص 151 قاعدة 233، مشارلة عند د. وحيد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 602. أنظر التعليق على ذلك أيضاً في نفس المرجع.

المطلب الرابع

الحكم الجنائي بالبراءة لعيب في الشكل (بطلان الإجراءات)

يذهب رأي في الفقة إلى أن الحكم الجنائي بالبراءة لبطلان في الإجراءات أو نسبة الفعل إلى المتهم لبطلان إجراءات التفتيش أو الضبط ليس له قوة أمام سلطات التأديب فلا يمنع من مساءلة الموظف تأديبياً، لأن سبب البراءة جنائي محض⁽¹⁾.

ويذهب القضاء التأديبي المصري في نفس الإتجاه فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "متى ثبت أن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المدعي من تهمة تعاطي المخدرات وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة وهو بطلان التفتيش. فإن هذا الحكم لا ينفي سبب الجزاء التأديبي وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته والخروج عن مقتضياتها، وقد ثبت للسلطة التأديبية تواجد المدعى في المقهى التي هاجمها البوليس وضبط بها. كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش وأن ما علق على حجارة الجوزة آثار حشيش، فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته وخرج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس والإبتعاد عما يحط من كرامته ويسيء إلى سمعته، فإن الجزاء التأديبي والحالة هذه يكون قد قام على سببه"⁽²⁾.

كما قضت في حكم آخر بأن "...الثابت من الأوراق أن الطاعنه قد ضبطت

(1) النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 127. مغاوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 219. ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 606. الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي والإداري، مرجع سابق، ص 36 انظر عكس هذا الرأي د. ممدوح طنطاوي، المرجع السابق، ص 227. د. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، مرجع سابق، ص 168.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1957/12/14، الطعن 1655، س 22 ق، مجموعة الأحكام، س 21 ص 299، قاعدة 37، مشار إليه في مؤلف د. المغاوري شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 219.

بالفعل بمعرفة شرطة الآداب بتاريخ 1989/10/21 بإحدى الشقق بصحبة شخصين أحدهما ليبي والآخر سوداني وأنه قد تمت محاكمتها جنائياً بتهمة ممارسة الدعارة وأنه قضي ببراءتها لبطلان إجراءات القبض والضبط. ومن حيث أنه بعيداً عن جريمة ممارسة الدعارة التي برأت الطاعنه منها فإنه يظل قائماً يقيناً واقعة ضبط الطاعنة بشقة غرباء بالقاهرة حال كونها مدرسة بإحدى مدن محافظة الشرقية وهو باليقين وضع يثير الشبهات والريب⁽¹⁾.

ويذهب رأي آخر من الفقه⁽²⁾ إلى أن الحكم الجنائي بالبراءة لبطلان الإجراءات له قوة وحجية أمام سلطات التأديب ويستندون إلى الحجج التالية: أولاً: أن الأخذ بالرأي الأول ليس فية إهدار لقوة الحكم الجنائي، بل إهدار لمبدأ الشرعية وهو من المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور وإعلان حقوق الإنسان لضمان الحرية الفردية.

ثانياً: البطلان الذي ينطق به القضاء الجنائي لا ينصب على دليل الإدانة في أي مجال، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية وقد قيد القضاء الجنائي بالتزام ضوابط معينة لإمكان الأخذ بالدليل على الإدانة فإن هذا التقيد لا يتصل بالتأثير الجنائي وحده وإنما يتعلق بالنظام العام ويفرض على كافة الجهات بحيث لا يجوز لها أن تستند إلى دليل أهدره القضاء الجنائي.

ثالثاً: لا يجوز الاسناد إلى دليل معدوم في حكم القانون فليس من المقبول أن تتخذ الإدارة من بقايا دليل أهدره الحكم الجنائي سنداً للحكم بالإدانة أو أساساً لجزاء تأديبي لأن البطلان الذي يقرره القاضي الجنائي يسلب الإجراء مشروعيته، فلا يصلح مصدراً لدليل وكل ما تستطيعه جهة التأديب أن تحاسب

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 2104، لسنة 38 ق، جلسة 11/1993/27، مشارلة عند د. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 235.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، 605-614. مغفوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 219. سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 1188. عصفور، محمد، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 302.

الموظف على ما بدر منه بعد إسقاط الأدلة المترتبة على الإجراءات الباطلة إذا كان قد صدر منه سلوك خارج عن واجبات وظيفته.

رابعاً: لا يجوز لأي محكمة جنائية أو تأديبية أن تعتمد على أدلة باطله سواء أكانت نتيجة لتفتيش باطل أو إقرارات وليدة الإكراه والا أصبحت مشاركة مع القائمين بهذا الإجراء في نشاطهم المخالف للقانون ولا يجوز للقاضي أن يمكن لهذه المخالفات المعاقب عليها فرصة النجاح وأن يعتمد عليها.

خامساً: إن المحاكم هي التي تراقب ضمانات الحرية الفردية وحماية حقوق الأفراد وتلتزم باستبعاد الأدلة المستمدة من مخالفة الشرعية الإجرائية لا أن تعول عليها في الإدانة.

سادساً: إن اعتماد القضاء التأديبي على الدليل المستمد من إجراء غير مشروع في مجازاة الموظف يتناقض مع نفسه وذلك في حال تقديم الموظف الذي قام بالإجراء الباطل للقضاء التأديبي ففي هذه الحالة يعاقب الموظف المضبوط في المخالفة بدليل غير مشروع ويعاقب الثاني على اتخاذ الإجراء غير المشروع الذي اعتمد كدليل لمحاكمة الأول.

سابعاً: يشترط في الإقرار - كوسيلة إثبات - في المجال التأديبي أن يكون وليد إرادة حرة وإلا يكون قد صدر تحت إكراه أو ضغط وهي ذات المبادئ المقررة في المجال الجنائي، فما دام القضاء التأديبي يسلم ببطلان الإقرار إذا كان وليد إكراه أو ضغط، ويبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل في المجال التأديبي، فيجب أن يطبق ذات المبدأ بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لعيب في الشكل أو الإجراءات وأن تكون لها قوة أمام سلطات التأديب ما دام معيار وزن الدليل وسلامته واحداً في المجالين. وعلى ذلك لا يجوز لسلطات التأديب أن تعتمد على دليل قضت المحكمة الجنائية بعدم مشروعيته.

المطلب الخامس

الحكم بعدم المسؤولية لتخلف أحد أركان الجريمة الجنائية

(لعدم العقاب على الفعل)

قد لا يكون الفعل جريمة وفقاً للنصوص الجزائية فلا يجد القاضي نص قانوني يدرج الواقعة تحتة وبالتالي يحكم القاضي بعدم المسؤولية لعدم العقاب على الفعل. كما قد يكون الحكم الجنائي بعدم المسؤولية لعدم توافر أحد أركان الجريمة الجنائية، أي ينفي الصفة الإجرامية عنه، رغم أنه لا ينفي وقوع الفعل المادي وإسناده للمتهم، ولكنه لا يصلح لقيام الجريمة الجنائية كإنتفاء القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو إنتفاء الخطأ الجنائي في الجرائم غير العمدية ولا يعني ذلك سوى أن الفعل المنسوب إلى الموظف ليست له صفة جنائية ولا يحول ذلك دون أن تشكل هذه الوقائع جريمة تأديبية لأن مناط التجريم في كل منهما مختلف عن الآخر⁽¹⁾. فالقضاء الجنائي ينظر في مدى توافر أركان الجريمة حسب قانون العقوبات في حين أن سلطة التأديب تنظر إلى الواقعة التي تشكل مخالفة من زاوية مدى خروجها على الواجب الوظيفي⁽²⁾.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بصحة الجزاء الموقع على المدرس والفراشه للذين ارتكبا الفحشاء إذ أنه إذا كانت الأفعال التي قارفاها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون لوقوع الفعل برضاها الا أنها في الوقت نفسه تكون جريمة إدارية لأن مرد العقاب في هذه الحالة هو الخروج على مقتضى

(1) إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 615. ومثال البراءة لإنتفاء الركن المعنوي للجريمة كإنتفاء الإرادة أو عدم التمييز وحرية الإختيار كما في حالة صغير السن والجنون والإكراه. و البراءة لانعدام حرية الإختيار أي وجود قوة قاهرة أو إكراه مادي يعدم حرية الإختيار. انظر ايضاً د. المغاوري، شاهين، المرجع السابق، ص 225. د. زكي النجار، البحث السابق، ص 127. د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 484. د. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، مرجع سابق، ص 169.

(2) العيزري، عبدالله، حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، مرجع سابق، ص 144.

الواجب الذي تفرضه الوظيفة⁽¹⁾.

فانتفاء الصفة الجنائية عن الفعل لا يمنع من أن تكون هذه الوقائع جريمة تأديبية فلكل منهما فلكه الذي يجري فيه وقد يكون الفعل مؤثماً جنائياً وفقاً لقانون العقوبات ولا يشكل مخالفة تأديبية، وقد يكون الفعل ليس له صفة جنائية أي لا يعاقب عليه القانون لتخلف أحد أركانه ويشكل في ذات الوقت خطأ ومخالفة تأديبية فكل منهما مستقل عن الآخر في هذا المجال. ويترتب على ذلك أن الحكم الجنائي الصادر بعدم المسؤولية لعدم توافر أركان الجريمة الجنائية لا يحوز أي قوة أو حجية أمام سلطات التأديب وتكون هذه السلطات في حل من أن تتقيد بما انتهى إليه الحكم الجنائي في هذا الشأن ومن حقها أن توقع الجزاء التأديبي المناسب إذا توافرت فيه أركان المسؤولية التأديبية ما دام لا يوجد ثمة تعارض بين الحكم الجنائي بعدم المسؤولية والحكم التأديبي في شأن نفي الواقعة أو إثباتها⁽²⁾.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها في هذا الشأن بأن "المحاكمة الجنائية ينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون العام، فقد يصدر حكم البراءة فيها، ومع ذلك فإن ما يقع من المتهم يشكل ذنباً إدارياً وإن كان لا يكون جريمة جنائية"⁽³⁾.

كما أكدت في حكم آخر على ذلك بالقول: "إن القدر المتيقن من التحقيقات

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، 63/1/12، س 8، ص 446، مشار له عند د، مغاوري شاهين، مرجع سابق، ص 218.

(2) سرور، احمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص 1188، 1187. ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 615- ص 616 أنظر مغاوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 217.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 24 يناير سنة 1959، مجموعة المبادئ، س 4، رقم 55، ص 66، 22 ديسمبر سنة 1962، س 8 رقم 31، س 335، مشار له عند د. أحمد فتحي سرور، الوسيط ص 1188. انظر ايضاً حكم الادارية العليا في 63/12/28 س 9، رقم 1491، س 7 ق، ص 287. وكذلك حكم محكمة القضاء الاداري في 54/1/12، مجموعة السنه الثامن، ص 343. والمشار لهما عند د مغاوري شاهين، مرجع سابق، ص 218.

التي تمت في القضية رقم... إن المنزل الذي ضبط فيه الطاعن تحوم حوله الشبهات ويتردد عليه بعض الأشخاص للعب القمار. فتواجد الطاعن في هذه البيئة التي تحلت من الأخلاق الكريمة وفي هذا الوسط المدموغ بالاستهتار والعبث يؤثّم سلوكه وينعكس، بل ويمتد إلى وظيفته آخذاً في الاعتبار مستوى الوظيفة التي يقوم بعملها واتصالها بالعمل القضائي، وبالتالي يكون الطاعن قد ارتكب الذنب التأديبي المنصوص عليه، ولا وجه للاحتجاج بأن الطاعن لم يثبت في حقه لعب القمار، إذ أن ما أسند إليه هو الإخلال بكرامة الوظيفة. وهذه المخالفة لا تتوقف بطبيعة الحال على ثبوت أو نفي إدارة المنزل للعب القمار وإنما تستخلص من مجموع الدلائل والقرائن التي أسفرت عنها التحقيقات وهي في مجموعها تلقي ظلالاً كثيفة على فساد بيئة المنزل طبقاً للعرف العام⁽¹⁾.

وأكد القضاء الإداري الأردني ذلك فقضت المحكمة الإدارية الأردنية بـ "إن احتجاج المستدعي من أنه لا يجوز ملاحقته تأديبياً لأن الجرم المسند إليه لدى محكمة بداية الجزاء ومن بعدها محكمة الاستئناف بعدم مسؤوليته عن جرم الرشوة، هو احتجاج في غير محله في ضوء ما جاء بالمادة (148/ج) من نظام الخدمة المدنية والتي أفادت أن تبرئه الموظف من الشكوى أو الدعوى المقدمة ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه"⁽²⁾ كما قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بأن "إعلان براءة الموظف من جرم الاختلاس لا يمنع من ملاحقته تأديبياً عن المخالفات المسلكية ومخالفته لواجبات الوظيفة والتي هي تهم مستقلة عن التهمة الجزائية التي لوحق بها الموظف"⁽³⁾ فانتهاء القصد الجرمي في الجريمة الجنائية لا أثر له على أركان المخالفة التأديبية

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1973/4/28، الطعن 244، س 15 ق، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً، ص 3902، قاعدة 525 مشارلة عند د. وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 617.

(2) المحكمة الادارية الاردنية، قرار رقم 2015/12، تاريخ 2015/9/21، منشورات مركز عدالة، عمان.

(3) عدل عليا، 97/316، صادر بتاريخ 1996/2/6، مجلة نقابة المحامين، سنة 1997، ص 1011.

المتتمثلة بالإهمال في العمل.

وفي حالة عدم المسؤولية كون الواقعة لا يعاقب عليها القانون، إذا استطرقت المحكمة الجنائية إلى إثبات أو نفي الواقعة المنسوبة إلى المتهم فأنها تكون قد تعرضت لأمر ليس من اختصاصها ويكون قرارها بثبوت أو عدم ثبوت الواقعة بياناً زائداً في أسباب حكمها وغير لازم لتأييد منطوقة بعدم المسؤولية وبالتالي لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني والتأديبي الذي يجوز له الحكم بما يناقض ما أثبتته الحكم الجنائي⁽¹⁾.

(1) الذهبي، إدوار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 243.

المبحث الثالث

نطاق حجية الحكم الجنائي في وقف الدعوى التأديبية

المقصود بوقف الدعوى التأديبية: هو عدم السير فيها لأجل معين بناء على حكم المحكمة أو قرار جهة التأديب إلى أن يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات. ونعرض لموقف المشرع ثم موقف الفقه والقضاء من وقف إجراءات التأديب:

المطلب الأول

موقف المشرع من وقف الإجراءات التأديبية

أوجب المشرع المصري وقف الدعوى التأديبية إذا كان الفصل في الدعوى التأديبية متوقف على الفصل في الدعوى الجنائية فقط فنصت المادة (39) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 على أنه "إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية. ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية. وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف"⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فنص في المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 على أنه "إذا تبين أن المخالفة التي أسندت للموظف تتطوي على جريمة جنائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف ومحاضر

(1) أنظر أيضاً التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني الصادر بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم (454) لسنة 2012 المادة (162) وتنص على انه "يجوز ارجاء التصرف في الوقائع كلها او بعضها اذا طرأت أسباب مؤقتة تتصل بإجراءات التحقيق او باطرافه من شهود او متهمين تحول دون التصرف النهائي في المسؤولية التأديبية الناشئة عن هذه الوقائع...أو إذا رؤي إبلاغ النيابة العامة بالواقعة وتعذر الفصل بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية الناشئة عنهما أو غيرها من اسباب مماثلة "

التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الإستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الأحكام التشريعية السابقة ذات مدى عام تطبق على السلطة التأديبية الرئاسية وعلى مجالس التأديب، إذ يتعين عليها وقف الإجراءات التأديبية إذا انطوى الفعل المرتكب على جريمة جنائية إذا كان قد بدء بتلك الإجراءات التأديبية سابقاً أو عدم تحريكها إذا لم يبدأ العمل بها بعد والتزام السلطة بالقيام بوقف أو عدم تحريك الإجراءات التأديبية. فالدعوى الجنائية لها أثر موقف للإجراءات التأديبية ما لم يكن محل تلك الإجراءات وقائع أخرى مستقلة عن الوقائع الأولى، وهكذا يتبنى نظام الخدمة المدنية الأردني قاعدة أصولية مماثلة لتلك القاعدة القاضية بأن الجنائي يعقل المدني، وبهذا يعقل الجنائي التأديبي⁽¹⁾.

ويترتب على التباين السابق في موقف التشريعات أن الطبيعة القانونية لقاعدة الجنائي يوقف التأديبي تكون بحسب ما تأخذ به التشريعات الوظيفية بالنسبة لهذه القاعدة فإذا نص على وجوب إيقاف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية كنا أمام قاعدة أمره ووصفناها على أنها من النظام العام، بحيث لا يجوز مخالفتها من السلطات التأديبية، وإلا كان قرارها حرياً بالطعن بالإلغاء، أما إذا ترك الخيار لسلطات التأديب في إيقاف الدعوى التأديبية أو عدم إيقافها ففي هذه الحالة لا تكون قاعدة الجنائي يوقف التأديبي من النظام العام إلا أنه لها طابع الإلزام مع إعطاء صلاحية إيقافها من عدمه إلى السلطة

(1) شطناوي، علي خطر، (2009)، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 147. ومؤلفه دراسات في الوظيفة العامة (1998)، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ص 309-310.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من وقف الإجراءات التأديبية لحين البت في الدعوى الجزائية

ثار جدل في الفقه المصري حول هذا الموضوع رغم وجود النص السابق الإشارة إليه وظهرت ثلاثة آراء: يذهب الرأي الأول: إلى عدم وجوب إيقاف الإجراءات التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجزائية وذهب الرأي الثاني: إلى جواز إيقاف الإجراءات التأديبية. أما الرأي الثالث: فيرى وجوب إيقاف هذه الإجراءات لحين البت في القضية الجزائية:

الرأي الأول : يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الإجراءات أو المحاكمة التي

(1) بوقرط، ربيعة يوسف، أثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها. ويرى البعض أن النص في المادة (148) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، - (وهو نفس نص المادة في نظام سنة 2007 و 2002 ونص المادة (149) في القانون الحالي رقم (9) لسنة 2020) - وكذلك إجتهد محكمة العدل العليا يخالف مبدأ استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية وهو مبدأ يتمتع بقيمة القواعد الدستورية، وتجرد السلطة التأديبية من أية صلاحية تقديرية في هذا المجال. ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات الذي حدد لكل سلطة اختصاصات منوط بها فأعطى السلطة التنفيذية حق تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وهذا ما جاء في المادة (120) من الدستور الأردني لسنة 1952 والتي تنص على : " التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومناهج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ". وأعطى السلطة القضائية حق ولاية القضاء في المسائل المدنية والجزائية فنصت المادة (102) من الدستور على " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد الجزائية والمدنية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول. وأن المادة 148 من نظام الخدمة المدنية غير دستورية لأنها تملّي على سلطات التأديب إيقاف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وأن هذه المادة تناقض نفسها ففي الوقت الذي أتت فيه بقاعدة الجنائي يوقف التأديبي لم تلتزم السلطات التأديبية بما يصدر عن المحاكم الجزائية من أحكام حتى وإن كانت صادرة لإنتفاء الوجود المادي للوقائع. انظر شطناوي، علي خطار، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 147. أنظر أيضاً ربيعة بوقرط، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

في شأن الجريمة الجنائية لا توقف الإجراءات التأديبية لكي تسير كل من الإجراءات أو المحاكمة بكل من الجريمتين في طريقيهما المرسوم للوصول إلى الغاية المقصودة بالعقاب في كل من الناحيتين وبذلك تبقى الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية ومميزة عنها بإجراءاتها وبالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء فلا تعليق لأحدهما على الأخرى ولا تلازم بين الدعويين⁽¹⁾.

ويرى أنصار هذا الرأي عدم التزام المحكمة التأديبية بإيقاف الدعوى أمامها حتى يفصل في الدعوى الجنائية ويقترحون حلاً في حالة ما إذا سبق القرار التأديبي بالإدانة الحكم الجنائي الذي يصدر بعده نافياً الوجود المادي للوقائع التي استند إليها القرار التأديبي الذي لم يصبح نهائياً، ففي هذه الحالة في وسع صاحب الشأن أن يصحح القرار التأديبي عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة لأن الطعن سوف ينظر في ضوء الحكم الجنائي الذي نفى الوجود المادي للواقعة. أما إذا كان القرار التأديبي قد أصبح نهائياً فيمكن تصور حالتين: الأولى: إذا تعلق بقرار تأديبي صادر من الجهة الإدارية وقد أصبح نهائياً فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من مصدر القرار سحب قراره، أما إذا كان القرار التأديبي قد صدر بناء على حكم نهائي أي من المحكمة الإدارية العليا فلا سبيل للطعن عليه إلا بالتماس إعادة النظر ويقترح أن يتدخل المشرع وينص على إجازة إلتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية العليا حتى تعيد السلطة التي أصدرته النظر في حكمها ووضعة في الاعتبار ما جاء بالحكم الجنائي اللاحق عليه⁽²⁾.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن الأصل أن الإدارة حرة في أن تحدد موقعها من التأديب، فلها أن تعجل الإجراءات التأديبية إذا ما رأت ملاءمة

(1) البنداري، عبد الوهاب (1972)، المسؤولية التأديبية والجنائية، ص 154، مشار له عند د، وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 478.

(2) حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 290-292.

لذلك وإن شئت أن تتريث وتنتظر نتيجة المحاكمة الجنائية وقد يكون ذلك من حسن الإدارة. وأن اتهام الموظف في جريمة (رشوة) والقبض عليه متلبساً بارتكابها هو أخطر ما يمكن أن يصيب الوظيفة العامة ويضر بمصالحها وعلى الإدارة في هذه الحالة أن تسارع إلى التدخل لتتخذ بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً من الإجراءات أو القرارات ما تراه واجباً لمواجهة الموقف وتقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها ما إذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكمة الجنائية أو أن الأمر يتطلب تدخلاً سريعاً دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة وهي وحدها التي تقوم بملائمة ذلك فليس ثمة إلزام عليها بضرورة إنتظار المحاكمة ونتيجتها، وذلك كله مردود إلى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين الجانبين الإداري والجنائي وما استتبعه من استقلال المخالفة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء في كل منهما فهو في الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة أما في الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع⁽¹⁾.

وعندما يتعارض الحكم الجنائي مع الحكم التأديبي الصادر قبله يقترح أنصار هذا الرأي اللجوء إلى الحلول التي يقترحها أنصار الرأي الأول.

الرأي الثالث : يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كان الفعل الواحد يشكل جريمتين : أحدهما جنائية والآخرى تأديبية فيجب على سلطات التأديب سواء كانت إدارية أم قضائية وقف الدعوى التأديبية حتى يفصل في الدعوى الجنائية، وسندهم في ذلك ما يتمتع به الحكم الجنائي من حجية مطلقة توجب احترامه من سلطات التأديب ذلك أنه إذا أسرعت الإدارة بمحاكمة الموظف تأديبياً وانتهت إلى إدانته ثم جاء الحكم الجنائي بعد ذلك وقضي ببراءته فإن موقف الإدارة في هذه الحالة سيحفه الحرج إلى أقصى حد لتعارض القرار الذي أصدره مع

(1) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 244 وما بعدها. د. المغاوري، شاهين، القرار التأديبي وضمائنه، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها.

الحكم الجنائي ذي الحجية المطلقة⁽¹⁾.

ويرى المؤلف أن الرأي الأول الذي يرى أن الجنائي لا يوقف الإجراءات التأديبية يضع المشكلة ثم يبحث عن حلول لها بدلاً من حل المشكلة بالإجراء الوقائي وهو إيقاف الإجراءات التأديبية لحين صدور الحكم الجنائي، لأن من دواعي الحجية عدم تعارض الأحكام وزعزعة الثقة بالقضاء وسلطات التأديب على سواء.

أما الرأي الثاني: الذي يرى من إعطاء الإدارة سلطة تقديرية بوقف الدعوى التأديبية لحين البت في الدعوى الجنائية أو الاستمرار في الدعوى التأديبية دون انتظار المحاكمة الجنائية والحكم فيها. وهذا الرأي قد يتعارض مع اعتبارات الأخذ بالحجية وهي منع تعارض الأحكام وعدم زعزعة الثقة بالأحكام القضائية وكذلك مس هيبة القضاء خصوصاً إذا كان الحكم صادراً عن محكمة تأديبية وليس سلطة رئاسية أو مجلس تأديبي مما يتعذر سحبه أو إلغائه. كما أن السلطة التقديرية للإدارة قد تخضع لاعتبارات شخصية أو سوء تقدير وتبقى في النهاية معتمدة على التقدير وليس ضوابط موضوعية.

أما الرأي الثالث الذي يرى بوجوب وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وإن كان يمنع التعارض بين الأحكام فإنه لا يضمن مبدأ استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية وتحديداً عندما تكون الواقعة المادية لفعل الموظف ثابتة لدى الإدارة وعند وجود مخالفة تستدعي اتخاذ إجراءات لمواجهة الموقف وتتطلب تدخلاً سريعاً.

ويرى المؤلف أن الرأي الثالث هو الأقرب إلى اعتبارات الأخذ بالحجية وأن وجود مخالفة تتطلب تدخلاً سريعاً أو في حال أن الواقعة ثابتة لدى الإدارة فإن

(1) فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 487-488 د. محمد عصفور، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 196. د. محمد عبد المنعم سالم (1987)، قوة الحكم الجنائي وأثره على المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص 401. د. نوفان العقيل العجارمة، مجلة نقابة المحامين، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، الأعداد الأولى والثاني والثالث، سنة 2009، عمان، ص 35.

الحل في هذه الحالة هو أن يوقف الموظف العام عن العمل لحين صدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية، وهو ما أخذ به نظام الخدمة المدنية الحالي في المادة (149) والمادة (150). فالأصل أن الدعوى التأديبية غير مقيدة بالدعوى الجنائية إلا أنه عندما يكون الفعل مخالفة تأديبية وينطوي على جريمة جنائية لا بد من إعمال قاعدة الجنائي يوقف الدعوى التأديبية لاعتبارات حجية الجنائي أمام التأديبي التي بينها سابقاً وينسجم ذلك مع الفقرة (4) من المادة (101) من الدستور الأردني المعدل لسنة 2011 والتي نصت أن "4- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي".

وقد طبق القضاء الإداري في مصر ما جاء به المشرع في المادة (39) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "من المبادئ المستقرة استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية باعتبار أن المخالفة التأديبية هي أساس تهمة قائمة بذاتها حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين، ومع ذلك أجاز نص المادة 39 من قانون مجلس الدولة للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة محل الدعوى التأديبية هي بذاتها تشكل جريمة جنائية، ويتوقف الفصل فيها تأديبياً على الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية على أن يقوم حكم المحكمة بالوقف على وحدة الواقعة محل الدعويين، وعلى تبيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية على نحو يمنع الفصل في الأولى قبل الفصل في الأخيرة، وأن حكمها بالوقف في مثل هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن"⁽¹⁾.

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (2007)، لسنة 40ق، جلسة 15/4/1995. مشار إليه عند المستشار جلال احمد الادغم (2003)، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض، الادارية العليا)، ط2، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 216 وما بعدها. وانظر ايضاً حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1030 السنه 36 ق جلسة 9/3/1993، وحكمها في الطعن رقم 912 لسنة 32 ق جلسة 11/5/1988، في نفس المرجع ص217.

وأكد القضاء التأديبي المصري ذلك ف قضى بأنه "إذا اتضح أن التهمة المسندة إلى المتهم والمقدم من أجلها للمحاكمة التأديبية هي بذاتها التي أُبلّغت عنها النيابة العامة من تزوير واستيلاء فإنه يتعين الحكم بوقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الشق الجنائي المنسوب للمتهم من النيابة العامة"⁽¹⁾.

وطبق القضاء الإداري الأردني ما جاء به المشرع فقضت محكمة العدل العليا بأنه "إذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب أن لا تتخذ بحقه إجراءات تأديبية إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائية وذلك أعمالاً لنص المادة (71) من نظام موظفي البنك المركزي الأردني رقم (6) لسنة 1970، وبناء على ذلك فيقتضي عدم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق (المستدعي) الموظف في سوق عمان المالي إلى أن يصدر حكم جزائي نهائي بالشكوى الجزائية المقامة ضده بموضوع ضرب وجرح أثناء الوظيفة، وعليه يكون القرار الصادر عن المدير العام - رئيس لجنة إدارة سوق عمان المالي - القاضي بإيقاع عقوبه الفصل من الوظيفة على المستدعي لذات الموضوع المقامة به شكوى جزائية مخالفاً للقانون"⁽²⁾.

وقضت في حكم آخر لها بأنه "لا يرد قول وكيل المستدعية بأنه لا يجوز إحالة المستدعين إلى المدعي العام إلا عن طريق المجلس التأديبي فقط وبعد إجراء المحاكمة التأديبية لأن ذلك يخالف النصوص القانونية الواردة في نظام الخدمة المدنية"⁽³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف التأديبي وهما شرطان: الأول وحدة الوقائع بين الدعويين الجنائية والتأديبية وهو شرط جوهري

(1) حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، جلسة 1992/5/26 م، الدعوى 676، س31، (غير منشور)، مشار له عند د. وحيد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص504.

(2) عدل عليا 409/45، سنة 1989، محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج3، ص96. انظر ايضاً قرارها في الحكم رقم 79 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/9/19.

(3) محكمة العدل العليا الاردنية، 1998/471، تاريخ 1999/2/21. منشور على ص611 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1999/1/1، منشورات مركز عداله، عمان.

لتبرير وقف الدعوى التأديبية لأن الفعل الواحد إذا ترتبت عليه مسؤولية جنائية وتأديبية فهو في الحقيقة تعدد معنوي للمسؤولية⁽¹⁾. فوحدة الواقعة هي ما تجعل سلطات التأديب تلتفت إلى أثر الدعوى الجنائية عليها بوقف الإجراءات التأديبية وإحالتها إلى القضاء الجنائي المختص. وهذا الشرط أشارت إليه المادة (149) بالنص "إذا تبين أن المخالفة التي أسندت للموظف تتطوي على جريمة جنائية...".

والشرط الثاني: هو إقامة الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى التأديبية أو أثناء السير فيها، وهذا الشرط نص عليه المشرع الأردني في المادة (149) من نظام الخدمة المدنية لعام 2020.

وبالنسبة لمدة وقف إجراءات الدعوى التأديبية فالأصل أن تبقى موقوفة لحين انتهاء الوقف في حالتين: الأولى: أن يصدر حكم جنائي بات وفي حالة أن النيابة العامة قررت أما حفظ الدعوى أو باللا وجه لأقامتها فصدور قرار النيابة العامة ينهي وقف الدعوى التأديبية وكذلك الأمر بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة أو الإدانة⁽²⁾.

والحالة الثانية : حالة تأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى، مثل أن يصدر النائب العام منشوراً للأعضاء بحفظ المحاضر في بعض الجرائم مثل جريمة إنتاج الخبز غير مطابق للمواصفات، أو الوقوف لاعتبارات تقتضيها السياسة الإقتصادية للدولة أو في بعض الجرائم السياسية، فيطلب أعضاء النيابة العامة من المحكمة تأجيل هذه الدعاوى إلى أجل غير مسمى حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم، وفي المجال التأديبي فإن قرار المحكمة الجنائية بتأجيل نظر الدعوى الجنائية لأجل غير مسمى، وكانت الدعوى التأديبية موقوفة لحين

(1) سالم، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 406. وحيد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 503.

(2) ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 508 راجع أيضا المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا المؤلف.

الفصل في الدعوى الجنائية، فإن هذا القرار بالتأجيل يضع حداً لوقف الدعوى التأديبية وتستأنف مسيرتها إلا إذا أعيد نظر الدعوى الجنائية بعد تأجيلها وقبل أن يصدر حكم بات في الدعوى التأديبية فإنه يتعين إعادة وقف الدعوى التأديبية حتى يفصل في الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

(1) ابراهيم، وحيد محمود، المرجع السابق، ص 509.

المبحث الرابع

أثر الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية (عزل الموظف)

نظم المشرع المصري صور العزل من الوظيفة كأثر للحكم الجنائي في كل من قانون العقوبات، وفي قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47. في حين نظم المشرع الأردني العزل من الوظيفة في نظام الخدمة المدنية فقط ولم يرد النص على العزل أو إنهاء خدمة الموظف في قانون العقوبات. وتختلف عقوبة العزل كنتيجة للحكم الجنائي فقد تكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية.

المطلب الأول

العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية للحكم الجنائي

يرد النص على العزل في قانون العقوبات وكذلك في قوانين التوظيف وقد يرد في القانونين معاً كما في التشريع المصري إذ ورد النص على العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية كانت أو جوازية. ولم يرد النص على العزل في قانون العقوبات الأردني وإنما ورد في نظام الخدمة المدنية ونعرض لهذه الحالات:

أولاً : العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية في قانون العقوبات

ونبين عقوبة العزل كعقوبة تبعية للحكم الجنائي ثم العزل كعقوبة تكميلية:

1- العزل كعقوبة تبعية في قانون العقوبات

العقوبة التبعية: هي تلك العقوبات التي قررها المشرع بصفة حتمية وبقوة القانون كنتيجة للحكم بعقوبة أصلية دون أن ينص عليها القاضي في الحكم⁽¹⁾ وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة (25) من قانون العقوبات على أن "الحكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا

(1) ندا، محمد محمود، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 239. د. محمد عصفور (1972)، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، دراسة مقارنة، (د.م)، ص 28.

الآتية: أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة...“ وعلى ذلك فالعزل وفقاً لهذه المادة يترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبه جنائية، فهو عقوبة تبعية لا يحتاج لأن ينطق به القاضي وهو عام يسري بالنسبة لأية جناية ما دام قد حكم فيها بالعقوبة المقررة للجنايات وهي (الإعدام والأشغال الشاقة والسجن) وهو مؤبد فلا يجوز تعيين المحكوم عليه مرة أخرى في وظيفة عامة. والعبرة كما في النص بالعقوبة وليس بنوع الجريمة جناية أم جنحة فتوقيع عقوبه جناية في جنحة تحيط بها ظروف مشددة يؤدي إلى توقيع عقوبة الفصل كعقوبة تبعية في حين أن توقيع عقوبة جنحة على جناية تحيط بها ظروف مخففة لا يؤدي إلى الفصل كعقوبة تبعية للحكم الجنائي⁽¹⁾.

2- العزل كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات

العقوبة التكميلية: هي عقوبه ثانوية تصدر مع العقوبة الأصلية وليس بدونها ولا بد أن يرد النص عليها صراحة في الحكم وهي أما وجوبية أي يجب أن يشملها حكم الإدانة أو جوازية للقاضي أن يحكم بها أو لا يحكم بها فله سلطة تقديرية في ذلك⁽²⁾.

أ- العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات⁽³⁾: وهو ما نصت عليه المادة (27) من قانون العقوبات المصري والتي تقرر أن كل موظف ارتكب جناية الرشوة

(1) الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص226. بوقرط، ربيعه، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص81. وفي الاردن يمكن تصور العقوبة التبعية في قانون العقوبات في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد، ما لم يصدر عفو او سقوط العقوبة بالتقادم او اعادة المحاكمة.

(2) ندا. محمد محمود، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 239. د. محمد عصفور، مجلة العلوم الادارية، أصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، العدد 3، 1970، القاهرة، ص46.

(3) وصفي، مصطفى كمال، مجلة العلوم الادارية، أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليقات على الاحكام، العدد الأول السنة السابعة، 1965، شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية، مصر، ص138 وما بعدها. ابراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 438 - ص 439.

أو إختلاس الأموال الأميرية أو الإستيلاء عليها أو سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس أو التزوير يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها، والعزل هنا عقوبة تكميلية وجوبية أي يجب النص عليها في منطوق الحكم الصادر بالإدانة كلما استعمل القاضي سلطته في أخذ المتهم بالرأفة وفقاً للمادة (17) عقوبات فوق على المحكوم عليه عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة أصلاً والعزل هنا خاص لأن المشرع حصر الجرائم التي يجب على القاضي أن يحكم بها بعقوبة العزل إلى جانب العقوبة الأصلية، والحكمة من تقرير عقوبة العزل في هذه الجرائم أنها تمس الوظيفة العامة وتفقد الثقة المطلوبة في الموظف العام مما يقضي بتحقيقه عنها.

والعزل هنا مؤقت حدة الاقصى ست سنوات، كما لا يجوز أن تنقص مدته عن ضعف مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها كما لا يجوز أن تقل مدة العزل بأي حال عن الحد الأدنى وهي سنة واحدة فالعزل في الجنايات إما أن يكون عقوبة تبعية ويكون العزل فيه عاماً مؤبداً وإما أن يكون عقوبة تكميلية ويكون العزل فيه خاصاً مؤقتاً.

ب- العزل كعقوبة تكميلية في الجنج

لم يضع المشرع المصري نصاً عاماً يحدد فيه حالات العزل كعقوبة تكميلية في الجنج، لذلك يقتضي الأمر الرجوع إلى نصوص القانون التي تبين عقوبة كل جنحة ومعرفة ما إذا كانت عقوبة العزل فيها وجوبية أو جوازية، ومن أمثلة الجنج التي أوجب المشرع الحكم بعقوبة العزل على الموظف الذي يرتكب الجنج المنصوص عليها في المواد (121 - 125) والمادة (132) من قانون العقوبات.

أما حالات العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية في الجنج فقد نص المشرع في المادة (31) على أنه "يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً". كما نص في المادة (118/4) مكرر عقوبات على أنه "مع

عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الرابع المخصص لجرائم إختلاس المال العام، الحكم بكل أو بعض التدابير التالية... 4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر⁽¹⁾.

ثانياً : العزل في قوانين التوظيف

1- العزل في قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري:

تنص المادة (7/94) من قانون رقم (47) لسنة 1978 على أن خدمة العامل تنتهي "بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ. ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شؤون العاملين بقرار من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل".

فالأصل بقاء العامل في عمله رغم الحكم عليه بالإدانة والإستثناء هو عزله بناء على قرار مسبب من لجنة شؤون العاملين المختصة وهو من باب التخفيف على المذنبين لأول مرة وفتح باب التوبة لهم⁽²⁾.

(1) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (3/113) عقوبات مصري والتي نصت على الحبس والغرامة كعقوبة أصلية وخلت المادة من وجوب الحكم بالعزل وعليه يجوز للقاضي أن يحكم بالعزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية بشرط ألا تقل مدة العزل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أنظر ايضاً المادة 1/116 عقوبات للمزيد من التفصيل انظر د. وحيد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 441 و انظر أيضاً د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 224.

(2) الطماوي، سليمان، التأديب، مرجع سابق، ص 227.

2- العزل في نظام الخدمة المدنية الأردني:

تفادى المشرع الإداري الأردني النقص الذي وقع فيه المشرع الجنائي حيث نظم أحكام العزل كعقوبة تبعية تترتب بمجرد صدور الحكم الجنائي القطعي على الموظف العام⁽¹⁾. فنص في المادة (44) من نظام الخدمة المدنية الحالي على أنه "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون: ... "هـ - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة". فالحكم على الموظف بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة يفقده أحد شروط التعيين وينهي الرابطة الوظيفية للموظف. كما نص المشرع في المادة (172) من نظام الخدمة المدنية على أن الموظف يعزل حكماً إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو أي جريمة مخلة بالأخلاق العامة. ويعد العزل هنا عقوبة تبعية للحكم الجنائي ويعتبر القرار الإداري الصادر بالعزل كاشفاً وليس منشئاً⁽²⁾. ويكون العزل في حالة الحكم بجناية⁽³⁾ وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام، الأشغال المؤبدة، لأشغال المؤقتة، الاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت، بغض النظر عن مقدار العقوبة التي نطق بها القاضي، فالعبرة بالوصف القانوني للفعل بأنه جناية⁽⁴⁾ كما لم يفرق المشرع بين جناية وأخرى من حيث أثرها على العزل أو أنها مخلة بالشرف أم لا⁽⁵⁾.

(1) العواملة، منى عبد الفتاح، انتهاء خدمة الموظفين في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 46. انظر أيضاً حكم محكمة العدل العليا 1993/12/11، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 6592

(2) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، 1995/1/21، 1995، ص 3278.

(3) ثار جدل في الفقه المصري بشأن مدلول الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة من خلال نص المادة 8/107 من القانون رقم 210 سنة 1951 والتي جاء بها أن خدمة الموظف تنتهي عند الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف حيث ثار التساؤل حول انصراف عبارة جريمة مخلة بالشرف وهل تنصرف إلى الجناية والجنحة على حد سواء أم تنصرف فقط إلى الجنحة أنظر في هذه الآراء د. محمد محمود ندى، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 263-264. ود. محمد عصفور مقاله بعنوان اصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، مرجع سابق، ص 29.

(4) العواملة، منى، انتهاء خدمة الموظفين في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 55.

(5) العجاردة، نوفان العقيل، اثر الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مرجع سابق، ص 14.

ويعزل الموظف إذا ارتكب جنحة مخلة بالشرف والأمانة وقد تكون متعلقة بأعمال الوظيفة وقد لا يكون لها شأن بأعمال الوظيفة، وهي جريمة نسبية تعتبر في ظروف ومجتمع معين مخلة بالشرف وفي ظروف أخرى لا تعتبر كذلك⁽¹⁾. وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الجرائم المخلة بالشرف والأمانة فقضت بأنه "وحيث أن الفقة والقضاء قد استقرا على تعريف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة على أنها تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الإزدراء والإحتقار، إذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس، فإذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو إنحراف في الطبع أو تأثير بالشهوات أو النزوات أو سوء السيرة، كانت مخلة بالشرف والأمانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون، فإننا نرى في ضوء ما تقدم أن الجريمة التي أدين بها المستدعي وهي شراء مال مسروق لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والمنصوص عليها في المادة (154/ب) من نظام الخدمة المدنية (رقم 1) لسنة 1988، وبما أن مدة الحبس التي فرضت على المستدعي لم تتجاوز أسبوعاً واحداً، فإن القرار المطعون فيه قائماً على سبب غير صحيح وحقيقاً بالإلغاء"⁽²⁾.

ويعزل الموظف في حالة الحكم عليه بجريمة مخلة بالأخلاق العامة والآداب الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات الأردني دون تمييز بين الجنائيات والجنح والعبره هنا بوصف الجريمة وليس بمقدار العقوبة⁽³⁾ كما أن الشروع

(1) ندا، محمد محمود، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 267. د. كمال وصفي، مقاله بعنوان أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، مرجع سابق، ص 142. انظر أيضاً د. نوفان العقيل المقال السابق، ص 19 وما بعدها.

(2) عدل عليا، 1993/313، مجلة نقابة المحامين، 1994 ص 679، انظر مزيد من التفصيل و الاحكام القضائية والفتاوى في مصر و المشار لها في مؤلف د. محمد محمود ندى، المرجع السابق، ص 264-266 وانظر ايضاً د. حمدي قبيلات (2003)، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان، ص 355. و د. محمد عصفور، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 122-160 وما بعدها.

(3) انظر حكم محكمة العدل العليا رقم 44 دعوى رقم 2004/132 تاريخ 2004/5/27، والحكم رقم 40 دعوى رقم 2006/294 تاريخ 2006/9/19 منشورات مركز عداله الالكتروني والحكم في القضية رقم 1994/280 منشور بتاريخ 1995 ص 3255.

بهذه الجرائم يرتب نفس الأثر القانوني⁽¹⁾ وتشمل الإعتداء على العرض⁽²⁾ والحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة والإجهاض⁽³⁾.

وفي حكم حديث قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأنه "ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعية قد أحيلت إلى المحاكمة وتمت إدانتها بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات - وهي من الجرائم المخلة بالأخلاق بنص من نظام الخدمة المدنية، ولم يترك مجالاً للتأويل فيما إذا كانت تلك الجريمة مخلة بالأخلاق العامة من عدمها - والحكم عليها بالحبس مدة اسبوع واحد بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية، وقد تم تنفيذ ذلك الحكم الجزائي بعد إن تم استبدال الحبس بالغرامة باستيفاء تلك الغرامة، وقد اكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية، ولم تقدم المستدعية ما يثبت خلاف ذلك، فإن ذلك يستوجب عزلها تطبيقاً لحكم المادة 172 من نظام الخدمة المدنية، وما دام أن القرار المشكو منه الصادر بحقها قد صدر عن المستدعي ضده الثاني بموجب التفويض الممنوح له من المستدعي ضده الأول والذي يحمل الرقم 7886/70/1 تاريخ 2020/2/10، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ذلك التفويض، ولم تقدم المستدعية أية بينة تثبت ما نعتة على القرار الطعين من عيوب، وأن ما يبنى على ذلك أن القرار المشكو منه بعزل الطاعن جاء تطبيقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وبحدود سلطة المستدعي ضده الثاني وفق الاجراءات القانونية الصحيحة ويقوم على سبب يبرره، ومصحوباً بقرينة المشروعية التي لم يرد ما ينقضها، مما يجعل من أسباب الطعن لا ترد على القرار الطعين، ويتعين معه رد دعوى المستدعية"⁽⁴⁾.

(1) انظر حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 2011/14 القرار رقم 13 بتاريخ 2011/4/13 وقضت فيه "ان جنحة الشروع التام بالاحتيال هي من الجرائم المخلة بالشرف"

(2) وتشمل الإغتصاب ومواقعة قاصر والخطف (م 302-م 303 عقوبات اردني) والإغواء والتهاك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء (م 304-307 عقوبات اردني).

(3) المواد (309- 325) من قانون العقوبات الأردني الحالي.

(4) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار بالدعوى رقم 2020/303، تاريخ 2021/1/13.

كما اعتبرت المحكمة جريمة الذم ليست من الجرائم المخلة بالشرف فقضت بـ"وعليه فإن جريمة (الذم) المنسوبة للطاعن والتي استند إليها المطعون ضده في إصدار قراره المشكو منه بإيقاف الطاعن عن العمل لا تشكل جريمة مخلة بالشرف بالمعنى المقصود في المادة (149) من نظام الخدمة المدنية ويغدو قرار وقف الموظف (الطاعن) عن العمل لا يستند إلى سبب صحيح من القانون، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد نحا منحاً مخالفاً لما سلف بيانه فإنه حقيق بالنقض من هذه الناحية مما يتوجب الحكم بإلغائه".⁽¹⁾

كما يعزل الموظف العام في حال الحكم عليه مدة تزيد عن ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة غير منصوص عليها في البند (1) من الفقرة أ من المادة (172) من نظام الخدمة المدنية الحالي والعبرة هنا في مقدار العقوبة المقضي بها لا نوع الجريمة، فإذا قامت المحكمة بما لها من صلاحية حسب قانون العقوبات بتحويل عقوبه الحبس إلى الغرامة، فلا يعزل الموظف كعقوبة تبعية للحكم الجنائي. وفي ذلك قرر الديوان الخاص بتفسير القوانين بأنه "يستفاد من هذه النصوص أن الموظف الذي يتوجب عزله واعتبار خدمته منتهية، هو الموظف الذي تكون عقوبته النهائية الواجب تنفيذها على الموظف هي الحبس أما إذا كانت العقوبة الواجب تنفيذها هي الغرامة بسبب استعمال المحكمة صلاحيتها في تحويل الحبس إلى غرامة لاقتناعها بأن الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات فإن حكم الفقرتين المذكورتين لا تنطبق ولا يكون الموظف المحكوم مستحقاً العزل في هذه الحالة"⁽²⁾.

وطبقت محكمة العدل العليا القرار السابق في قضائها فقضت بأنه "يستفاد من القرار رقم 22 / 1967 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين...

(1) المحكمة الإدارية العليا، قرار بالدعوى رقم 226/2018، تاريخ 2018/6/26، منشورات قرارك، عمان.

(2) الديوان الخاص بتفسير القوانين، قرار رقم 22 لسنة 1967، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1978 تاريخ 1967/1/16، ص102.

بأن القرار يكون واجباً عندما تكون عقوبة الموظف النهائية الواجب تنفيذها بحقه هي الحبس أما إذا كانت العقوبة الواجب تنفيذها هي الغرامة بسبب استعمال المحكمة صلاحيتها في تحويل الحبس إلى غرامة بموجب المادة 2/27 من قانون العقوبات فلا يكون الموظف مستحق العزل وعليه بما أن المستدعي قد أدين بجنحة استثمار الوظيفة وحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر وجرى استبدال عقوبه الحبس بالغرامة وفقاً لصلاحية المحكمة المنصوص عليها في المادة السابقة فبالتالي لا يكون المستدعي مستحقاً للعزل ويكون القرار بعزله من وظيفته مستوجباً الرد⁽¹⁾.

ويلاحظ أن استبدال الحبس بالغرامة سلطة تقديرية للمحكمة وهذا مدعاة لعدم العدالة والمساواة إذ قد يحكم على شخصين ويستبدل لاحدهما ولا يستبدل للآخر وهذا قد يرتب العزل كعقوبة تبعية للحكم الجنائي وقد يكون مدعاة لتدخل القضاء الجنائي والتأثير على إرادة سلطات التأديب وقد يصل الأمر الى بسط سلطات القاضي الجنائي على الدعوى التأديبية تحت ستار حجية الحكم الجنائي على الكافة وأمام سلطات التأديب. وبالرغم من هذا النظر إلا أن سلطات التأديب تبقى صاحبة الأمر الفصل ويحق لها ايقاع الجزاء التأديبي الذي قد يصل الى فصل الموظف وتكون سلطات التأديب في هذه الحالة قد تحررت من استبدال الحكم الجنائي بالحبس الى الغرامة.

ونخلص من ذلك أن استبدال العقوبة في هذه الحالة يعيد إلى السلطة التأديبية صلاحياتها في التأديب مع الخضوع للقواعد العامة لحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب.

وفي حالة الحكم على الموظف بغير الجرائم المذكورة سابقاً أو الحكم عليه بالحبس مدة تقل عن ستة أشهر فهنا تستعيد السلطة التأديبية كامل حريتها

(1) محكمة العدل العليا، 96/138 هـ. ع تاريخ 1996/11/6، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص 1092. انظر الحكم في الدعوى رقم 2010/129 تاريخ 2010/5/20. انظر حكم ذات المحكمة في عكس هذا الاتجاه والذي لم تعتد فيه باستبدال الحبس بالغرامة، في الدعوى رقم 1995/14، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص 945.

في تحريك الإجراءات بحق الموظف، وإيقاع عقوبة تأديبية تراها مناسبة لجسامة الأفعال المنسوبة للموظف⁽¹⁾.

وفي حالة كان نفس الفعل يشكل مخالفة تأديبية وجريمة حكم بها أقل من ستة أشهر هنا تكون للحكم الجنائي الصادر حجية على الكافة وأمام سلطات التأديب كما وضعنا سابقاً.

ويرى المؤلف أن ينص في نظام الخدمة المدنية على أن من يحكم عليه لأول مرة بحكم جنائي فإن هذا الحكم لا يؤدي إلى انتهاء الخدمة بقوة القانون بل أن يترك للإدارة التي ينتمي إليها الموظف بعض الحرية والسلطة التقديرية للصفا عنه وإستمراره في الخدمة أسوة بالمشرع المصري، الا إذا قررت لجنة تختص بشؤون الموظفين إنهاء الخدمة بقرار مسبب يرجع لظروف الواقعة وأسباب الحكم وأن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل وذلك من باب التخفيف على المذنبين لأول مره ولفتح باب التوبة لهم لما للعزل من آثار خطيرة على الموظف وأسرته.

المطلب الثاني

طبيعة العزل نتيجة صدورالحكم الجنائي

اختلفت الآراء الفقهية بشأن طبيعة عزل الموظف نتيجة صدور الحكم الجنائي عليه بالإدانة بين قائل بأنه إنهاء للرابطة بقوة القانون وبين قائل بأن الأمر يحتاج إلى قرار إداري بالعزل.

ذهب الرأي الأول: إلى أن فصل الموظف نتيجة الحكم عليه سواء بعقوبة جنائية أم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة يتم بقوة القانون لأن المشرع هو الذي رتب هذه النتيجة وليست وليدة إرادة الإدارة فهو تنفيذ للحكم الجنائي كما أن

(1) بطارسه، سليمان (1997)، نظام الوظيفة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية، النظرية والتطبيق، ط1، مطبعة كنعان، اربد، ص 266. د. فيصل شطناوي، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 291.

العقاب الجنائي بالعزل كعقوبة تبعية أو تكميلية يكون قد وصل إلى أقصى ما يمكن للحكم به تأديبياً، وأفقده صفة الموظف العام، ويكون حينئذ قد جب سلطة تقدير العقاب، وفي مثل هذه الحالة يتعين رفض قبول الدعوى التأديبية ويكون القرار الصادر بفصل الموظف قراراً تنفيذياً لحكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه ولا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الفني الصحيح⁽¹⁾.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "العزل كأثر للحكم الجنائي، ليس عقوبة تأديبية، مما تختص بها السلطات التأديبية، بل يقع العزل بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً"⁽²⁾، "إن خدمة العامل تنتهي بالحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف - بقوة القانون - ودون حاجة إلى استصدار قرار بالفصل، فإن صدر مثل هذا القرار اعتبر من قبيل الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم"⁽³⁾.

واعتبرت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في قرار حديث لها، ان قرار وزير الصحة المتضمن عزل المذكورين عن العمل لصدور قرار قطعي بجرم مخل بالشرف وهو أستثمار الوظيفة وتداول لأدوية تخص جهة رسمية وبدون ترخيص والحكم عليهما بالحبس لمدة ستة اشهر والغرامة ألفين وعشرة دنانير قراراً كاشفاً ونهائياً لقرار صادر بحكم القانون الذي اعتبر المذكورين معزولين بحكم القانون، ويعتبر القرار المشكو منه صحيحاً لأنه جاء متفقاً وأحكام القانون

(1) النجار، زكي، بحث بعنوان، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص 67. د. حمدي قبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 354. د. نوفان العقيل، مقاله السابق، اثر الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية، ص 25. الطماوي، سليمان، التأديب، ص 240. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ص 330. د. محمد عصفور، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 32، ص 170.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 6134، لسنة 6 ق، 1962/3/24، س 7، ص 471، ص 50 مشار له عند د. عبد الوهاب البنداري، الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق، ص 130.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1413، لسنة 7 ق، جلسة 1965/4/24، مشار له عند د. عبد الوهاب البنداري الجرائم التأديبية والجنائية، مرجع سابق، ص 130، وأشار للعديد من الأحكام بهذا الموضوع.

كما اعتبر القضاء الإداري الأردني القرار الصادر بالعزل وإن كان قراراً كاشفاً لا منشئاً فإنه يخضع لرقابة المحكمة لتفحص مشروعيته وصدوره بشكل يتفق والقانون وقضت في أحد قراراتها بأنه "تجد المحكمة أنه قد استقر الاجتهاد القضائي الإداري على أن قرار العزل الحكمي يعتبر قراراً نهائياً قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإدارية لأنه يزيل صفة الوظيفة العامة عن المستدعي، بالإضافة إلى أن قرار العزل وإن كان قراراً كاشفاً لا منشئاً فإنه يخضع لرقابة المحكمة لتفحص مشروعيته وصدوره بشكل يتفق والقانون، حيث أنه يجب مراقبة الحالة الواقعية التي بني عليها القرار فيما إذا كان عزله لأن الجرم المرتكب مخلاً بالاخلاق العامة، أم لأنه الحكم يزيد عن الستة أشهر، مما يكون معه أن القرار الطعين يعتبر قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإدارية، مما يستوجب معه رد الدفع".⁽²⁾

وذهب رأي آخر: إلى التمييز بين العزل الذي يترتب على الحكم على الموظف بعقوبة جنائية والعزل الذي يترتب على الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فالعلاقة الوظيفية في الحالة الأولى تنتهي حتماً وبقوة القانون دون حاجة لاستصدار قرار بالعزل، وإذا صدر مثل هذا القرار فإنه يعتبر من قبيل الإجراءات الكاشفة للالزمة لتنفيذ القانون والموظف الذي تنتهي خدمته عن هذه الطريق لا يتأتى له العودة إلى الوظيفة إلا بقرار تعيين جديد فيما لو جازت الإعادة قانوناً كما أنه لا محل للقول بضرورة استصدار قرار بالفصل من مجلس التأديب أو عرض الأمر على المحكمة التأديبية ذلك أن العزل في الصورة

(1) المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قراراً رقم 2021/386، تاريخ 2021/11/24.

(2) المحكمة الإدارية الأردنية، قراراً رقم 2018/525 (هيئة عادية) تاريخ 2019/3/27، منشورات مركز عدالة، عمان. انظر أيضاً قرار المحكمة الإدارية الأردنية، رقم 2015/57 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2015/5/27، منشورات مركز عدالة، عمان. وقضت فيه بأن "قرار العزل وإن كان قراراً كاشفاً لا منشئاً فإنه يخضع لرقابة المحكمة لتفحص مشروعيته وصدوره بشكل يتفق والقانون وفق ما استقرت عليه قرارات محكمة العدل العليا"

التي نحن بصدددها لا ينطوي على عقوبة تأديبية تختص بها أي جهة تأديبية⁽¹⁾. أما في الحالة الثانية التي يكون العزل فيها بناء على الحكم صادر في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، سواء كانت جنحة أم جناية محكوم فيها بعقوبة الجنحة فنظراً لأن الإدارة لها سلطة تقدير ما إذا كانت الجريمة التي عوقب الموظف من أجلها مخلة بالشرف لترتيب أثر الحكم الجنائي، ومن ثم فإن العمل الذي تجرّبه الإدارة في هذه الحالة لا يكون مجرد عمل تنفيذي بل يغدو قراراً إدارياً منشأً للفصل ولا يكون الحكم إلا المناسبه التي يصدر الفصل على أساسها⁽²⁾، فقرار الفصل في هذه الحالة لا يقع تلقائياً وإنما استناداً إلى سلطة تقديرية تمارسها جهة إدارية عن طريق الجهات التي حددها القانون لممارسة الفصل التأديبي باعتبار أن الفصل في هذه الحالة فصلاً تأديبياً⁽³⁾.

وذهب رأي ثالث: إلى أن عزل الموظف كعقوبة تبعية أو تكميلية نتيجة صدور الحكم الجنائي بالإدانة هو عقوبة تأديبية لا يغير من طبيعتها ورود النص عليها في القانون الجنائي، آية ذلك أنها شأن أي عقوبة تأديبية أخرى تصيب العامل في حياته الوظيفية عكس العقوبات الجنائية التي تصيب الموظف في بدنه أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ومن ثم فلا يجوز بعد عزل الموظف كأثر للحكم الجنائي إعادة مجازاته بأي جزاء آخر عن نفس الفعل الذي أدين عنه جنائياً وإلا كان في ذلك تكرار محظور للعقاب التأديبي⁽⁴⁾.

ويشير أصحاب هذا الرأي إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية والذي

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1965/4/24، الطعن 183، س7 ق، مشاركة عند د. وحيد إبراهيم، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 465 ود. عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، 65-66.

(2) وصفي، مصطفى كمال، مجلة العلوم الإدارية، أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليقات على الأحكام، العدد الأول، س7، 1965، ص141. وفي نفس المعنى أنظر د. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، مرجع سابق، ص326.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1965/1/1، الطعن 978، س8 ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا. د. محمد عصفور، مقاله: اصداء الجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص54. انظر أيضاً د. مصطفى كمال وصفي، المقالة السابقة، ص142.

(4) ندا، محمد محمود، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 243.

يقضي بأنه "لا يجوز أن يرد فصل على فصل أو أن يوقع مع عقوبة الفصل من الخدمة أياً كانت أداة هذا الفصل أية عقوبة أخرى أصلية أخف منه، سواء أكانت أداة الفصل قراراً جمهورياً أم كانت أداة أقوى كالفصل نتيجة الحكم الجنائي فمن فصل كعقوبة تبعية أو تكميلية لا يستساغ أن يكون محلاً لعقوبة تأديبية أياً كانت"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الحكم الجنائي الذي يصدر بالعزل المؤقت للموظف تكون له قوة في إنهاء الدعوى التأديبية، ولا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي عليه سواء بالفصل من الخدمة أو أقل من ذلك احتراماً لقوة الحكم الجنائي وحجته أمام سلطات التأديب ولتفادي تضارب الأحكام الجنائية والتأديبية فقد تقضي المحكمة الجنائية بالعزل المؤقت للموظف كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية في حين أن النظام التأديبي لا يعرف سوى العزل النهائي الدائم أياً كانت العقوبة المقيدة للحرية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

وعارض بعض الفقه هذا الرأي لأن من شأنه بسط سلطات القاضي الجنائي على الدعوى التأديبية والفصل فيها وهو غير جائز، ويرى أن قوة الحكم الجنائي إذا كان له أثر في إنهاء الرابطة الوظيفية بالعزل فإنه قد يؤثر على الدعوى التأديبية بطريق غير مباشر لأنه بعد انتهاء الخدمة أصبح فرداً عادياً لا يخضع للمسائلة التأديبية وقررت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك فقضت بأن "العزل المؤقت من الوظيفة العامة المقررة بمقتضى قانون العقوبات هو عقوبة جنائية وليس جزاء إداري، وإن صدر حكم جنائي على المذنب لا يعني أنه حوكم تأديبياً وتوقع الجزاء المناسب عليه"⁽²⁾.

وقد أخذ القضاء الإداري في الأردن بالرأي الأول فقضت المحكمة الإدارية

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1974/1/19، مجموعة الأحكام، س 19، بند 42، ص 93. مشاركة عند د. محمد محمود ندى، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 242-343.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1978/1/3، الطعن 2253، س 29ق. مجموعة أحكام الإدارية العليا، س 32، ج 1، ص 714، قاعدة 110.

العليا الأردنية بأن المادة (172) من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 قد نصت على "... وباستقراء ذلك النص نجد أن المشرع جعل من الجريمة المخلة بالأخلاق العامة سببا للعزل من الوظيفة، وان المشرع لم يحدد مفهوما للجريمة المخلة بالأخلاق العامة تاركا ذلك المعيار للقضاء إلا أنه أورد أمثلة لها، مما يحسم أي اجتهاد في اعتبار تلك الجرائم الواردة في النص هي جرائم مخلة بالشرف، ويسلب صلاحية القضاء في التقدير حيالها، حيث تُعد تلك الجرائم المُعدة بالنص سبباً موجباً لعزل مرتكبها بغض النظر عن وصف تلك الجريمة جنائية أم جنحة وبغض النظر عن العقوبة المقررة لها قانوناً أو تلك التي يحكم بها القاضي على أن يصدر حكم قضائي قطعي بإدانة الموظف بتلك الجريمة، ويُعد القرار الصادر عن المحكمة الجزائية فيما فصل فيه ذو حجية أمام محكمتنا لا تملك التعقيب عليه؛ احتراماً لحجية الأحكام من جهة، وحتى لا يتسلط قضاء على قضاء، حيث رسم المشرع طريقاً للطعن بتلك الأحكام وجهة مختصة بنظر ذلك الطعن يتعين على الطاعن أن يسلكه وبإسقاط حكم القانون على وقائع الدعوى، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعية قد أحيلت إلى المحاكمة وتمت إدانتها بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات - وهي من الجرائم المخلة بالأخلاق بنص من نظام الخدمة المدنية، ولم يترك مجالاً للتأويل فيما إذا كانت تلك الجريمة مخلة بالأخلاق العامة من عدمها - والحكم عليها بالحبس مدة أسبوع واحد بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية، وقد تم تنفيذ ذلك الحكم الجزائي بعد إن تم استبدال الحبس بالغرامة باستيفاء تلك الغرامة، وقد اكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية، ولم تقدم المستدعية ما يثبت خلاف ذلك، فإن ذلك يستوجب عزلها تطبيقاً لحكم المادة 172 من نظام الخدمة المدنية، وما دام أن القرار المشكو منه الصادر بحقها قد صدر عن المستدعي ضده الثاني بموجب التفويض الممنوح له من المستدعي ضده الأول والذي يحمل الرقم 7886/70/1 تاريخ 2020/2/10، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ذلك التفويض،

ولم تقدم المستدعية أية بينة تثبت ما نعتة على القرار الطعين من عيوب، وأن ما يبنني على ذلك أن القرار المشكو منه بعزل الطاعن جاء تطبيقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وبحدود سلطة المستدعي ضده الثاني ووفق الإجراءات القانونية الصحيحة ويقوم على سبب يبرره، ومصحوباً بقريضة المشروعية التي لم يرد ما ينقضها، مما يجعل من أسباب الطعن لا ترد على القرار الطعين، ويتعين معه رد دعوى المستدعية“⁽¹⁾.

كما قضت محكمة العدل العليا بأنه ”وحيث أنه من الثابت أنه حكم على المستدعي بجنحة إساءة الائتمان وهي من الجرائم المخلة بالشرف، وبغض النظر كانت العقوبة الحبس أو الغرامة فإنه وحسب الحالة الأولى فإن المستدعي يكون معزولاً بحكم القانون، وإن معالي وزير الصحة عندما أصدر قراره الطعين إنما كان ينفذ حكم القانون“⁽²⁾.

ويذهب المؤلف مع الرأي القائل بأن عزل الموظف نتيجة الحكم الجنائي يتم بحكم القانون وتنفيذاً للحكم الجنائي فالعزل المنصوص عليه في المادة (172/أ) من نظام الخدمة المدنية لا يتطلب توافر أركان المخالفة التأديبية أو سبب مبرر للتأديب وهو يعزز القول باختلاف طبيعة العزل للحكم على الموظف بعقوبة جنائية عن التأديب، فالمادة (172) عددت حالات العزل وأوردت في الفقرة (أ/3) حالة العزل بقرار تأديبي في حين نصت الفقرة (أ/1و2) على حالة الحكم بعقوبة جنائية ولو كانت الحالة الأخيرة تدرج في عداد العزل التأديبي لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة.

(1) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار دعوى رقم 2020/303، تاريخ 2021/1/13. منشورات قسطاس، عمان.
(2) عدل عليا، 98/175، في 1997/7/26، انظر أيضاً حكمها رقم 95/14 وحكمها 2003/238 منشور في مجلة نقابة المحامين الاعداد الاول والثاني والثالث، لسنة 2004، ص 52، ص 185.

المطلب الثالث

أثر الحكم الجنائي المشمول بوقف التنفيذ في إنهاء خدمة الموظف

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط، ويرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تجريبه يطلب خلالها الا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وإلا نفذت العقوبة بحقه، وهدفه إصلاح المحكوم عليه وعدم عودته إلى الإجرام⁽¹⁾، ووقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة، أما الحكم الجنائي فهو قائم بآثاره إلى أن تنتهي الفترة المحددة ويجوز النص على وقف التنفيذ للعقوبات التبعية ومنها العزل من الوظيفة العامة. وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "وقف التنفيذ جائز بالنسبة لكل العقوبات التبعية ومنها العزل من الوظيفة العامة على أنه إذا لم ينص في الحكم على الإيقاف بالنسبة للعقوبة التبعية فلا يوقف تنفيذها على الرغم من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"⁽²⁾.

ولا يكون وقف التنفيذ إلا عند الحكم في جناية أو جنحة ويجب أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى الأمر بوقف التنفيذ وأسبابه وتكون مدة وقف التنفيذ ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً⁽³⁾. ومصير وقف التنفيذ إما الإلغاء في حال ارتكاب جريمة جديدة أثناء فترة الوقف أو إلغاء العقوبة وجميع الآثار المترتبة عليها في حال إكمال المدة.

فوقف تنفيذ العقوبة لا يقتصر على العقوبات التبعية أو التكميلية، بل يمتد ليشمل جميع الآثار، فحين يرتب المشرع أثراً بذاته على صدور حكم جنائي، فإن هذا الأثر يدور وجوداً وعدمياً مع هذا الحكم ويرتبط به ارتباط السبب

(1) ندا، محمد محمود، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 277. أنظر المزيد في مؤلف د. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1965/3/27، مجموعة السنة العاشرة، قاعدة 92، ص 913، مشار له عند د. محمد ندى، انقضاء الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 278.

(3) انظر المادتين (55 + 56) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 و المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات الاردني الحالي.

بالنتيجة فيسري عليه كل ما يرد على هذا الحكم إما بالتنفيذ أو بوقف التنفيذ فهو من توابع الحكم الجنائي، والقول بغير ذلك فيه إهدار لحجية الحكم الجنائي⁽¹⁾.

وقد استجاب المشرع المصري لتوجه الفقه والقضاء فعدل نص المادة (7/94) من قانون (47) لسنة 1978، فنص على أن "تنتهي خدمة العامل بالحكم عليه بعقوبة جنائية أو بجنحة. ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ".

الا أن المشرع الأردني أورد في نص المادة (172/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 أن الموظف يعزل بالحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف إلا أنه لم يشر إلى الحالة التي يكون فيها الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ وإذا ما كان يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عزل الموظف أم لا. كما لم يعالج قانون العقوبات في المادة (54 مكرر) منه آثار وقف التنفيذ على العقوبة التبعية أو التكميلية. وكان قد عرض الموضوع على ديوان تفسير القوانين فقرر بأن "يستخلص من أحكام المادة (54) مكرر عقوبات، أنها تتناول وتشمل العقوبات التي تحكم بها المحاكم النظامية في الجرائم الجنائية والجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تزيد على سنة واحدة، وأن للمحكمة أن تجعل قرارها بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها شاملاً للعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. وبذلك فإن أحكام المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات لا تنطبق على القرارات التأديبية بعزل الموظفين، وعلى سائر القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين والصادرة من الجهات والسلطات التأديبية، وبالتالي فليس في المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات ما يسمح أو يجيز بوقف قرارات عزل الموظفين، إذ أن أحكامها لا

(1) عصفور، محمد، أصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، مجلة العلوم الإدارية، س 12، عدد 3، 1970، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، ص 35. ويؤيد هذا النظر د. عبدالفتاح حسن، مجلة العلوم الادارية، أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة، العدد الاول، السنة الرابعه، 1962، شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية، ص 194-195.

تتطبق على هذه القرارات الإدارية⁽¹⁾.

وجرى اجتهاد المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه لا أثر لوقف تنفيذ العقوبة على تأديب الموظف فقضت في حكم لها بأن "المادة (10) من لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين تنص على: على المحامي أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه، ويجب على المحامي أن يعلم موكله فوراً عن أي مال يقبضه أو يحصله نيابة عنه أو يدخل في حيازته وأن يقدم له الحساب بشأنه ويدفعه له حال طلبه ذلك وإذا لم يتمكن من الاتصال بموكله خلال ثلاثين يوماً يجب عليه إشعار النقيب خطياً بذلك. من استقرأ هذه النصوص وتطبيق الوقائع عليها فقد ثبت للمحكمة أن المحامي(*) ارتكب جرم التزوير الجنائي الواقع على الوكالة الخاصة المعطاه له من المشتكي والتي استعملها في إسقاط دعوى المشتكي أمام محكمة صلح حقوق عمان وقبض بموجبها مبلغ (4000) دينار، ونتيجة متابعة المشتكي لدعواه تبينت له هذه الوقائع وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة، وصدر حكم محكمة جنايات اربد بتجريمه بجناية التزوير والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات خفضت لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، وأن المحكمة زودت مجلس النقابة بالحكم الصادر بحق المستدعي بعد اكتسابه الدرجة القطعية. وحيث أن الأفعال التي أتاها المستدعي تشكل مخالفة صريحة لمواد قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك المشار إليها في أعلاه والتي تحول دون التسجيل في سجل المحامين الأساتذة ابتداءً وتتفي عنه صفة أنه محمود السيرة والسلوك وتطيح بالثقة بين المحامي وموكله وتجعل من يده غير أمينة على وكالته وعلى المهنة التي يمثلها إضافة إلى أن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وعليه يكون قرار

(1) قرار ديوان تفسير القوانين، رقم 9 لسنة 1995، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4030، تاريخ 1995/3/16، ص 731. انظر التعليق على هذا القرار في مقالة د. نوفان العجارمة، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مرجع سابق، ص 28-29.

مجلس نقابة المحامين بإيقاع عقوبة الشطب النهائي بحقه من سجل المحامين الأساتذة صدر بالاستناد لسلطته التقديرية التي بناها على القناعة التي شكلها من الوقائع التي تحصّل عليها من أوراق التحقيق والبيانات المقدمة وبمقتضى المادتين (63، 73) من قانون النقابة ومحمولاً على قرينة السلامة بصفته صاحب الصلاحية بتقدير المصلحة العامة ومتناسباً وخطورة الفعل المرتكب خالياً من عيب الغلو في العقوبة. وحيث لم يقدّم الدليل على أن قرار مجلس النقابة بشطب اسم الطاعن من سجل المحامين الأساتذة كان بقصد الخروج على أهداف القانون وغايته أو تعمد مخالفته أو مدفوعاً بعوامل شخصية أو انتقامية ليصار إلى القول بأن المجلس لم يضع نفسه في أفضل الظروف وأنقأها لاتخاذ القرار، ولم يقدم الطاعن البينة على صحة إدعائه أو أن القرار مغالى فيه فيكون القرار المشكو منه موافقاً للقانون والدعوى مستوجبة للرد. وحيث توصلت المحكمة الإدارية بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه⁽¹⁾.

وساير قضاء محكمة العدل العليا الأردنية قرار ديوان تفسير القوانين فقضت المحكمة في حكم لها بأن "صدور حكم جزائي ضد الموظف قضى بحبسه أربعة أشهر منزلة من الحبس مدة سنة واحدة بجرم إعطاء شيك بدون رصيد، واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، يوجب اعتبار الموظف معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، عملاً بحكم المادة (154) من نظام الخدمة المدنية ولا وجه لإحتجاج المستدعي بصدور قرار الحكم متضمناً وقف تنفيذ العقوبة لأن نطاق وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبات السالبة للحرية، وتبقى حالة الإجرام قائمة، وللمحكمة العدول عن وقف التنفيذ في الحالات المبينة في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات"⁽²⁾.

ويرى المؤلف أن ينص في المادة (172) من نظام الخدمة المدنية على أن وقف

(1) المحكمة الإدارية العليا الأردنية، الحكم رقم 140 لسنة 2017، تاريخ 2017/5/10. منشورات قرارك، عمان.

(2) عدل عليا، 96/131، مجلة نقابة المحامين 1997، س 45، عدد3، ص 1084.

تنفيذ العقوبة في الحكم الجنائي يعد مانعاً من عزل الموظف، وأن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري بأن يجعل سلطة الإدارة تقتصر على مؤاخذة العامل تأديبياً والتي قد تصل إلى توقيع عقوبة العزل من الخدمة - في حالة أن المخالفة أضرت بشكل كبير بالوظيفة أو مقتضياتها - أو إحالة على التقاعد أو الاستبعاد، لما لأنهاء الخدمة من آثار مدمرة تصيب حياة العامل وأسرته في حال فصله وفي ذلك إعطاء فرصة للموظف المخطئ لكي يتوب ويرجع إلى جادة صوابه. والمثال الواضح على ذلك جرم التسبب بالوفاة خلافاً لقانون السير وعزل الموظف نتيجة الحكم على الموظف بعقوبة مع وقف التنفيذ⁽¹⁾.

المطلب الرابع

أثر العفو عن الجريمة أو العقوبة في إنهاء خدمة الموظف

إذا كان الجزاء التأديبي تابعاً للعقوبة الجنائية أو يترتب عليها كأثر تلقائي لها فإن صدور العفو عن الجريمة يمحو الجزاء التأديبي أيضاً وكذلك الأمر بالنسبة للعفو الذي يتناول الجزاءات التأديبية بالنص الصريح فإذا كان الجزاء التأديبي قد نفذ بالفعل قبل نفاذ قانون العفو الشامل فإنه لا يكون لنفاذ هذا القانون من أثر على شرعية الجزاء التأديبي ولكنها تعتبر ملغاة بالنسبة للمستقبل، أما إذا اقتصر العفو على العقوبة الجنائية فيترتب عليه إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها وكذلك التبعية والآثار المترتبة على الحكم بالنسبة للمستقبل فقط وعليه إذا صدر العفو شاملاً العقوبات الأصلية والتبعية فإنه يجوز إعادة العامل إلى الخدمة إذ أنه يترتب على هذا القرار إسقاط جميع العقوبات والآثار التي قد تقع بعد صدوره ويعتبر بمثابة رد اعتبار⁽²⁾.

(1) انظر حكم محكمة العدل العليا رقم 2005/230 تاريخ 2005/7/11 مجلة نقابة المحامين عدد 10، 11 ص53، 2016.

(2) حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص302-303، مغاوري، شاهين، القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 228-229 انظر فتوى الجمعية العمومية في 66/1/4 ص20 264 مشار له عند د. مغاوري المرجع السابق. انظر أيضاً د. محمد عصفور، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص91-97. د. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، ملرجع سابق، ص525.

ويفرق البعض⁽¹⁾ بين صدور العفو قبل صدور الحكم القطعي أو بعد صدوره ففي الحالة الأولى لا تنتهي خدمة الموظف ولا يعزل لأن العفو يمنع من صدور حكم جزائي في الدعوى ويزيل حالة الإجراء من أساسها فكان الحكم لم يصدر مع بقاء حق مسألتته من السلطة التأديبية، أما الحالة الثانية أي العفو العام الذي يصدر بعد الحكم الجزائي القطعي فيفترض أن الموظف قد عزل، وفي هذه الحالة فإن العفو العام يشمل فقط التهم الجزائية ولا يتناول المخالفات التأديبية والقرارات الإدارية الصادرة فيها⁽²⁾.

وقد جرت أحكام القضاء الإداري في الأردن على أن العفو العام عن الجريمة الجنائية لا يشمل المخالفة التأديبية فقضت المحكمة الإدارية الأردنية بأنه "ولا يرد الادعاء بان الجريمة المحكوم بها المستدعي قد شملها قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019، ذلك ان قانون العفو العام وان كان يزيل حالة الاجرام من اساسها ويسقط الدعوى الجزائية بما يترتب عليها من عقوبة اصلية او تبعية فانه لا يتعدى الى العقوبة التأديبية وما يترتب على اقترافها قانوناً على الموظف، ذلك ان الجريمة التي يرتكبها الموظف في هذه الحالة تعتبر اخلاً بواجبات الوظيفة عدا عن انها خرقاً للعلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالمرفق العام (الإدارة العامة) وما يترتب على هذا الارتباط من التزام بالامانة والخلق والتي يعتبر بها الموظف معزولاً حكماً من وظيفته من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وفق احكام نظام الخدمة المدنية ودون الحاجة الى محاكمة تأديبية كون العقوبة مقررة بحكم القانون"⁽³⁾.

وقضت محكمة العدل العليا بأنه "لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعي أحيل إلى المحاكمة وتمت إدانته بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة

(1) قبيلات، حمدي، انقضاء الرابطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 361-362.

(2) قرار ديوان تفسير القوانين رقم 9 لسنة 1995. انظر ايضاً د. محمد عصفور، اثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 110.

(3) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار رقم 2019/259 (هيئة عادية) تاريخ 2019/12/24، منشورات مركز عدالة، عمان. انظر ايضاً حكمها بالدعوى رقم 2020/137 تاريخ 2020/6/16.

(406/3/أ) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة، فإنه يستوجب العزل حكماً وفقاً لنص المادة (171) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007. وأن الغاية من إصدار الإدارة لقرار العزل في مثل هذه الحالة هو الكشف عن واقع تقرر قانوناً وحتى تبين الإدارة مفاعيل الحالة القانونية وبما يحدد موقفه منها ويغدو القرار المطعون فيه واقعاً في محله، ولا يرد الإدعاء بأن الجريمة المحكوم بها المستدعي قد شملها قانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011، ذلك أن قانون العفو العام وإن كان يزيل حالة الإجمام من أساسها ويسقط الدعوى الجزائية بما يترتب عليها من عقوبة أصلية أو تبعية فإنه لا يتعدى إلى الجريمة التأديبية وبما يترتب على اقترافها قانوناً، ذلك أن الجريمة التي يرتكبها الموظف في هذه الحالة تعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة عدا عن أنها خرق للعلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالمرفق العام (الإدارة العامة) وبما يترتب على هذا الارتباط من التزام بالأمانة والخلق⁽¹⁾.

كما قضت محكمة العدل العليا بأن "المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وهي مستقلة عن التهمة الجزائية التي أدين بها الموظف وشمول قانون العفو العام للتهمة الجزائية لا يمنع من ملاحقة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية"⁽²⁾. أما العفو الخاص فهو يصدر لمن كان حكم عليه حكماً مبرماً وهو شخصي يقتصر أثره على العقوبة الجزائية دون أن يتعداه إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجزائي وهذا النوع من العفو لا أثر له على عقوبة العزل لأنه لا يزيل حالة الإجمام من أساسها⁽³⁾.

(1) محكمة العدل العليا الاردنية قرار رقم 2011/339 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/1/23، منشورات مركز عدالة، عمان.

(2) محكمة العدل العليا، 71/62، ص 977، سنة 72، محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، ج1، ص 238. انظر ايضا حكمها 1994/111 تاريخ 1994/5/18، منشور على، ص 3159 مجلة نقابة المحامين، 1995. انظر ايضا حكمها رقم 1999/380.

(3) العجارمة، نوفان، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مرجع سابق، ص 33. انظر ايضا قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، رقم (16) لسنة 1972 والمادة (51) من قانون العقوبات الاردني الحالي.

ويرى المؤلف أن العفو عن العقوبة الجزائية بالعفو الخاص، أو حتى انقضاء سببها قبل اتمامها بالعفو العام، يرتب اثره في الحالة المنصوص عليها في المادة (172/أ) وهي الحكم على الموظف بعقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، لأن العقوبة تكون قد انقضت في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد نص في الفقرة (د) من المادة (172) من قانون الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 على "إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة بعد موافقة رئيس الديوان للموظف الذي عزل وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (172) إذا تم شموله بالعفو العام أو رد اعتباره" ويعني ذلك أن أثر الحكم الجنائي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة المانع من التوظيف يزول بالعفو العام أو رد الاعتبار ويقتضي ذلك العدول عن المبادئ القضائية وشمول العقوبة التبعية بالعفو العام ومنها عزل الموظف. كما يقتضي ذلك تعديل الفقرة (هـ) من المادة (44) بإضافة عبارة "ما لم يكن الحكم مشمولاً بالعفو العام أو رد الى الموظف اعتباره".

بقي أن نشير إلى حالة إعادة المحاكمة الجنائية وثبوت البراءة بعدما كان الموظف مداناً وكان الحكم الجنائي بالإدانة قد رتب العزل من الوظيفة فهل يعاد الموظف لوظيفته بعد إعادة محاكمته والحكم ببرائته؟

أجابت محكمة العدل العليا على ذلك فقضت بحكم لها بأن "الإدارة عندما تصدر قرارات كاشفة وقائمة في سلطة مقيدة فإنها ملزمة باتباع ما لهذه السلطة وما عليها، فإذا تبين لها أنها أخطأت في تطبيق حكم فإنها تملك أن تلغي قراراتها حتى لو أضرت بالمركز القانوني للأفراد، والعكس صحيح لصالحهم عندما تقيم سلطتها المقيدة والمعلنة لحكم القانون على واقعة ثبت لاحقاً عدم صحتها، حيث يتعين عليها بعد ذلك أن تتخذ الإجراء القانوني الذي ينسجم مع حكم القانون، ولا بد من التأكيد أنه بعد صدور حكم البراءة لأي موظف فلا سبيل له الا أن يطلب من الإدارة تنفيذ مقتضيات هذا الحكم

وإعادته لوظيفته وتحديد موقعه الوظيفي. وعن الطعن فإن محكمتنا تجد أن القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان القاضي بإلغاء حكم المحكمة العرفية في القضية رقم 82/355 وإعلان براءة المستدعي ينهي أية مفاعيل لحكم الإدانة سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية وتتقضي معها الدعوى العامة. وحيث أن قرار عزل المستدعي من وظيفته هو عقوبة تبعية يفرضها النظام بحق من يدان بجناية الإختلاس وتمارس الإدارة بذلك إعلان حكم القانون وحيث أن هذا القرار وهو الإدانة قد أنهار بالبراءة فيكون قوامه قد أنهار مما يستلزم رد الحال لواقعه بإلغاء قرار العزل⁽¹⁾.

ويرى المؤلف ان حكم محكمة العدل العليا ينسجم مع حجية الحكم الجنائي بالبراءة لانتفاء الواقعة وينسجم مع عدم الإخلال بهيبة القضاء الجنائي ويمنع تعارض الأحكام ويزيد ثقة الموظفين والأفراد بشكل عام بالقضاء الجنائي وينسجم مع المنطق ويحقق العدل والمساواة.

(1) عدل عليا 1993/12/11 مجلة نقابة المحامين 1994، ص 659 انظر ايضا حكمها في القضية رقم 1994/371 تاريخ 1995/1/28 مجلة نقابة المحامين 1995 ص 3281.

الخاتمة :

هناك ارتباطاً وصلة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، ولكن هذا الارتباط لا يمنع من استقلالية كل منهما. ومن مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية التشابه في الأركان، والإجراءات، والعفو، والتشابه في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والهدف من العقوبة وتحقيق الضرر. أما مظاهر الاختلاف بينهما فتتمثل في الاختلاف في الأركان والإجراءات وتصنيف الجرائم والمخالفات والاختلاف من حيث الطبيعة والنظام القانوني لكل منهما ونوع الجزاء وهدفه.

كما تم البحث في ماهية حجية الشيء المحكوم فيه التي تعني أن الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود وأن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم لأنه أصبح عنواناً للحقيقة ويمنع المحاكم الأخرى من إعادة النظر من جديد في الدعوى. وهي تختلف بهذا عن قوة الحكم في الإثبات والقوة التنفيذية للحكم. ويشترط للدفع بحجية الحكم الجنائي عدة شروط وهي وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب.

ولا بد توافر مقومات للحكم الجنائي الحائز للحجية أمام سلطات التأديب وهي: صدور الحكم الجنائي عن سلطة قضائية مختصة وأن يكون موضوع الحكم مسألة جزائية فاصلة في الموضوع، وأن يكون الحكم الجنائي مبرماً وباتاً. كما يجب الا يرد على الحكم الجنائي قيود ترد على أخذ سلطات التأديب بالحجية وهي الأحكام الجنائية المنعقدة (أما الأحكام الباطلة فتحوز الحجية متى أصبحت باته) وأحكام المحاكم الأجنبية (إلا اذا اكتسبت حكم التنفيذ)، وقرارات سلطات التحقيق. كما أن وجود حالة تعارض بين حكمين جنائيين نهائيين ولم تعاد المحاكمة تنهي حجية الحكم الجنائي لزوال مبرراته ولأن الأصل في الإنسان البراءة ولا تلزم سلطات التأديب بأي منهما.

وتناول المؤلف في شقه الأخير نطاق حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب من حيث أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية وهي المنطوق وأسباب الحكم المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، وبيناً نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب وكذلك نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب. كما بينا أثر الحكم الجنائي في وقف الدعوى التأديبية والآراء المختلفة في ذلك وأخيراً بحثنا في أثر الحكم الجنائي على عزل الموظف كعقوبة تبعية للحكم الجنائي وفق المادة (172) من نظام الخدمة المدنية وحالة وقف تنفيذ العقوبة الجنائية والعفو العام وإعادة المحاكمة.

وخلاصة القول أن للحكم الجنائي حجية أمام سلطات التأديب في الحالات التالية:

1- الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية فيما يتعلق بثبوت وقوع الفعل وإسناده للمتهم حتى وإن كان مع وقف التنفيذ أو صدور عفو عن الجريمة أو العقوبة إلا إذا نص المشرع أو نص الحكم الجنائي على غير ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة لحجية الوصف القانوني للفعل إذا كان عنصراً في المسؤولية التأديبية لازماً لقيام الحكم الجنائي.

2- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة له حجية إذا نفى الوجود المادي للوقائع، أما البراءة للشك في الإتهام أو عدم كفاية الأدلة ولشيوع التهمة أو لغيب في الشكل والإجراءات أو لعدم العقاب على الفعل (تخلف أحد الأركان) فأنها لا تنهض على الدوام مانعاً من المساءلة القانونية متى قام موجبها.

كما أن للحكم الجنائي آثار على الدعوى التأديبية والرابطة الوظيفية ويتمثل ذلك في التالي:

1- قوة الحكم الجنائي في وقف سير الدعوى التأديبية لحين صدور حكم جنائي بات بالدعوى.

2- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الرابطة الوظيفية كعقوبة تبعية أو تكميلية

للحكم الجنائي.

3- وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا تأثير له على العزل من الوظيفة في القانون الأردني. أما المشرع المصري فقد تدارك ذلك في التعديل الأخير لقانون رقم (47) لسنة 1978 بأن جعل وقف التنفيذ مانعاً من عزل الموظف.

ويرى المؤلف ان يتم النص في نظام الخدمة المدنية واللائحة التأديبية على حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب في حالة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة الذي يثبت وقوع الفعل وإسناده للمتهم وحجية التكييف القانوني عندما يكون عنصراً في المسؤولية التأديبية ولازماً للحكم الجنائي. وكذلك في حالة الحكم ببراءة الموظف لانتفاء الوجود المادي للوقائع.

كما نوصي بأن يتم تعديل نص المادة (149/ج) من نظام الخدمة المدنية الحالي التي تنص على أنه "لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الدعوى أو الشكوى التي قدمت ضده... دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة... وإيقاع العقوبات التأديبية... أو إحالته إلى المجلس التأديبي" بإلغاء عبارة أو تبرئته من الدعوى أو الشكوى التي قدمت ضده بما يتلائم مع الحجية للحكم الجنائي، أو أن يتم إضافة عبارة "ما لم تكن البراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية".

وحبذا لو يتم تعديل المادة (172/أ) من نظام الخدمة المدنية بجعل وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مانعاً من عزل الموظف لنفس الأسباب الإنسانية التي شرع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية لأجلها وأن تخضع لنفس الشروط وذلك بإضافة عبارة "ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ" لنهاية فقره.

وبخصوص الحكم الصادر لأول مرة بحق الموظف نوصي بأن يتم النص في المادة (172) من نظام الخدمة المدنية على استثناء الحكم الجنائي الصادر لأول مرة من ترتيب أثره بالعزل إلا إذا قدرت لجنة تعنى بشئون الموظفين بقرار من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف العام يتعارض مع

مقتضيات الوظيفة وكرامتها أو يتعارض مع طبيعة العمل على غرار التشريع المصري. مما لذلك من أثر في إصلاح سلوك الموظف وفتح باب التوبه له، مما ينعكس إيجاباً على الوظيفة العامة. على أن تحدد مدة لا تزيد عن شهرين لهذه اللجنة لإعطاء قرارها حتى لا يبقى الموظف قلق وغير مستقر وظيفياً.

* انتهى بحمد الله *

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 1 - ابراهيم، وحيد محمود (1998)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، د، م، نشر.
- 2 - ابو العينين، محمد ماهر (2006)، الدفع التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب والطعن التأديبي أمام المحكمة الادرية العليا وفقاً لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، ط1.
- 3 - الادغم، جلال أحمد (2003)، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض، الإدارية العليا)، ط2، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- 4 - بطارسه، سليمان سليم (1997)، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية "النظرية والتطبيق"، ط 1، مطبعة كنعان، اربد.
- 5 - بكر مصطفى (1966) تأديب العاملين في الدولة دار الفكر الحديث للطبع والنشر القاهرة.
- 6 - البنداري، المستشار، عبد الوهاب (1970-1971)، الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المطبعة العالمية، القاهرة.
- 7 - البنداري المستشار عبدالوهاب (دت) العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة دار الفكر العربي القاهرة.
- 8 - البهجي، عصام أحمد عطية (2005)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 9 - الذهبي، ادوار غالي (1981)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 10 - رشوان، محمد أحمد (1960)، أصول القانون التأديبي، ط1، مطبعة وهدان التجارية.

- 11 - الزعبي، عوض احمد (2003)، أصول المحاكمات المدنية، ج2، التقاضي - الأحكام وطرق الطعن، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- 12 - سرور، أحمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، المجلد الأول ج1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 13 - سرور أحمد فتحي (1959) نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- 14 - سعد، أنطوان (2007)، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة " دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
- 15 - سلامة، مأمون محمد (دت)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 16 - سلامة، مأمون محمد (1979)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 17 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1956)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، ج2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- 18 - شاهين، مغاوري محمد (1986)، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- 19 - شطناوي علي خطار (1998) دراسات في الوظيفة العامة منشورات الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي عمان.
- 20 - شطناوي، علي خطار (2009)، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- 21 - الشواربي، عبد الحميد (1986)، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، منشأة

المعارف، الاسكندرية.

22 - الشخلى، عبد القادر عبد الحافظ (1983)، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، ط1، دار الفرقان، عمان.

23 - الشيخ، عصمت عبد الله (2003)، الاحالة الى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة.

24 - صاوي، أحمد السيد (1990)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

25 - الطماوي، سليمان محمد (1995)، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

26 - طنطاوي، ممدوح (2001)، الدعوى التأديبية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

27 - حسن، عبد الفتاح (1964)، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

28 - حسني، محمود نجيب (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت.

29 - حسني، محمود نجيب (1977)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ط4 دار النهضة العربية القاهرة.

30 - حسني، محمود نجيب (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

31 - عالية، سمير (1987)، قوة القضية المقضية، "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

- 32 - عبد الستار، فوزية (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 33 - عبدالباسط، محمد فؤاد (2005)، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 34 - عبد التواب، معوض (1997)، تعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأحكام النقض من سنة (1931 حتى سنة 1996)، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 35 - عبد المنعم، سليمان (2008)، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 36 - عبيد، رعوف (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس.
- 37 - العتوم، منصور (1984)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان.
- 38 - عثمان، محمد مختار محمد (1973)، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 39 - العجارمة، نوفان العقيل (2007)، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
- 40 - عصفور محمد (1972) أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل دراسة مقارنة د. م نشر.
- 41 - علي، عادل حسن (1997)، الإثبات، أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق.
- 42 - الفاضل، محمد (1983)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة الداودي، دمشق.

- 43 - فودة عبد الحكم (2006)، حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة.
- 44 - فودة، عبد الحكم، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة عملية مقارنة على ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر.
- 45 - فهمي، مصطفى أبو زيد (1963)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط2، دار المعارف مصر.
- 46 - القبيلات، حمدي سليمان (2003)، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- 47 - القضاة، مفلح عواد (1998)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 48 - قهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 49 - كنعان، نواف (2002)، الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، أثير للنشر والتوزيع، جامعة الشارقة.
- 50 - كنعان، نواف (2008)، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، أثير للنشر، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- 51 - كنعان، نواف، (2009)، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان.
- 52 - الكيلاني، فاروق (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني و المقارن)، ج1، ط2، مطبعة الفارابي، عمان.
- 53 - المجالي، نظام توفيق (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان.

- 54 - محمد، كمال أنور(1965)، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 55 - المرصفاوي، حسن صادق (1989)، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 56 - مصطفى، محمود محمود(1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة.
- 57 - نجم، محمد صبحي (1996)، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط3، دار الثقافة، عمان.
- 58 - ندا، محمد محمود (1981)، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 59 - نصر، فيلومين يواكيم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، د ت.
- 60 - النقيب، عاطف(1962)، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، منشورات عويدات، بيروت.
- 61 - نمور، محمد سعيد (2011)، أصول الإجراءات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 62 - والي فتحي (1993) الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية القاهرة.
- 63 - والي، فتحي (1995)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، دار منشأة المعارف، الاسكندرية.

ثانياً : الرسائل العلمية

أ - رسائل الدكتوراة

1 - التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف (1980\1981)، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد.

2 - سالم، محمد عبد المنعم (1987)، قوة الحكم الجنائي وأثره على المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراة جامعة الاسكندرية.

3 - المجالي، نظام (1986)، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

4 - الملط محمد جودت (1967) المسؤولية التأديبية للموظف العام رسالة دكتوراه جامعة القاهرة دار النهضة العربية القاهرة.

ب - رسائل الماجستير

1 - بوقرط، ربيعة يوسف (2006)، أثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان.

2 - الجمعيات اكرم محمود (2010)، علاقه بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان.

3 - السليمان خليفه خالد موسى (1991)، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

4 - العوامله، منى عبد الفتاح (1996)، إنهاء خدمة الموظفين في التشريع الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

5 - العيزري، عبدالله سعيد (2006)، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

6 - المجالي، هشام مفضي (1997)، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

ج - الأبحاث المنشورة

- 1 - حسن عبدالفتاح أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة مجلة العلوم الإدارية العدد الأول س4 1962 شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية مصر.
- 2 - شطناوي، فيصل، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 6 مجلد19 (2004) الكرك - الأردن.
- 3 - العجارمة نوفان العقيل أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام مجلة نقابة المحامين الأعداد الأول والثاني والثالث (2009) عمان.
- 4 - عصفور، محمد(1970)، أصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث س12،، القاهرة.
- 5 - النجار، محمد زكي (1983)، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مجلة العلوم الإدارية، العدد 2، السنة 25، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية.
- 6 - وصفي مصطفى كمال أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي مجلة العلوم الإدارية العدد الأول س7 (1965) شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية مصر.

رابعاً : معاجم اللغة العربية

- 1 - الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (1921) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ط4 ج1 المطبعة الاميرية القاهرة.
- 2 - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1951) مختار الصحاح (عني بترتيبه محمود خاطر بك) ط6 طبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة.

خامساً : مجموعات الأحكام

- 1 - المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1972 إلى 1986 ج1، ج2، ومن عام 1987 إلى 1990، ج3، المحامي محمد خلاد (1987) وكالة التوزيع الأردنية، عمان.
- 2 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- 3 - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- 4 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965-1980.
- 5 - الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجهمية العمومية 1946-1958 ط1.
- 6 - منشورات مركز عدالة، عمان.
- 7 - منشورات قسطاس، عمان.
- 8 - منشورات قرارك، عمان.

سادساً : القوانين والأنظمة والقرارات التفسيرية

- 1 - قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
- 2 - قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)
- 3 - قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.
- 4 - قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته رقم (150) لسنة (1950).
- 5 - قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة (1952) وتعديلاته.
- 6 - قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968).
- 7 - نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة (2020).

- 8 - قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة (1972).
- 9 - قانون الضريبة الأردني رقم (34) لسنة (2014).
- 10 - قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة (1998) وتعديلاته.
- 11 - قانون الضريبة المصري رقم (14) لسنة (1939).
- 12 - قانون الجمرك المصري رقم (66) لسنة (1963).
- 13 - قانون التعامل بالنقد الاجنبي المصري رقم (97) لسنة (1976).
- 14 - قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (14) لسنة (2001).
- 15 - التعليمات العامة رقم 454 لسنة (2012) المصرية
- 16 - قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (22) لسنة (1967).
- 17 - قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (16) لسنة (1972).
- 18 - قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (9) لسنة (1995).

حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

دراسة مقارنة بين التشريعات في مصر والأردن
والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية



د. عمر سليمان العولاملة

قاضي الأمن العام
وكيل إدارة قضايا الدولة

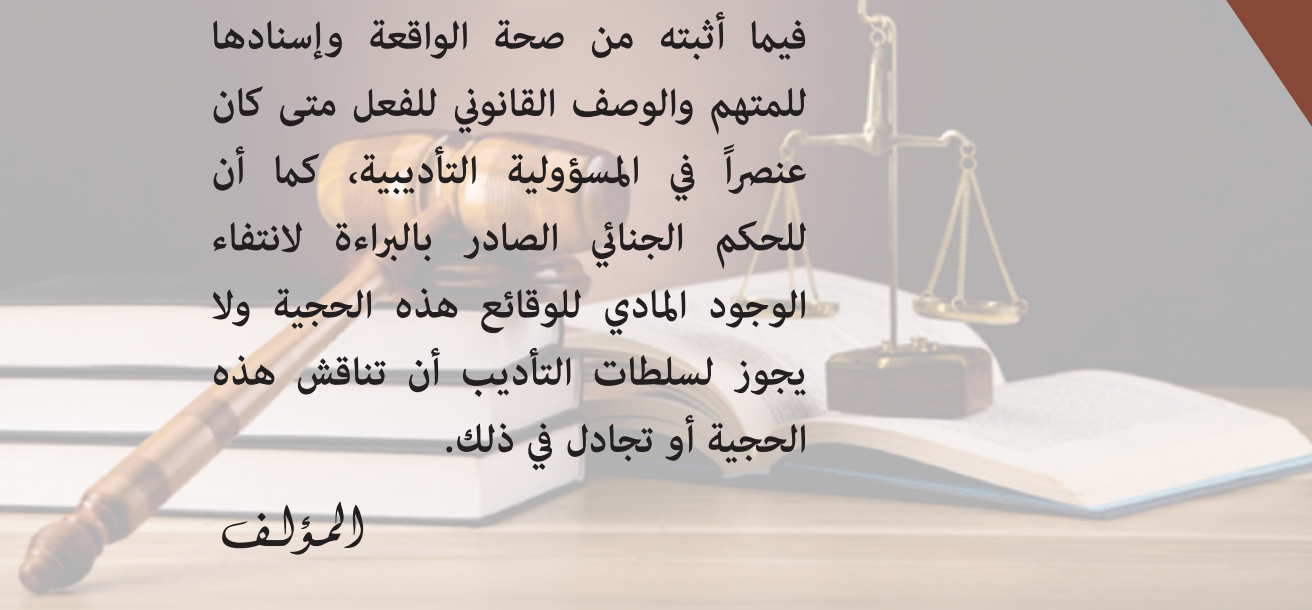
د. عمر سليمان العولاملة

حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

الطبعة الأولى

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية
فيما أثبتته من صحة الواقعة وإسنادها
للمتهم والوصف القانوني للفعل متى كان
عنصراً في المسؤولية التأديبية، كما أن
للحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء
الوجود المادي للوقائع هذه الحجية ولا
يجوز لسلطات التأديب أن تناقش هذه
الحجية أو تجادل في ذلك.

المؤلف



جهيتن
للنشر والتوزيع

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية
فيما أثبتته من صحة الواقعة وإسنادها
للمتهم والوصف القانوني للفعل متى كان
عنصراً في المسؤولية التأديبية، كما أن
للحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء
الوجود المادي للوقائع هذه الحجية ولا
يجوز لسلطات التأديب أن تناقش هذه
الحجية أو تجادل في ذلك.

المؤلف



جهت
للنشر والتوزيع